

كتب مجلس السماع على الشيخ

د. عبدالحسين محمد القاسمي
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريفي

يوم السبت، ١٣ رجب ١٤٤٤هـ
الساعة ٦:٣٠ صباحاً
عن بعد

١ - مقدمة في أصول التفسير
لشيخ الإسلام ابن تيمية

٢ - ألفية العراقي في السيرة
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي

٣ - أطراف مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

٤ - الأرجوزة المئية في السيرة
لعلي بن علي ابن أبي العز الحنفي

٥ - القصيدة التبريزية في الوعظ والعقيدة السننية
لعبد القادر بن محمد التبريري

ح

عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

مقدمة في أصول التفسير (متن). /

عبد المحسن بن محمد القاسم. - المدينة المنورة، ١٤٤٢هـ

١٠٢ ص؛ ٨,٥ × ١٢ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٣٨٧-٤

١ - القرآن - مناهج التفسير

أ. العنوان

١٤٤٣/٩٧٥١

٢٢٧,٢ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٧٥١

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-١٣٨٧-٤

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

مِنْ وَطَالَ الْعَالَمُ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْمُوَّةٌ

الْمُتُونُ الْأَضَافِيَّةُ

(١٢)

مِقْدَامَةٌ فِي أصْوَالِ الْفَسِيلَاتِ

تَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ

وَمَعْرِفَةِ نَفْسِيَّرِهِ وَمَعَانِيهِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَرْبَعِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ

لِشَيخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ أَبْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَبْنِ تَمِيمَةِ الْخَرَنِيِّ

(ت ٧٢٨)

مُحَقَّقٌ

د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَدِ الْفَسِيلِيِّ

إِنَّمَا وَخَطَيَّبَهُ الْمَسْجِدُ الْأَبْوَيُ الشَّرِيفُ

لأهمية المتون لطالب العلم
أُنشئ قسم في المسجد النبوى لحفظ هذه المتون،
يضم العديد من الطالب الصغار والكبار طوال العام
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:
www.mottoon.com

لتحميل نسخة الحواشى:



لتَحمِيلِ مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ نُسخَةً إِلَكْتُرُوْنِيَّةً،
وَالاسْتِمَاعُ إِلَى شَرِحَهَا مُباشِرَةً أَوْ تَحمِيلِهَا عَلَى رَابِطٍ:
www.a-alqasim.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدَّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاه
والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أمّا بعد:

فالله سبحانه أنزل كتابه هدايةً ونوراً
وتبياناً لكل شيء، ونَدَب إلى تفهّمه، فقال:
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾،
وأوجب على العلماء الكشف عن معانيه
وتفسيره وطلبه من مظانه، وتعلم ذلك
وتعليمه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾.

والقرآن منه ما يفسّر بعْضُه بعضاً، فما أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَمِنْهُ مَا تَفَسِّرُهُ السُّنَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١). فَإِذَا لَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ نَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْلَمُ بِذَلِكَ لِمَا شَاهَدُوا مِنْ نَزْولِ الْقُرْآنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنْ الْفَهْمِ التَّامِ، وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ.

فَإِذَا لَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ فَنَرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ

(١) رواه أحمد (١٧١٧٤) من حديث المقدام بن معديكر بـ صحيحه.

من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين، وإذا أجمع التابعون على شيء فهو حجّة، فإن اختلفوا فيرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب، أو أقوال الصحابة في ذلك»^(١).

وقد وضع شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله قواعد كليّةً تعين على فهم القرآن الكريم ومعرفة تفسيره ومعانيه، اشتهرت بـ«مقدمة في أصول التفسير»، ولأهميتها حُقّتها على أربع نسخ خطّية، لتظهر كما وضعها مؤلفها رحمه الله.

وقد حذفت من هذه النسخة حواشى

(١) تفسير ابن كثير (١٠/١).

التحقيق المتضمنة لفروق النسخ، والتعليق عليها، وتأريخ الأحاديث، وترجم الأعلام، وشرح الغريب، وغير ذلك، وأثبتت جميع ذلك في نسخة أخرى.

أسأل الله أن ينفع بها، وأن يجعلها خالصةً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الحسن حمد القمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فرغت منه في الخامس عشر من شهر شعبان،
من عام ثلاثة وأربعين وأربع مئة وألف

مِقْدِمَةٌ فِي أصْوَلِ الْفُسْقَيْرِيَّةِ

تَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
وَمَعْرِفَةِ نَفْسِيَّرِهِ وَمَعَانِيهِ

لِشِيخِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَبْنُ تَمِيمَةِ الْخَرَافِيِّ
(ت ٧٢٨)

* النسخ المعتمدة في التحقيق:

- نسخة خطية ضمن كتاب «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري» لابن عروة الحنبلî، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، ضمن خزانة بدر الدين الحسيني، منسوبة سنة (٨٢٥هـ).
- نسخة خطية ضمن كتاب «الكواكب الدراري» أيضاً، محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق، برقم (٥٥٢)، ناسخها: إبراهيم بن محمد بن بدر الحنبلî، وتاريخ نسخها: سنة (٨٣١هـ).
- نسخة خطية محفوظة بالمكتبة التيمورية، ضمن دار الكتب المصرية، برقم: (تفسير

٢٩٩)، منسوبةٌ في القرن الثالث عشر
أو الرابع عشر تقديرًا.

- نسخة خطية محفوظة بالمكتبة الظاهرية،
برقم: (١١٠٣ - عام)، منسوبةٌ في
القرن الثالث عشر تقديرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ
 وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا،
 وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
 مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
 شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
 أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بَشِيراً وَنَذِيراً،
 وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رُسُلَهُ مُبَشِّرِينَ
 وَمُنذِرِينَ؛ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ
 بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَهُمْ بِالنَّبِيِّ الْأَمِّيِّ الْعَرَبِيِّ

الْمَكِّيُّ، الْهَادِي لِأَوْضَحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى
 جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مِنْ لَدُنْ
 بِعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى :
 ﴿Qُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ
 جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ
 إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْنَّبِيِّ
 الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَاتَّبَعُوهُ
 لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا نَذِرَكُمْ
 بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ،
 وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٌ؛ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛
 وَلَهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِهِ مِنَ
 الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ﴾، فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ
 مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى ،

وَكَمَا قَالَ : ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ * وَأَمْلِي لَهُمْ﴾ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ» .

قَالَ مُجَاهِدٌ : «الإِنْسُ وَالْجِنُّ» .

فَهُوَ صَلَواتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مُبَلَّغاً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْرَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ مُقَدَّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي

مَنْقُولٍ ذَلِكَ وَمَعْقُولُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ
 الْأَبَاطِيلِ، وَالْتَّنِيهُ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ
 الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ
 مَشْحُونَةٌ بِالْغَثْ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلُ الْوَاضِحُ
 وَالْحَقُّ الْمُبِينُ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ،
 وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا؟
 فَإِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ
 بَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ
 الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ،
 وَالصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَرِيغُ بِهِ
 الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ
 عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا

يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجْرًا، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلًا، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيًّا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَهُ اللَّهُ.

قالَ تَعَالَى : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنْ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِيَّهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِيُّكَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿يَأْهُلَ الْكِتَبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَبِ وَيَعْفُوا عَنْ

كَثِيرٌ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
 مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَكُهُ
 سُبْلَ السَّلَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى
 النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ *

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الَّرَّ كِتَبٌ أَنْزَلْنَاهُ
 إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ
 رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ * اللَّهُ الَّذِي
 لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ
 أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا أَلِيمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ
 نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى
 صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ * صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ
 وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ .

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدّمَةَ مُخْتَصَرَةً
بِحَسْبِ تَيسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ،
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.



فَصْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيْنَ لَهُمْ أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاؤلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ:

«حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرِئُونَا الْقُرْآنَ - كَعْثَمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمَا - : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعْلَمُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعْلَمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا: فَتَعْلَمَنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ جَمِيعًا».

وَلَهُذَا كَانُوا يَبْقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ
السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ
الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا» .

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى حِفْظِ الْبَقَرَةِ عِدَّةَ
سِنِينَ - قِيلَ : ثَمَانِ سِنِينَ - ؛ ذَكْرُهُ مَالِكُ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿كَتَبْ أَنَزَلْنَاهُ إِلَيْكُ
مُبَرَّكٌ لِيَدْبَرُوا أَيْتَهُ﴾ ، وَقَالَ : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
الْقُرْءَانَ﴾ ، وَقَالَ : ﴿أَفَلَمْ يَدْبَرُوا الْقَوْلَ﴾ ، وَتَدَبَّرُ
الْكَلَامِ بِدُونِ فَهْمٍ مَعَانِيهِ لَا يُمْكِنُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّا أَنَزَلْنَاهُ قُرْءَانًا
عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وَعَقْلُ الْكَلَامِ
مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ: فَهُمْ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ الْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ - كَالْطِبِّ وَالْحِسَابِ - وَلَا يَسْتَشِرُ حُوْهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالِائْتِلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَقَّى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ
الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ
الْمُصَحَّفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْفُهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ
مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا
جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسِبْكَ بِهِ»،
وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ
وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ
أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكَرِّرُ
الْطُّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ
عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ،
وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ
بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي
بَعْضِ السُّنَّنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.



فصلٌ

الخلافُ بَيْنَ السَّلْفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ،
 وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي
 التَّفْسِيرِ، وَغَالِبٌ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ
 يَرْجُعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوِعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍ،
 وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُعَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ
 الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدْلُّ عَلَى
 مَعْنَىٰ فِي الْمُسَمَّىٰ غَيْرِ الْمَعْنَىِ الْآخَرِ؛ مَعَ
 اتِّحَادِ الْمُسَمَّىٰ، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ
 الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَاينَةِ، كَمَا قِيلَ فِي
 اسْمِ السَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالْمُهَنَّدِ، وَذَلِكَ مِثْلُ

أَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى، وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ ﷺ،
وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ.

فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدْلُّ عَلَى مُسَمَّى
وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
الْحُسْنَى مُضَادًا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلْ الْأَمْرُ
كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ آدُعُوا اللَّهَ أَوْ آدُعُوا الرَّحْمَنَ
أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾ .

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدْلُّ عَلَى الذَّاتِ
الْمُسَمَّاةِ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الِاسْمُ؛
كَالْعَلِيمِ يَدْلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ
يَدْلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدْلُّ
عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ .

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالَةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ
مِمَّنْ يَدَعِي الظَّاهِرَ؛ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ

غُلَّةُ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا
يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ
النَّقِيضَيْنِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ لَا
يُنَكِّرُونَ اسْمًا هُوَ عَلَمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ،
وَإِنَّمَا يُنَكِّرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ
صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى
مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوْرِ فِي الظَّاهِرِ -
مُوَافِقًا لِغُلَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا
مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ
يَدْلُلُ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْاسْمِ مِنْ
صِفَاتِهِ، وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي
الْاسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ.
وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُ:

مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدَ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرٍ،
وَالْعَاقِبٍ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ:
الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشُّفَاءِ،
وَالْبَيَانِ، وَالْكِتَابِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى
عَبَرَنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ؛ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى
هَذَا الِاسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الِاسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ
يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَمَنْ
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ مَا ذِكْرُهُ؟
فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مَثَلًا، أَوْ هُوَ مَا
أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ،
وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً
إِلَى الْمَفْعُولِ.

فَإِذَا قِيلَ : ذِكْرُ اللَّهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي ؛ كَانَ
 مَا يُذْكَرُ بِهِ ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ : سُبْحَانَ اللَّهِ ،
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ .
 وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ : كَانَ مَا يَذْكُرُهُ
 هُوَ ، وَهُوَ كَلَامُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ :
 ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ
 ذَلِكَ : ﴿فَإِمَّا يَأْتِينَكُمْ مِنِّي هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَى إِيَّاهُ
 فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ ، وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ
 مِنَ الذِّكْرِ ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ
 حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ
 أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَنَسِينَاهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنسِيَنَا﴾ .

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُنْزَلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةً مَا فِي الِاسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ: فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرٍ رَأَيْدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ ﴿الْقُدُوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُوسًا سَلَامًا مُؤْمنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَالسَّلْفُ كَثِيرًا مَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدْلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخَرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاسِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُوسُ هُوَ: الْغَفُورُ، الرَّحِيمُ.

أيْ: أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافَ تَضَادٍ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيِّ: اتَّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ - وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ

طُرُقٌ مُتَعَدِّدٌ - : «**هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتَّيْنُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ**».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّوَاسِ بْنِ
سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - الَّذِي رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - :
«**ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى**
جَنَبَتِي الصِّرَاطِ سُورَانَ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ
مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاهُ، وَدَاعٍ
يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ
الصِّرَاطِ، قَالَ : فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ
الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ
الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ
الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ
وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» .

فَهَذَا نِسْبَةُ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ
الإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا
نَبَّهَ عَلَى وَضْفِ غَيْرِ الْوَضْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ
لَفْظَ «صِرَاطٍ» يُشَعِّرُ بِوَضْفِ ثَالِثٍ.

وَكَذِلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ
وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ
الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛
لِكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصِّنْفُ الثَّانِي : أَنْ يَذْكُرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِ بَعْضَ أَنْواعِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوْعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ، مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ مُسَمَّى لَفْظِ الْخُبْزِ؛ فَأَرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا، فَالإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ : مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا الْكِتَبَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَايقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاهُلُ الْمُضَيْعَ لِلْوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهِكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ،

وَالْمُقْتَصِدَ يَتَنَاهُ فَاعِلُ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكُ
الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَذْهُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ
فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ.

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ
﴿وَالسَّيِّقُونَ السَّيِّقُونَ * أُولَئِكَ الْمَقْرَبُونَ﴾، ثُمَّ إِنَّ كُلَّا
مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ.

كَقُولِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي
أَثْنَاءِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ
إِلَى الْاِضْفِرارِ.

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ
ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ
الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرِّبَا،
وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ.

وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ: إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا
عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، فَالسَّابِقُ: الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ
الْمُسْتَحْبَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالظَّالِمُ: آكِلُ
الرِّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُؤَدِّي
الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَمِثَالُ
هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرٌ نَوْعٌ دَخَلَ فِي الْآيَةِ،
ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاؤِلِ الْآيَةِ لَهُ،
وَتَنْبِيهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ
قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِ الْمُطَابِقِ،
وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ، كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا
أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ :
 هَذِهِ الْآيَةُ نَزَّلْتُ فِي كَذَا ، لَا سِيمَاء إِنْ كَانَ
 الْمَذْكُورُ شَخْصًا ؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ
 فِي التَّفْسِيرِ .

كَقَوْلِهِمْ : إِنَّ آيَةَ الْمُظَاهِرِ نَزَّلْتُ فِي
 امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ ، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ
 نَزَّلْتُ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجَلَانِيِّ ، أَوْ هِلَالِ بْنِ
 أُمَيَّةَ ، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَّلْتُ فِي جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ وَإِنَّ وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ
 اللَّهُ﴾ نَزَّلْتُ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَإِنَّ
 قَوْلَهُ : ﴿وَمَنْ يُولِّهُمْ يَوْمَيْذِ دُبْرَهُ﴾ نَزَّلْتُ فِي
 بَدْرِ ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿شَهَدَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ
 أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ﴾ نَزَّلْتُ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ،
 وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ ، وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «إِنَّ

قَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْتَّلْكَةِ ﴾ نَزَّلْتُ فِينَا
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ . . . » الْحَدِيثُ .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَّلَ
فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -، أَوْ فِي
قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذَلِكَ] لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ
حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ
غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ
عَلَى الْإِطْلَاقِ .

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي الْلَّفْظِ الْعَامِ
 الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ؛ هَلْ يَخْتَصُ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ
 يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ
 الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ تَخْتَصُ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ،
 وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُ بِنَوْعِ ذَلِكَ
 الشَّخْصِ، فَتَعُمُّ مَا يُشْبِهُهُ، لَا يَكُونُ الْعُمُومُ
 فِيهَا بِحَسْبِ الْلَّفْظِ.

وَالآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَ
 أَمْرًا أَوْ نَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاؤِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ
 وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَبَرًا
 بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاؤِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ،
 وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ
 الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ
 بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلَيِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ
 إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ؛ رَجَعَ إِلَى
 سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي كَذَا يُرَادُ
 بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ
 ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ،
 كَمَا تَقُولُ: عُنِيَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ:
 نَزَلْتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا؛ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى
 الْمُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ
 لِأَجْلِهِ - ؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ
 الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبَخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا
 يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثُرُ الْمَسَايِدِ عَلَى هَذَا
 الْاِضْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ
 مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلْتْ عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ
 يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ : نَزَلْتْ
 فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِينَ : نَزَلْتْ فِي
 كَذَا؛ إِذَا كَانَ الْلَّفْظُ يَتَنَاوِلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ
 فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وإذا ذكر أحدُهم لها سبباً نزلتْ
 لا جله، وذكر الآخر سبباً؛ فقد يُمكِّن
 صدقُهما، بِأنْ تكونَ نزلتْ عقبَ تلكَ
 الأسبابِ، أو تكونَ نزلتْ مرتينِ: مرّةً لِهذا
 السببِ، ومرّةً لِهذا السببِ.

وَهَذَا نِسْخَةُ الْمَنَّانِ ذَكَرْنَا هُمَا فِي
تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ - تَارَةً لِتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى
وَأَقْسَامِهِ؛ كَالْتَّمِيلَاتِ - : هِيَ الْغَالِبُ فِي
تَفْسِيرِ سَلْفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ
اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلاً لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ
مُشْتَرِكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلْفُظٌ: ﴿فَسُورَةٌ﴾ الَّذِي
يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسْدُ، وَلَفْظٌ:
﴿عَسَعَس﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.
وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ
الْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ؛
كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَمْ دَنَا فَنَّدَنَ﴾ فَكَانَ
قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَ، وَكَلْفُظٌ: الْفَجْرِ،
وَالشَّفْعِ، وَالْوَتْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ، وَمَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِلَا
الْمَعَانِي الَّتِي قَاتَهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ
ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ: إِمَّا لِكُونِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأَرِيدَ بِهَا هَذَا تَارِّهُ، وَهَذَا تَارِّهُ، وَإِمَّا لِكُونِ الْلَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَيَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَبِيلِيَّةُ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكَلَامِ.

وَإِمَّا لِكُونِ الْلَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ، فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصِّنْفِ الثَّانِيِّ.

**وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ، وَيَجْعَلُهَا
بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا:** أَنْ يُعَبِّرُوا عَنِ
الْمَعَانِي بِالْفَاظِ مُتَقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ، فَإِنَّ
الترَادِفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْفَاظِ
الْقُرْآنِ فَإِمَّا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعَبِّرَ
عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ
مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا
مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ
مَوْرًا﴾ إِنَّ الْمَوْرَ هُوَ الْحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيبًا؛ إِذِ
الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْوَحْيُ الْإِعْلَامُ، أَوْ
قِيلَ: ﴿أَوَحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ:
﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنَى إِسْرَائِيلَ﴾ أَيْ: أَغْلَمْنَا،

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛
فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ
إِلَيْهِمْ أَخْصُّ مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا
إِلَيْهِمْ وَإِيحَاءً إِلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ
مَعْنَى الْفِعْلِ فَتَعْدِيهِ تَعْدِيَتَهُ.

وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ
تَقْوُمُ مَقَامَ بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ:
﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤَالٌ نَجَّبَكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾؛ أَيْ：
مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾؛ أَيْ：
مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ نُحَّاُ الْبَصْرَةِ مِنَ
الْتَّضْمِينِ، فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ تَضَمَّنَ جَمْعَهَا
وَضَمَّهَا إِلَى نِعَاجِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتَنُوكَ عَنْ

الَّذِي أَوْحَيَنَا إِلَيْكَ ﴿١﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَشَرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ ضُمِّنَ يَرْوَى بِهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرَنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِإِيمَانِنَا﴾ ضُمِّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّضْنَاهُ، وَنَظَارِهُ كَثِيرَةٌ .

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَبَّ﴾: لَا شَكَّ؛ فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّبُّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِبُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِبُّكَ»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «مَرَّ بِظَبِّي حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِبُّهُ أَحَدٌ»، فَكَمَا أَنَّ الْيَقِينَ ضُمِّنَ السُّكُونَ وَالْطُّمَانِيَّةَ؛ فَالرَّبُّ ضِدُّهُ، وَلَفْظُ الشَّكِّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلِزِمُ هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَبُ﴾: هَذَا
 الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ
 كَانَ وَاحِدًا، فَالإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ
 الإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ
 يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا
 يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهَرًا
 بِاِدِيًّا، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾؛ أَيِّ:
 تُحْبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛
 لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِ، وَإِنْ كَانَ
 الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛
 إِذْ هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا
 نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدْلُّ عَلَى
 الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا بُدَّ مِنِ الْخِتَالَفِ مُحَقِّقٍ
 بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.
 وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُ إِلَيْهِ
 عُمُومُ النَّاسِ مِنِ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ
 مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ؛ كَأَعْدَادِ
 الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا، وَمَوَاقِيْتِهَا،
 وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ، وَنُصُبِّهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ
 رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ، وَرَمْيِ
 الْجِمَارِ، وَالْمَوَاقِيْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَةِ،
 وَفِي الْمُشَرَّكَةِ، وَنَحْنُ ذَلِكُمْ؛ لَا يُوجِبُ رَيْبًا
 فِي جُمُهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ
 إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عُمُودُ النَّسَبِ؛ مِنَ
 الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَلَالَةِ؛ مِنَ الْإِخْرَوَةِ
 وَالْأَخْرَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ -؛ فَإِنَّ
 اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ
 مُفَصَّلَةً، ذَكَرَ فِي الْأُولَى: الْأُصُولُ وَالْفُرُوعُ،
 وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَرِثُ
 بِالْفَرْضِ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ:
 الْحَاشِيَةُ الْوَارِثَةُ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمُ الْإِخْرَوَةُ
 لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.
 وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْرَوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ
 يَقَعْ فِي الإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالاِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلَائِلِ،
أَوْ لِذُهُولٍ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ،
وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ
لِاعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.
فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمْلِ الْأَمْرِ
دُونَ تَفَاصِيلِهِ.



فَصْلٌ

الاختلاف في التفسير على نوعين:

مِنْهُ مَا مُسْتَنْدُهُ النَّقْلُ فَقَطْ .

وَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

إِذَا الْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدَّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ

مُحَقَّقٌ .

**وَالْمَنْقُولُ: إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ
غَيْرِ الْمَعْصُومِ .**

**وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءً كَانَ
عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ
الْأَوَّلُ -؛ فَمِنْهُ مَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْهُ
وَالضَّعِيفِ .**

وَمِنْهُ مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا
 الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا
 طَرِيقٌ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصَّدْقِ مِنْهُ - : عَامَتُهُ
 مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فُضُولٍ
 الْكَلَامُ .

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ
 فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا .

فِمَثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى

الصَّحِيحُ مِنْهُ :

اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ
الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى
مِنَ الْبَقَرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ
خَشْبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ
الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقلُ، فَمَا
كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ - كَاسِمُ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ
الْخَضِرُ -؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ
كَذِيلَكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -
كَالْمَنْقُولِ عَنْ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنٌ
إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ

الكتاب -؛ فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحجّة، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حذثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تكذبواهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكتذبواه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقواه».

وكذلك ما نقل عن بعض التابعين وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب.

فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجّة على بعض.

وما نقل في ذلك عن الصحابة نقلًا صحيحًا فالنفس إليه أسكن ممًا نقل عن بعض التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه

أَقْوَى، وَلَا إِنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
 أَقْلُ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ
 بِمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ
 الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ حِكَايَةُ
 الْأَقْوَالِ فِيهِ؛ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرْوَى مِنَ
 الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ
 ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - الَّذِي يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ
 الصَّحِيحِ مِنْهُ - فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ
 إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ
 وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ
 وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ
 هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنْدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ
 يُعرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ
 إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى
 بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَاحِمِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالْمَلَاحِمُ، وَالْمَغَازِي»، وَيُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أَيْ: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَاسِيلُ.

مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبَيرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزَّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدُهُمْ كَيْحَيَيَ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَغَازِي.

فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ
عِنْدَهُمْ .

وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزِّ وَجِهَادٍ،
فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ
لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ،
وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ: فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ
مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمْجَاهِدٍ،
وَعَطَاءُ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ
عَبَّاسٍ؛ كَطَاؤُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ .

وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ
عَلَى غَيْرِهِمْ.

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ: مِثْلُ
رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرَ،
وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَخَذَهُ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.

وَالْمَرَاسِيلُ إِذَا تَعَدَّتْ طُرُقُهَا وَخَلَتْ
عَنِ الْمُواطَأَةِ قَضِيَّاً أَوْ الْإِتْفَاقِ بِغَيْرِ قَضِيٍّ؛
كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعاً.

فَإِنَّ النَّقلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقاً مُطَابِقاً
لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِباً تَعْمَدَ صَاحِبُهُ
الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِيمٌ مِنَ الْكَذِبِ
الْعَمْدِ وَالْخَطَا ظَاهِراً كَانَ صِدْقاً بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جَهَتِيْنِ أَوْ
جِهَاتِيْنِ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرَيْنِ لَمْ يَتَوَاضَعَا
عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقْعُدُ
الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقاً بِلَا قَضِيٍّ؛ عُلِمَ أَنَّهُ
صَحِيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَقْعَةٍ جَرَثُ،
وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ

وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُواطِئِ الْأَوَّلَ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذَبَهَا عَمْدًا أَوْ أَخْطَأً؛ لَمْ يَتَفَقَّ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِي كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْإِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا مُواطَأَةً مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَفَقَّ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتاً وَيَنْظِمَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبَ كِذْبَةً وَيَكْذِبَ الْآخَرُ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ، عَلَى قَافِيَّةٍ وَرَوِيٍّ؛ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يُنْشِئُ مِثْلَهَا لِفُظًا وَمَعْنَىً؛ مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخْذَهَا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَويلاً فِيهِ فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَأَطَاهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَةِ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًّا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا لَا تُضْبِطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالدَّقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَشْبِئُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالدَّقَائِقِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَ بِالْتَّوَاثِيرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلَيَا وَعَبِيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ

عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ
شُكَّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ أَصْلُ نَافِعٍ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَالْتَّفْسِيرِ، وَالْمَغَازِيِّ، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛ جُزِّمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيمَاءٌ إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَتَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسِيَانُ وَالْغَلَطُ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ - كَابِنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ - عَلِمَ يَقِيناً أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ عَلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقُهُمْ،
 كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالٍ مَنْ جَرَبَهُ وَخَبَرَهُ
 خَبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ
 النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الظَّرِيقَ، وَيَشْهُدُ بِالزُّورِ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ
 وَالْبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحٍ
 السَّمَانِ، وَالْأَغْرَجَ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ،
 وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ، عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ
 لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبُ فِي الْحَدِيثِ،
 فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقُهُمْ؛ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ
 سِيرِينَ، أَوِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَبْيَدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ،
 أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلْطِ،
 فَإِنَّ الْغَلْطَ وَالنُّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ
 لِلإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحُفَاظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ
 بُعْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ
 الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ وَالثُّورِيِّ
 وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِيمَا الزُّهْرِيِّ فِي زَمَانِهِ،
 وَالثُّورِيِّ فِي زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ
 ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ لَا يُعْرَفُ لَهُ غَلْطٌ، مَعَ
 كُثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَفْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا
رُوِيَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ
مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا
امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ
فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي
بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً،
وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلًا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ
مُوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ
الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ.
وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي
بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ
مُشْتَرَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ
تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قُطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ،
وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ
بَيَّنَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : مِمَّا
 يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا ،
 وَلَا إِنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ ،
 وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَا ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ
 كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ ، قَابِلَةٌ
 لَهُ ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي
 نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا ،
 وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الإِجْمَاعِ
 نُجَوِّزُ الْخَطَا وَالْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ ، فَهُوَ
 كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ
 الَّذِي ثَبَّتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّي - أَنْ يَكُونَ
 الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ ، فَإِذَا
 أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَّمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ
 بِالْبَاطِنِ وَظَاهِرًا .

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ
 الطَّوَافِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ
 بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلاً بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ
 الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي
 أُصُولِ الْفِقْهِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ،
 وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً
 اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا
 ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - أَوْ
 أَكْثُرُهُمْ - يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ
 وَالسَّلْفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ
 الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ
 ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي
 حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ،
 وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمِدِيِّ، وَنَحْوِهِ لَاءِ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ، وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْخِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو الْخَطَابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقُطْعِ بِهِ فَالْإِغْتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِغْتِبَارَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحةِ.

والمقصود هنا: أن تعدد الطرق مع عدم التشاعر أو الاتفاق في العادة؛ يوجب العلم بمضمون المنسوب، لكن هذا ينتفع به كثيراً من علم أحوال الناقلين.

وفي مثل هذا ينتفع برواية المجهول والسيء الحفظ، وبالحديث المرسل، ونحو ذلك؛ ولهذا كان أهل العلم يكتبون مثل هذه الأحاديث، ويقولون: إنه يصلاح للشواهد والاعتبار ما لا يصلاح لغيره.

قال أحمد: «قد أكتب حديث الرجل لا اعتبره»، ومثل هذا بعبد الله بن لهيعة، فإنه كان من أكثر الناس حديثاً، ومن خيار الناس؛ لكن بسبب احتراق كتبه وقع في حديثه المتأخر غلط؛ فصار يعتبر بذلك ويُستشهد به.

وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،
وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَّتْ إِمَامًّا.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ
الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ
مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ
لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا؛ بِأَمْوَارٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا،
وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمٌ عِلَّلٌ لِلْحَدِيثِ»، وَهُوَ
مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ
قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلِطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ
عُرِفَ إِمَّا بِسَبِبِ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَلَالٌ،
وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِتَزَوَّجَهَا حَرَامًا، وَلِكَوْنِهِ لَمْ
يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : «إِنَّهُ اغْتَمَرَ فِي رَجَبٍ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ .

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنهما : «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ .

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ : «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقاً آخَرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ .
وَهَذَا كَثِيرٌ .

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ:

طَرَفٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشْكُرُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعًا بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدْعُي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ؛ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلْطًا.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أَدِلَّةً يُعْلَمُ بِهَا
 أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أَدِلَّةٌ
 يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا
 يُقْطَعُ بِكَذِبٍ مَا يَرْوِيهِ الْوَضَاعُونَ مِنْ أَهْلِ
 الْبَدْعِ وَالْغُلُوْبِ فِي الْفَضَائِلِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ يَوْمِ
 عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى
 رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأْجِرٍ كَذَا وَكَذَا نِسَّاً.

وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ الشَّعْلَبِيُّ، وَالْوَاحِدِيُّ، وَالرَّمَخْشَرِيُّ فِي فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةً سُورَةً؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالشَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينُ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.

وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلْفِ.

وَالْبَغَويُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصِّرٌ مِنَ الشَّعْلَبِيِّ؛ لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالآرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ؛
 مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيقَةِ فِي الْجَهْرِ
 بِالْبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثِ عَلَيٍّ الطَّوِيلِ فِي تَصْدِيقِهِ
 بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاِتْفَاقِ أَهْلِ
 الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ
 هَادٍ﴾؛ أَنَّهُ عَلَيٍّ، ﴿وَتَعِيهَا أَذْنُ وَعِيَةً﴾؛ أَذْنُكَ
 يَا عَلِيُّ.



فصلٌ

**وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدِي
الْإِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ لَا
بِالنَّقْلِ - : فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَا مِنْ
جِهَتَيْنِ حَدَثَتَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ .**

فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذْكُرُ فِيهَا كَلَامُ هَؤُلَاءِ
صِرْفًا لَا يَكادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ
الْجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ: عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَوَكِيعَ،
وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
دَحِيْمَ، وَمِثْلُ تَفْسِيرِ: الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْيَةَ، وَبَقِيَّ بْنِ مَخْلُدٍ، وَأَبِي

بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ مَرْدُوَيَةَ.

أَحَدُهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقُدوْا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ الْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا يَسْوُغُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ بِكَلَامِهِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِالْقُرْآنِ، وَالْمُنْزَلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطِبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعُوا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوهُ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُهُ الْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالآخَرُونَ رَاعُوا مُجَرَّدَ الْلَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ

نَظَرٌ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَاقِ
الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَوَّلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي احْتِمَالِ
اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلُطُ فِي
ذَلِكَ الدِّينَ قَبْلُهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي
صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّذِي فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا
يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ
الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ
إِلَى الْلَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنْفانِ :
 تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ
 وَأَرِيدَ بِهِ .

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدْلُّ عَلَيْهِ
 وَلَمْ يُرَدْ بِهِ .

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا
 نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلاً؛ فَيَكُونُ
 خَطْؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ
 حَقّاً؛ فَيَكُونُ خَطْؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي
 الْمَذْلُولِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ
 وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ .

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ
 طَوَّا إِنْفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، اغْتَقَدُوا مَذْهَبًا

يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ كَسَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالَةً فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هُؤُلَاءِ: فِرَقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزِلَةِ مَثَلًاً؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَفُوا تَفَاسِيرًا عَلَى أُصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلًا: تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ - شَيخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةِ الَّذِي كَانَ

يُنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ - ، وَمِثْلُ كِتَابِ أَبِي عَلَيِّ
الْجُبَائِيِّ ، وَ«الْتَّفْسِيرُ الْكَبِيرُ» لِلْقَاضِي
عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمَذَانِيِّ ، وَلِعَلِيِّ بْنِ
عِيسَى الرَّمَانِيِّ ، وَ«الْكَشَافُ» لِأَبِي الْقَاسِمِ
الزَّمَخْشَرِيِّ ، فَهُؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا
مَذَاهِبَ الْمُعْتَزِلَةِ .

وَأَصْوُلُ الْمُعْتَزِلَةِ خَمْسَةٌ ؛ يُسَمُّونَهَا هُمْ :
الْتَّوْحِيدُ، وَالْعَدْلُ، وَالْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ،
وَإِنْفَادُ الْوَعِيدِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ
الْمُنْكَرِ .

تَوْحِيدُهُمْ : هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي
مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ ، وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ
اللَّهَ لَا يُرَى ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ
فَوْقَ الْعَالَمِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا

قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا
 كَلَامٌ، وَلَا مَشِيَّةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ.
 وَأَمَّا عَذْلُهُمْ: فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ
 يَشَاءْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلُّهَا، وَلَا
 هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلُّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ
 الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقُهَا اللَّهُ؛ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا،
 وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى
 ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيَّتِهِ.
 وَقَدْ وَافَقُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيَعَةِ؛
 كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَأَمْثَالِهِمَا.
 وَلَا يُبَيِّنُ جَعْفَرٌ هَذَا تَفْسِيرًا عَلَى هَذِهِ
 الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ
 الْإِلَاثِنِيَّ عَشَرِيَّةً؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزَلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ
 يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ
 وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّيَّ.

وَمِنْ أُصُولِ الْمُعْتَزِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ :
 إِنْفَادُ الرَّوَاعِدِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ
 فِي أَهْلِ الْكَبَائِرِ شَفَاعةً، وَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا
 مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدْ رَدَ عَلَيْهِمْ طَوَافِفُ مِنَ
 الْمُرْجِحَةِ الْكَرَامِيَّةِ، وَالْكُلَّابِيَّةِ، وَأَتَبَاعِهِمْ :
 فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى، حَتَّىٰ صَارُوا
 فِي طَرَفِ نَقِيضٍ .

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا الْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلْفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةُ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ جِهَتِيْنِ :

تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ فَصِيحًا، وَيَدُسُ الْبِدَاعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثُرُ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ»
وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوْجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِّمَّنْ
لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ مَا
شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ
وَغَيْرِهِمْ مِّمَّنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ
تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ
يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطْرُفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ
دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ
الْقَرَامِطَةُ وَغَيْرُهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ،
وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ
الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْواعٍ لَا
يَقْضِي الْعَالِمُ مِنْهَا عَجَبَهُ.

فَتُفَسِّرُ الرَّافِضَةُ {تَبَّتْ يَدَا أَيِّ لَهَبٍ} :
 هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ{لَئِنْ أَشَرَّكَ لِيَحْبَطَ} :
 عَمَلُكَ : أَيْ : بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٌّ فِي
 الْخِلَافَةِ، وَ{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقَرَةً} :
 هِيَ عَائِشَةُ، وَ{فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ} :
 طَلْحَةُ وَالرَّبَيْرُ، وَ{مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ} : عَلِيُّ
 وَفَاطِمَةُ، وَ{الْلُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} : الْحَسَنُ
 وَالْحُسَيْنُ، {وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ
 مُّبِينٍ} : فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ{عَمَّ
 يَسَاءَ لَوْنَ} * عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
 طَالِبٍ، وَ{إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا} :
 الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوَةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ :
 هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ
 بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ تَصَدِّقَهُ بِخَاتَمِهِ فِي

الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ
صَلَوَاتٌ مِّنْ رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ : نَزَّلْتُ فِي عَلِيٍّ
لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةَ .

وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾: إِنَّ الصَّابِرِينَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالْقَانِتِينَ عُمَرُ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ.

وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: أَبُو بَكْرٍ، ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: عُمَرُ، ﴿رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: عُثْمَانُ، ﴿تَرَبَّهُمْ رَكَّاعًا سُجَّدًا﴾: عَلِيٌّ.

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ أَبُو بَكْرٍ، وَالزَّيْتُونَ﴾: عُمَرُ، ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: عُثْمَانُ، ﴿وَهَذَا الْبَلْدِ الْأَمِينِ﴾: عَلِيٌّ.

وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً
 تَفْسِيرَ الْلَّفْظِ بِمَا لَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ
 هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدْلُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ ؛ كُلُّ ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا النُّحَاةُ خَبَرًا بَعْدَ خَبَرٍ ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ ، وَهُمُ الَّذِينَ مَعَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ .

وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً: جَعْلُ الْفِظْلِ الْمُطْلَقِ
 الْعَامُ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنَّ
 قَوْلَهُ: ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
 أُرِيدَ بِهَا عَلِيًّا وَحْدَهُ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ
 قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾
 أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلُهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي
 مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقُتِلَ﴾ أُرِيدَ بِهَا
 أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتَبَعَ لِلسُّنَّةِ
 وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمُ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ
 الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلْفِ الْمَوْجُودَ
 فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ
 أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِ
 التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ
 ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلْفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ،
 وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا
 يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَرُوا
 أُصُولَهُمْ بِطُرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَرْتُ بِهِ
 الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى
 السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ
 ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ

التفسير على المذهب، فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول، وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر لا جل مذهب اعتقدوه، وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان؛ صار مشاركاً للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا.

وَفِي الْجُمْلَةِ: مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ
 الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ
 ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئاً فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعاً،
 وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِداً مَغْفُوراً لَهُ خَطَؤُهُ،
 فَالْمَقْصُودُ بِيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ
 الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ
 وَالْتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ
 بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ
 الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَنْ خَالَفَ
 قَوْلَهُمْ وَفَسَرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ
 أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعاً.
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ
 شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيَهُ عَلَى مَثَارِ
 الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ
 أَسْبَابِهِ الْبِدَعَ الْبَاطِلَهُ التَّيْ دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنَّ
 حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَرُوا كَلَامَ
 اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ،
 وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أُصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ
 الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْ
 يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ،
 وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ
 يَعْرِفَ بِالطُّرُقِ الْمُفَصَّلَهُ فَسَادَ تَفْسِيرَهُمْ بِمَا
 نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّهِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَفُوا فِي شَرْحِ
 الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخْرِيْنَ، مِنْ جِنْسِ

مَا وَقَعَ بِمَا صَنَفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ
وَتَفْسِيرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي
الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ،
وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ
الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ، وَتِلْكَ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ
لَا يَدْلِلُ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ».

وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ
بَاطِلَةً، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛
وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعًا،
حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ [فَاسِدًا].



تَعَالَى مُحَمَّدُ اللَّهُ

مِنْ وَظَالِلِ الْعَلَمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْمُوَّةٌ
الْمُتُونُ الْإِضَانَافِيَّةُ
(٧)

نَصْرُ الْهُدَى السِّيَّرِيَّةُ فِي السِّيَّرِ الْكَبِيرِ
الفِيَّرَةُ الْعَرَقِيُّ فِي السِّيَّرِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى سَبْعِ نُسُخٍ حَرْطِيَّةٍ اِهْدَاهَا بَخْطَ النَّاظِمِ

لِلحافظِ
أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرَقِيِّ
(ت ٨٠٦)

مُحَقَّقٌ
د. عَبْدُ الْجَنَاحِيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرَقِيِّ
إِنْتَامٌ وَخَصْلَيْتُ المسَجِدِ الْبَرْوَى الشَّيْرِيَّ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

ألفية العراقي في السيرة (متن). / عبد المحسن بن محمد القاسم - .

المدينة المنورة

١٥٢ ص: ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٩٦٠-٨

١- السيرة النبوية أ. العنوان

ديوي ٢٣٩ ٢٣٢٠ /١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٢٣٢٠


ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٢٩٦٠-٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٢٢ م - ١٤٤٤ هـ

لتحميل نسخة الحواشى:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدَّمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فقد اصطفى اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الرُّسُلِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهَا خَيْرَ الْكُتُبِ،
وَشَرَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَرْفِ رَسُولِهَا، وَخَيْرِيَّتِهَا مِنْ خَيْرِيَّةِ كِتَابِهَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ
جَعَلَ نَبِيَّهُ مُحَمَّداً ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً وَأَمَرَنَا بِالاِقْتِداءِ بِهِ فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ
لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً». وَاضْطَرَارُ الْعِبَادِ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ ﷺ
وَمَا جَاءَ بِهِ فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ، فَلَا سَبِيلٌ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ إِلَّا عَلَى يَدِيهِ، فَهُوَ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ فِي تَبْلِيغِ مَرَادِ اللَّهِ،
فَيَجُبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدِيهِ وَسِيرَتِهِ وَشَأْنِهِ مَا يَدْخُلُ بِهِ
فِي عِدَادِ أَتَبَايعِهِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «وَالنَّاسُ فِي هَذَا بَيْنَ مُسْتَقِلٍّ
وَمُسْتَكْثِرٍ وَمَحْرُومٍ»^(١).

وَلِأَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَهْوَالِهِ تَسَابَقُ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّصْنِيفِ
فِيهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْرَدَهَا بِالْأَسَانِيدِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَرَدَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ

(١) زاد المعا德 (٦٩/١).

مَنْ رَتَبَ وَبَوَّبَ، وَمِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَ، وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ، وَمِنْهُمْ النَّاثِرُ، وَمِنْهُمْ النَّاظِمُ.

وَمِنْ عُيُونِ كُتُبِ السِّيرَةِ وَمُتُونِهَا الَّتِي لَهَا مَنْزِلَةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا نَظَمَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ (ت ٨٠٦هـ) فِي أُرْجُوزَةِ رَائِقَةِ الْأَلْفَاظِ، عَذْبَةِ الْمَعَانِي، بَدِيعَةِ التَّرْتِيبِ، جَمِعٌ فِيهَا تَفَاصِيلَ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وِلَادَتِهِ إِلَى وَفَاتِهِ، وَضَمَّنَهَا ذَكْرَ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْوَالِهِ الشَّرِيفَةِ، وَمَا اتَّصلَ بِهِ مِنْ أَخْبَارٍ وَأَحْدَاثٍ وَوَقَائِعَ وَسَرَایَا وَغَرَوَاتٍ، وَذَكَرَ فِيهَا مِنْ أَسْمَاءِ مَوَالِيهِ وَكُتَّابِهِ وَخُدَّامِهِ وَأَمْرَائِهِ، وَمَا لَهُ مِنْ حَيَوانَاتٍ وَالآنِيَةِ وَالْأَثَاثِ وَالسَّلاحِ وَالْمَتَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكِ؛ مَمَّا قَلَّ نَظِيرُهُ فِي الْكُتُبِ، وَلَا يَجْتَمِعُ إِلَّا بِشَدَّةِ الْبَحْثِ، فَجَاءَتْ أُرْجُوزَةُ جَامِعَةً عَلَى احْتِصَارِهَا، تُغْنِي طَالِبَ الْعِلْمِ عَمَّا سِواهَا، وَلَا يُغْنِي غَيْرُهَا عَنْهَا.

وَلِشُمُولِهَا وَأَهْمِيَّتها وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْها حَقَّقْتُهَا عَلَى سَبْعِ نُسُخٍ خَطِيَّةٍ؛ إِحْدَاهَا بِخَطِّ نَاظِمِهَا، ضِمنَ «المُتُونُ الإِصَافِيَّةُ» مِنْ سِلْسِلَةِ «مُتُونُ طَالِبِ الْعِلْمِ»؛ وَأَعْتَدْتُ بِهَا لِتَظْهَرَ كَمَا وَضَعَهَا نَاظِمُهَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَامٌ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسْخَةِ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِفُروقِ النُّسْخَ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيْهَا، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ، وَعَزْوِ الْأَقْوَالِ، وَبَيَانِ مَا يَجْبُ بَيَانُهُ، وَأَثَبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةِ أُخْرَى.

وَأَنَا أَرْوِي هَذِهِ الْأُرْجُوزَةَ النَّافِعَةَ عَنْ نَاظِمِهَا مِنْ طُرُقٍ؛ أَعْلَاهَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ: مُضْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ الْقُدَيْمِيُّ سَمَاعًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْقُدَيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سلیمان الأَهْدَل، عن مُحَمَّد مرتضى بن مُحَمَّد الزَّبِيديِّ، عن أَحْمَد سَابِق بن شعبان الرَّاعِبِيِّ، عن مُحَمَّد بن علاء الدِّين الْبَابِلِيِّ، عن سَالِم بن مُحَمَّد السَّنْهُورِيِّ، عن مُحَمَّد بن أَحْمَد الغَيْطِيِّ، عن زَكْرِيَا بن مُحَمَّد الْأَنْصَارِيِّ، عن الْحَافِظ أَحْمَدَ بن عَلَيِّ بن حَبْرِ الرَّعْسَلَانِيِّ، عن النَّاظِمِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا، وَأَنْ يَجْعَلَهَا ذُخْرًا لَنَا فِي الْآخِرَةِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَّارِ الْمَسْعُودِيِّ
إِمَامٌ وَخطيبٌ المسجِّدُ التَّوَعِيدِيُّ الشَّهِيرُ

فرغتُ منه في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة
من عام ثلاثة وأربعين وأربعين مئة وألفٍ من الهجرة

نَظَرُ اللَّهِ الْمُسْتَدِيرُ فِي السَّيِّرِ الْكَبِيرِ
الفِيهِ الْعَرَاقٌ فِي السَّيِّرِ

لِلْحَافِظِ

أَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَرَقِيِّ
(ت ٨٠٦)

[عدد الأيات : ١٠٣٢]

[البحر : الرجز]

* النسخ المعتمدة في تحقيق المتن:

- نسخة خطية بمكتبة برنستون (مجموعة جاريت) - أمريكا -، برقم (٣٥٢٠)، وهي أصل الناظم المرقوم بخطه، وعليها عدّة سماعاتٍ وبالغاتٍ قراءة على الناظم، أقدمها في سنة (٧٩١هـ)، ورمضت لها بـ«أ».
- نسخة خطية بمكتبة شهيد علي باستنبول - تركيا -، برقم (٢٧٤٧)، تاريخ نسخها: (٨١١هـ)، وهي بخط البرهان ابن العجمي تلميذ الناظم، نقلها من نسخة شمس الدين البشكي المقرؤة على الناظم، والتي قابلها الناظم على أصله بيده مع ابنه أبي زرعة، ورمضت لها بـ«ب».
- نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ضمن مجموع برقم (٨٣٤٣)، تاريخ نسخها: (٨٢٦هـ)، وهي بخط ابن الشحنة الحنفي، نقلها من نسخة شيخه البرهان ابن العجمي المتقدمة وقرأها عليه، كما هو مثبت بخطه عليها، وقد رمضان لها بـ«ج».
- نسخة خطية بمكتبة الأسد الوطنية في دمشق - سوريا -، برقم (١٦٩٩٦)، تاريخ نسخها: (٨٣٠هـ)، وهي بخط محمد بن إبراهيم السلاامي، منقوله من نسخة البرهان ابن العجمي، ومقرؤة عليه وعلية خطه، وقد رمضان لها بـ«د».
- نسخة خطية بالمكتبة المركزية لوزارة الأوقاف المصرية، بمسجد السيدة زينب - مصر -، برقم (١١٤١)، تاريخ نسخها: (٨٣١هـ)، وعليها بالغات مقابلة، وقد رمضان لها بـ«ه».

- نسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي بإسطنبول - تركيا -، برقم (٢٤٧٩)، تاريخ نسخها: (٨٣١هـ)، وهي منقولة أيضاً من نسخة البرهان ابن العجمي المتقدمة، ومقرؤة على ابن خطيب الناصرية - تلميذ الناظم بالإجازة -، وعليها خطه، وقد رممت لها بـ«و».
- نسخة خطية بمكتبة عارف حكمت ضمن مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم (٨٤٦)، تاريخ نسخها: (٨٣٣هـ)، بخط أمحمد بن أبي بكر البوصيري، وفي أولها قيد قراءة على جمال الدين يوسف بن يحيى الكرماني، وقد رممت لها بـ«ز».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - يَقُولُ رَاجِي مَنْ إِلَيْهِ الْمَهْرَبُ
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْخُسَينِ الْمُذْنِبُ
- ٢ - أَحْمَدُ رَبِّي بِأَتَمِ الْحَمْدِ
وَلِلصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ أَهْدِي
- ٣ - إِلَى نَبِيِّهِ، وَأَرْجُو اللَّهَ
فِي نُجُحِ مَا سُئِلْتُهُ شِفَاهَا
- ٤ - مِنْ نَظِمِ سِيرَةِ النَّبِيِّ الْأَمْجَدِ
الْفَيَّةَ حَاوِيَةً لِلْمَقْصِدِ
- ٥ - وَلْيَعْلَمَ الطَّالِبُ أَنَّ السِّيَرَا
تَجْمَعُ مَا صَحَّ وَمَا قَدْ أُنْكِرا
- ٦ - وَالْقَصْدُ: ذِكْرُ مَا أَتَى أَهْلُ السِّيَرِ
بِهِ وَإِنْ إِسْنَادُهُ لَمْ يُغْتَبِرْ
- ٧ - فَإِنْ يَكُنْ قَدْ صَحَّ غَيْرُ مَا ذِكِرْ
ذَكَرْتُ مَا قَدْ صَحَّ مِنْهُ وَأَسْتُطِرْ



أَسْمَاؤُهُ الشَّرِيفَةُ

- ٨ - مُحَمَّدٌ، مَعَ الْمُقَفِّيِّ، أَحْمَدَا
الْحَاسِرِ، الْعَاقِبِ، وَالْمَاجِي الرَّدِي
- ٩ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِنَبِيِّ الرَّحْمَةِ
فِي «مُسْلِمٍ» وَبِنَبِيِّ التَّوْبَةِ
- ١٠ - وَفِيهِ أَيْضًا: بِنَبِيِّ الْمَلْحَمَةِ
وَفِي رِوَايَةٍ: نَبِيُّ الْمَرْحَمَةِ
- ١١ - طَهَ، وَيَاسِينَ، مَعَ الرَّسُولِ
كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ فِي التَّنْزِيلِ
- ١٢ - وَالْمُتَوَكِّلُ، النَّبِيُّ الْأَمْمِيِّ
وَالرَّوْفُ، الرَّحِيمُ أَيُّ رُحْمٍ!
- ١٣ - وَشَاهِدًا، مُبَشِّرًا، نَذِيرًا
كَذَا سِرَاجًاً صَلْبَهُ مُنْزِيرًا
- ١٤ - كَذَا بِهِ الْمُزَّمِلُ، الْمُدَّثِّرُ
وَدَاعِيَا لِلَّهِ، وَالْمُذَكَّرُ
- ١٥ - وَرَحْمَةُ، وَرِغْمَةُ، وَهَادِي
وَغَيْرُهَا تَجْلُّ عَنْ تَعْدَادِ
- ١٦ - وَقَدْ وَعَى أُبْنُ الْعَرَبِيِّ سَبْعَهُ
مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ، وَقِيلَ: تِسْعَةُ

- ١٧ - مِنْ بَعْدِ تِسْعِينَ، وَلَا بِنِ دِحْيَةِ
الْفَخْصُ يُوفِيهَا ثَلَاثَ مِئَةَ
وَكُونُهَا أَلْفًا فِي «الْعَارِضَةِ»
ذَكَرَهُ عَنْ بَعْضِ ذِي الصُّوفِيَّةِ



ذِكْرُ نَسَبِهِ الْزَّكِيُّ وَعَلَيْهِ

- ١٩ - وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 أَبُوهُ وَهُوَ شَيْبَةُ الْحَمْدِ نِسْبٌ
- ٢٠ - أَبُوهُ عَمْرُو هَاشِمٌ، وَالْجَدُّ
 عَبْدُ مَنَافِ بْنُ قُصَيٍّ زَيْدٌ
- ٢١ - أَبُنْ كَلَابٍ - أَيْ : حَكِيمٌ - يَا أَخَيٌّ
 وَهُوَ أَبُنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ
- ٢٢ - وَهُوَ أَبُنْ غَالِبٍ أَيْ : أَبُنْ فِهْرٍ
 وَهُوَ أَبُنْ مَالِكٍ؛ أَيْ : أَبُنْ النَّضْرِ
- ٢٣ - وَأَبُهُ كِنَانَةُ مَا أَبْرَكَهُ!
 وَالِدُهُ خُزَيْمَةُ بْنُ مُدْرِكَهُ
- ٢٤ - وَهُوَ أَبُنْ إِلِيَاسَ أَيْ : أَبُنْ مُضَرَا
 أَبْنِ نِزَارٍ بْنِ مَعَدِّ لَامِرَا
- ٢٥ - وَهُوَ أَبُنْ عَدْنَانَ، وَأَهْلُ النَّسَبِ
 قَدْ أَجْمَعُوا إِلَى هُنَا فِي الْكُتُبِ
- ٢٦ - وَيَغْدَهُ خُلْفٌ كَثِيرٌ جَمِّ
 أَصْحَّهُ حَوَاهُ هَذَا النَّظَمُ
- ٢٧ - عَدْنَانُ - فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ - أَبُنْ أَدَدٍ
 وَيَغْضُهُمْ يَزِيدُ أُدَدًا فِي الْعَدَدِ

٢٨ - بَيْنَهُمَا، وَأَدْدُ وَالْمُدُّ

مُقَوْمٌ، نَاحُورَ بَعْدُ جَدُّهُ

٢٩ - وَهُوَ أَبْنُ تَيْرَحٍ أَيْ: أَبْنُ يَعْرِبَا

وَأَنَّ يَعْرِبَ هُوَ أَبْنُ يَشْجُبَا

٣٠ - وَهُوَ أَبْنُ نَابِتٍ، وَإِسْمَاعِيلُ

أَبْ لَهُ، وَجَدُّهُ الْخَلِيلُ

٣١ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ تَارِحٍ أَيْ: آزُرُ

وَهُوَ أَبْنُ نَاحُورٍ، وَهَذَا آخَرُ

٣٢ - وَهُوَ أَبْنُ سَارُوحَ بْنِ أَرْغُو، فَالْأَخْ

أَبْ لَهُ، أَبْنُ عَيْبَرَ بْنِ شَالَخٍ

٣٣ - وَهُوَ أَبْنُ أَرْفَخْشَذَ، أَبْوُهُ سَامُ

أَبْوُهُ نُوحٌ صَائِمٌ قَوَامُ

٣٤ - وَهُوَ أَبْنُ لَامِكَ بْنِ مَتْوَشَلَخَا

أَبْنِ خَنُوخَ، وَهُوَ فِي مَا وُرَّخَا

٣٥ - إِدْرِيسُ - فِي مَا زَعَمُوا - يَرْدُ أَبْهُ

وَهُوَ أَبْنُ مَهْلِيلَ بْنِ قَيْنَنْ، يَعْقُبُهُ

٣٦ - يَانِشُ، شِيْثُ أَبْهُ أَبْنُ آدَمَا

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ

٣٧ - أَمَّا قُرَيْشٌ فَالْأَصَحُّ: فِهِرُ

جَمَاعُهَا، وَقِيلَ: ذَلِكَ النَّضْرُ

٣٨ - وَأَمْمَهُ آمِنَةٌ، وَالدُّهَا

وَهُبٌ، يَلِي عَبْدُ مَنَافٍ جَدُّهَا

٣٩ - وَهُوَ أَبُنُ زُهْرَةٍ يَلِي كِلَابٌ

وَفِيهِ مَعْ أَبِيهِ الْأَنْتَسَابُ



ذِكْرُ مَوْلِدِهِ وَإِرْضَاعِهِ ﷺ

٤٠ - وَوْلَدَ النَّبِيُّ عَامَ الْفِيلِ

أَيْ: فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ الْفَضِيلِ

٤١ - لِيَوْمِ الْأَئْنَيْنِ مُبَارَكًاً أَتَى

لِلَّيْلَتَيْنِ مِنْ رَبِيعٍ خَلَتَا

٤٢ - وَقِيلَ: بَلْ ذَاكَ لِثِنَتِي عَشْرَةَ

وَقِيلَ: بَعْدَ الْفِيلِ ذَا بَفْتُرَةَ

٤٣ - بِأَرْبَعِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ سَنَةً

وَرُدَّ ذَا الْخُلْفُ، وَبَعْضُ وَهَنَةٍ

٤٤ - وَقَدْ رَأَتْ إِذْ وَضَعَتْهُ نُورًا

خَرَجَ مِنْهَا، رَأَتِ الْقُصُورَا

٤٥ - قُصُورَ بُصْرَى قَدْ أَضَاءَتْ، وَوُضِعَ

بَصَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ مُرْتَفِعٌ

٤٦ - مَاتَ أَبُوهُ وَلَهُ عَامَانِ

وَثُلْثٌ، وَقِيلَ: بِالنُّقْصَانِ

٤٧ - عَنْ قَدْرِ ذَا، بَلْ صَحَّ كَانَ حَمْلًا

وَأَرْضَعَتْهُ حِينَ كَانَ طِفْلًا

٤٨ - مَعْ عَمِّهِ حَمْزَةَ لَيْثِ الْقَوْمِ

وَمَعْ أَبِيهِ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِي

- ٤٩ - ثُوَيْبَةُ، وَهُنَيْ إِلَى أَبِي لَهَبِ
أَغْتَقَهَا، وَإِنَّهُ حِينَ انْقَلَبَ
- ٥٠ - هُلْكَا رُئِيْ نَوْمًا بِشَرِّ حِيَبَةِ
لَكِنْ سُقِيْ بِعِثْقِهِ ثُوَيْبَةِ
- ٥١ - وَبَعْدَهَا حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّةِ
فَظَفَرَتْ بِالدُّرَّةِ السَّنِيَّةِ
- ٥٢ - نَالَتْ بِهِ خَيْرًا، وَأَيَّ خَيْرِ
مِنْ سَعْيَةِ وَرَغْدٍ وَمَنْيَرِ
- ٥٣ - أَقَامَ فِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ عِنْدَهَا
أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ تَجْنِي سَعْدَهَا
- ٥٤ - وَحِينَ شَقَّ صَدْرَهُ جَبْرِيلُ
خَافَتْ عَلَيْهِ حَدَثًا يَؤُولُ
- ٥٥ - رَدَّتْهُ سَالِمًا إِلَى آمِنَةِ
وَخَرَجَتْ بِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
- ٥٦ - تَزُورُ أَخْوَالَهُ فَمَرَضَ
رَاجِعَةً، فَقُبِضَتْ وَدُفِنَتْ
- ٥٧ - هُنَاكَ بِالْأَبْوَاءِ، وَهُوَ عُمُرُهُ
سِتَّ سِنِينَ مَعَ شَيْءٍ يَقْدِرُهُ
- ٥٨ - ضَابِطُهُ بِمِئَةٍ أَيَّامًا
وَقِيلَ: بَلْ أَرْبَعَةَ أَعْوَامًا

٥٩ - وَحِينَ مَاتَتْ حَمَلَتْهُ بَرَكَةٌ

لِجَدِّهِ بِمَكَّةَ الْمُبَارَكَةِ

٦٠ - كَفَلَهُ إِلَى تَمَامِ عُمُرِهِ

ثَمَانِيَاً، ثُمَّ مَضَى لِقَبْرِهِ



ذِكْرُ كَفَالَةِ أَبِي طَالِبٍ لَهُ

- ٦١ - أَوْصَى بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ
 إِلَى أَبِي طَالِبٍ الْحَامِي الْحَدِبِ
- ٦٢ - يَكْفُلُهُ بَعْدُ، فَكَانَتْ نَشَأَتْهُ
 طَاهِرَةً، مَأْمُونَةً غَائِلَتْهُ
- ٦٣ - فَكَانَ يُدْعَى بِالْأَمِينِ، وَرَاحَلُ
 مَعَ عَمِّهِ لِلشَّامِ، حَتَّى إِذَا وَصَلَ
- ٦٤ - بُصْرَى رَأَى مِنْهُ بَحِيرَةَ الرَّاهِبِ
 مَا دَلَّ أَنَّهُ النَّبِيُّ الْعَاقِبُ
- ٦٥ - مُحَمَّدُ النَّبِيُّ هَذِي الْأُمَّةُ
 فَرَدَهُ تَخْوُفًا مِنْ ثَمَّةَ
- ٦٦ - مِنْ أَنْ يَرَى بَعْضُ الْيَهُودِ أَمْرَةً
 وَعُمْرُهُ إِذَا ذَاكَ ثَنْتَاءَ عَشْرَةَ
- ٦٧ - ثُمَّ مَضَى لِلشَّامِ مَعْ مَيْسَرَةَ
 فِي مَسْجَرٍ، وَالْمَالُ مِنْ خَدِيجَةِ
- ٦٨ - مِنْ قَبْلِ تَرْزِيْجٍ بِهَا، فَبَلَّا
 بُصْرَى فَبَاعَ وَتَقَاضَى مَا بَغَى
- ٦٩ - وَقَدْ رَأَى مَيْسَرَةَ الْعَجَابَاتِ
 مِنْهُ وَمَا خُصَّ بِهِ مَوَاهِبَا

٧٠ - وَحَدَّثَ السَّيِّدَةَ الْجَلِيلَةَ

خَدِيجَةَ الْفُضْلِيَّ فَأَخْصَتْ قِيلَةَ

٧١ - وَرَغَبَتْ فَخَطَبَتْ مُحَمَّداً

فَيَا لَهَا مِنْ خِطْبَةٍ مَا أَسْعَدَا!

٧٢ - وَكَانَ إِذْ زُوِّجَهَا أُبْنَ حَمْسِ

مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ بِغَيْرِ لَبْسٍ



قِصَّةُ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٧٣ - وَإِذْ بَنَتْ قُرَيْشٌ الْبَيْتَ أَخْتَلَفَ

مَلَوْهُمْ تَنَازُعاً حَتَّى وَقَفَ

٧٤ - أَمْرُهُمْ فِيمَنْ يَكُونُ يَضَعُ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَيْثُ يُوضَعُ

٧٥ - إِذْ جَاءَ قَالُوا كُلُّهُمْ: رَضِينَا

لِوَضْعِهِ مُحَمَّدًا الْأَمِينًا

٧٦ - فَحُطَّ فِي ثُوبٍ وَقَالَ: يَرْفَعُ

كُلُّ قَبِيلٍ طَرْفَاً، فَرَفَعُوا

٧٧ - ثُمَّتْ أَوْدَعَ الْأَمِينُ الْحَجَرًا

مَكَانَهُ، وَقَدْ رَضُوا بِمَا جَرَى



بَدْءُ الْوَحْيِ

- ٧٨ - حَتَّىٰ إِذَا مَا بَلَغَ الرَّسُولُ
الْأَرْبَعَيْنَ جَاءَهُ جِبْرِيلُ
- ٧٩ - وَهُوَ بِغَارِ بِحَرَاءٍ مُخْتَلِي
فَجَاءَهُ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ
- ٨٠ - فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، وَكَانَ قَدْ خَلَتْ
مِنْ شَهْرِ مَوْلِدِ ثَمَانِيَّةٍ أَنْ ثَبَتْ
- ٨١ - وَقِيلَ: فِي سَابِعِ عِشْرِيِّ رَجَبٍ
وَقِيلَ: بَلْ فِي رَمَضَانَ الطَّيِّبِ
- ٨٢ - قَالَ لَهُ: أَقْرَأْ، وَهُوَ فِي الْمَرَارِ
يُجِيبُ نُطْقاً: «مَا أَنَا بِقَارِي»
- ٨٣ - فَغَطَّهُ ثَلَاثَةٌ حَتَّىٰ بَلَغَ
الْجُهْدَ، فَأَشْتَدَّ لِذَاكَ وَأَنْصَبَعْ
- ٨٤ - أَقْرَأَهُ جِبْرِيلُ أَوَّلَ الْعَلَقِ
قَرَأَهُ كَمَالُهُ بِهِ نَطَقْ
- ٨٥ - وَكُونُ ذَا الْأَوَّلِ فَهُوَ الْأَشَهَرُ
وَقِيلَ: بَلْ «يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ»
- ٨٦ - وَقِيلَ: بَلْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ
وَالْأَوَّلُ الْأَقْرَبُ لِلصَّوَابِ

٨٧ - جَاءَ إِلَى حَدِيجَةَ الْأَمِينَةِ

يَشْكُولُهَا مَا قَدْ رَاهُ حِينَهُ

٨٨ - فَثَبَّتَتْهُ، إِنَّهَا مُوَفَّقَةٌ

أَوَّلُ مَنْ قَدْ آمَنَتْ مُصَدَّقَةً

٨٩ - ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَوْمٌ وَرَقَةٌ

قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهُ

٩٠ - فَهُوَ الَّذِي آمَنَ بَعْدُ شَانِيَا

وَكَانَ بَرَا صَادِقاً مُوَاتِيَا

٩١ - وَالصَّادِقُ الْمَضْدُوقُ قَالَ: «إِنَّهُ

رَأَى لَهُ تَخْضُخُضًا فِي الْجَنَّةِ»



قَدْرُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ

٩٢ - أَقَامَ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِغَيْرِ مِرْيَةٍ

٩٣ - وَقِيلَ: عَشْرًا، أَوْ فَخْمَسَ عَشْرَةً

قَوْلَانِ وَهَنْوُهُمَا بِمَرَّةٍ

٩٤ - وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ يَسْتَقْبِلُ

بِمَكَّةَ الْقُدْسَ، وَلَكِنْ يَجْعَلُ

٩٥ - الْبَيْتَ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ أَيْضًا

فِيمَا أَتَى تَطْوِعاً أَوْ فَرْضًا

٩٦ - وَبَعْدَ هِجْرَةِ كَذَا لِلْقُدْسِ

عَاماً وَثُلْثَاً، أَوْ وَنْصَفَ سُدْسِ

٩٧ - وَحُوَلْتُ مِنْ بَعْدِ ذَاكَ الْقِبْلَةَ

لِكَعْبَةِ اللَّهِ وَنَعْمَ الْجِهَةُ



ذِكْرُ السَّابِقِينَ لِلْإِسْلَامِ

- ٩٨ - مِنَ الرِّجَالِ أَبْنُ أَبِي قَحَافَةَ
قَالَ بِهِ حَسَانٌ فِي الْقَصِيدَةِ
- ٩٩ - وَعِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَلَى
وَفَّوْا، وَتَابِعُوهُمْ مِمْنْ تَلَّا
- ١٠٠ - خَدِيجَةَ أَذْكُرُ أَوَّلَ النِّسَوانِ
عَلَيَّاً أَعْدَدْ أَوَّلَ الصَّبْنَيَانِ
- ١٠١ - وَعُمْرُهُ ثَمَانٌ، أَوْ مُعَشَّرُ
أَوْ سِتٌّ، أَوْ خَمْسٌ، وَقِيلَ: أَكْبَرُ
- ١٠٢ - مِنَ الْمَوَالِيِّ: زَيْدُ أَبْنُ حَارِثَةَ
كَانَ مُجَالِسًا لِهِ مُحَاذِثَةٌ
- ١٠٣ - عُثْمَانُ، وَالزَّبِيرُ، وَأَبْنُ عَوْفٍ
طَلْحَةُ، سَعْدُ، أَمْنُوا مِنْ خَوْفِ
- ١٠٤ - إِذْ آمَنُوا بِدَعْوَةِ الصَّدِيقِ
كَذَا أَبْنُ مَظْعُونٍ بِذَا الْطَّرِيقِ
- ١٠٥ - ثُمَّ أَبُو عَبْيَلَةَ، وَالْأَرْقَمُ
كَذَا أَبُو سَلَمَةَ الْمُكَرَّمَ
- ١٠٦ - وَأَبْنُ سَعِيدٍ خَالِدٌ قَدْ أَسْلَمَ
وَقِيلَ: بَلْ قَبْلَهُمْ تَقَدَّمَا

- ١٠٧ - كَذَا أَبْنُ زَيْدٍ أَيْ: سَعِيدٌ لَا مِرَا
وَزَوْجُهُ فَاطِمَةُ أَخْتُ عُمَرًا
- ١٠٨ - كَذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ، مَعْ قُدَامَةَ
هُمَا لِمَظْعُونٍ سَعِيدَا الْهَامَةَ
- ١٠٩ - وَحَاطِبُ، حَطَابُ أَبْنَا الْحَارِثِ
أَسْمَاءُ، عَائِشٌ وَهُنَى غَيْرُ طَامِثٍ
- ١١٠ - كَذَا أَبْنُ إِسْحَاقَ بِذَاكَ أَنْفَرَادَا
وَلَمْ تَكُنْ عَائِشُ مَمَنْ وُلِدَا
- ١١١ - فَاطِمَةُ، فُكَيْهَةُ؛ الرَّزَّوْجَانِ
تِلْكَ لِذَاكَ، هَذِهِ لِلثَّانِي
- ١١٢ - عَبَيْدَةُ بْنُ حَارِثٍ، خَبَّابُ
أَبْنُ الْأَرَتِ؛ كُلُّهُمْ أَجَابُوا
- ١١٣ - كَذَا سَلِيلُظْ وَهُوَ أَبْنُ عَمْرِو
وَأَبْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسَ بَذْرِي
- ١١٤ - وَأَبْنُ رَبِيعَةَ أَسْمُهُ مَسْعُودٌ
وَمَغْمَرُ بْنُ حَارِثٍ مَغْدُودٌ
- ١١٥ - وَوَلَدَا جَحْشٍ هُمَا: عَبْدُ اللَّهِ
كَذَا أَبْوَا حَمَدَ عَبْدُ أَوَّاهَ
- ١١٦ - كَذَا شَبِيهُ الْمُضْطَفَى أَيْ: جَعْفَرُ
أَسْمَاءُ زَوْجُهُ، الْحَلِيفُ عَامِرُ

- ١١٧ - عَيَّاشُ أَغْنِيٌّ : أَبْنَ أَبِي رَبِيعَةِ
وَزَوْجُهُ أَسْمَاءُ إِلَى سَلَامَةٍ
- ١١٨ - نُعَيْمُ النَّحَامُ ، أَيْضًا حَاطِبُ
وَهُوَ أَبْنُ عَمْرُو ، وَكَذَاكَ السَّائِبُ
- ١١٩ - أَيِّ : أَبْنُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ذُكْرُ
أَبْوَهُ ، مَعْ مُطَّلِبِ أَبْنِ أَزْهَرٍ
- ١٢٠ - وَزَوْجُهُ رَمْلَةُ ، مَعْ أُمَيْنَةُ
بِنْتِ خَالِفٍ لِخَالِدٍ قَرِينَةُ
- ١٢١ - مَضَى أَسْمُهُ ، عَمَّارُ أَبْنُ يَاسِرِ
وَأَبْنَ فُهَيْرَةَ أَسْمِمَهُ بِعَامِرٍ
- ١٢٢ - أَبُو حُذَيْفَةَ ، صُهَيْبُ ، جُنْدُبُ
وَهُوَ أَبُو ذَرٌ صَدُوقُ طَيْبُ
- ١٢٣ - وَقَالَ : «إِنِّي رَابِعٌ لِأَرْبَعَةٍ
مِنْ تَابِعِي النَّبِيِّ أَسْلَمُوا مَعَهُ»
- ١٢٤ - كَذَا أَنَيْسُ أَخْهُ قَدْ أَسْلَمَ
ثُمَّتَ بَعْدُ أَسْلَمْتُ أُمُّهُمَا
- ١٢٥ - كَذَا أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ وَاقِدُ
كَذَا إِيَّاسُ ، عَاقِلُ ، وَخَالِدُ
- ١٢٦ - وَعَامِرُ ؛ أَرْبَعَةَ بَنُو الْبُكَيْرِ
وَأَبْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَسْمُهُ عُمَيْرٌ

١٢٧ - گذاك بنت أسد فاطمة

گذاك بنت عامر ضباعنة

١٢٨ - عمرو أبو نجيح فيهم معدود

عثبة، عبد الله؛ نجلا مسعود



سَبَبُ إِسْلَامِ أَبْنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٢٩ - جَاءَ لَهُ النَّبِيُّ وَهُوَ يَرْعَى

غُنَيْمَةً يُسِيمُهَا فِي الْمَرْعَى

١٣٠ - قَالَ لَهُ: «شَاؤُكَ فِيهَا لَبَنُ؟»

قَالَ: نَعَمْ؛ لَكِنَّنِي مُؤْتَمِنٌ

١٣١ - قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا إِذْنٌ مِنْ شَاةِ

مَا مَسَّهَا الْفَحْلُ إِذْنٌ فَتَاتِي

١٣٢ - بِهَا؟» فَمَسَّ الضَّرْعَ وَهُوَ يَدْعُو

فَأَمْتَدَ ضَرْعُهَا وَدَرَ الضَّرْعُ

١٣٣ - فَاحْتَلَبَ الشَّاةَ وَأَسْقَى ثُمَّ مَصَّ

فِي شُرْبِهِ، قَالَ لَهُ: «أَقْلُصْ» فَقَلَصْ

١٣٤ - قَالَ: فَعَلِّمْنِي لَعَلِّي أَعْلَمُ

قَالَ لَهُ: «غُلَيْمٌ مُعَلَّمٌ»



اجتماع المسلمين بدار الأرقام

١٣٥ - وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ دَارَ الْأَرْقَمِ

لِلصَّحْبِ مُسْتَخْفِينَ عَنْ قَوْمِهِمْ

١٣٦ - وَقَيْلَ : كَانُوا يَخْرُجُونَ تَثْرَا

إِلَى الشَّعَابِ لِلصَّلَاةِ سِرَّاً

١٣٧ - حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ سِنِينَا

وَأَظْهَرَ الرَّحْمَنُ بَعْدَ الدِّينَا

١٣٨ - وَصَدَعَ النَّبِيُّ جَهْرًا مُعْلِنًا

إِذْ نَزَّلْتُ ﴿فَاصَدَعَ بِمَا﴾ فَمَا وَنَى

١٣٩ - وَأَنْذَرَ الْعَشَائِرَ الَّتِي ذَكَرْ

بِجَمْعِهِمْ إِذْ نَزَّلْتُ ﴿وَأَنذَرَ﴾



ذِكْرُ تَأْيِيدِهِ بِمُعْجِزَةِ الْقُرْآنِ

١٤٠ - وَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْقُرْآنَ

آيَةً حَقًّا أَغْجَزْتُ بُرْهَانًا

١٤١ - أَقَامَ فِيهِمْ فَوْقَ عَشْرٍ يَطْلُبُ

إِتْيَانَهُمْ بِمِثْلِهِ فَعُلِّبُوا

١٤٢ - ثُمَّ بِعَشْرِ سُورٍ، بِسُورَةٍ

فَلَمْ يُطِيقُوهَا وَلَوْ قَصِيرَةً

١٤٣ - وَهُمْ لَعَمْرِي الْفُصَحَاءُ اللُّسْنُ

فَانْقَلَبُوا وَهُمْ حَيَارَى لُكْنُ

١٤٤ - وَأَسْمَعُوا التَّوْبِيخَ وَالتَّقْرِيعَ

لَدَى الْمَلَأِ مُفْتَرِقاً مَجْمُوعَاً

١٤٥ - فَلَمْ يَفْهُمْ مِنْهُمْ فَصِيحُ بِشَفَةٍ

مُعَارِضاً، بَلِ الْإِلَهُ صَرَفَهُ^(١)

١٤٦ - فَقَائِلٌ يَقُولُ: هَذَا سِحْرٌ

وَقَائِلٌ: فِي أَذْنَيَّ وَقْرُ

١٤٧ - وَقَائِلٌ يَقُولُ - مِمَّنْ قَدْ طَغَوْا -

لَا تَسْمَعُوا لَهُ وَفِيهِ فَالْغَوْ

(١) أي: أن الكفار انصرفوا عن معارضته لعجزهم، لا لأنهم سُلِّموا القدرة عليه وصُرِّفوا عنه.

- ١٤٨ - وَهُمْ إِذَا بَعْضٌ بَعْضٌ قَدْ خَلَأْ
أَغْتَرَفُوا بِأَنَّ حَقًّا مَا تَلَأْ
- ١٤٩ - وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ الْبَشَرِ
وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بِمُفْتَرِي
- ١٥٠ - أَغْتَرَفَ الْوَلِيدُ، ثُمَّ النَّاضِرُ
وَعُثْبَةُ بِذَالَكَ، وَأَسْتَقْرُوا
- ١٥١ - وَأَبْنُ شَرِيقٍ بَاءَ وَهُوَ الْأَخْنَسُ
كَذَا أَبُو جَهْلٍ، وَلَكِنْ أَبْلَسُوا
- ١٥٢ - وَكَيْفَ لَا؟ وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ
مُنَزَّهٌ عَنِ نِحْلَةِ أَشْتِبَاهٍ
- ١٥٣ - يَهْدِي إِلَى الَّتِي هُدَاهَا أَقْوَمُ
بِهِ يُظَاعُ وَبِهِ يُغْتَصَمُ
- ١٥٤ - وَهُوَ لَدِينَا حَبْلُهُ الْمَاتِينُ
نَعْبُدُهُ بِهِ وَنَسْتَعِينُ
- ١٥٥ - وَهُوَ الَّذِي لَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ
وَلَا يَضِلُّ أَبَدًا مُصَاحِبُهُ
- ١٥٦ - مُعْجِزَةً بَاقِيَةً عَلَى الْمَدَى
حَتَّىٰ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَدْ وُعِدَّا



ذِكْرِ كِفَايَةِ اللَّهِ الْمُسْتَهْزِئِينَ

١٥٧ - وَقَدْ كَفَى الْمُسْتَهْزِئِينَ الْبُعَدَا

اللَّهُ رَبُّنَا، فَبَاوُوا بِالرَّدَى

١٥٨ - فَعَمِيَ الْأَسْوَدُ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ

الْآخْرُ أَسْتَسْقَى فَأَرْدَتْهُ الْيَدُ

١٥٩ - كَذَا أَشَارَ لِلْوَلِيدِ فَانْتَقَضَ

الْجُرْحُ، وَالْعَاصِي كَذَاكَ فَعَرَضَ

١٦٠ - لِرِجْلِهِ الشَّوْكَهُ حَتَّى أَرْهَقَاهَا

وَالْحَارِثُ أَجْتَيَحَ بِقَيْحَ بَرَقَا

١٦١ - وَعُقْبَةُ فِي يَوْمِ بَذْرٍ قُتِلَـا

أَبُو لَهَبٌ بَاءَ سَرِيعًا بِالْبَلَـا

١٦٢ - ثَامِنُهُمْ أَسْلَمَ وَهُوَ الْحَكَمُ

فَقَدْ كَفَاهُ شَرَّهُ إِذْ يُسْلِمُ



مشي قريش في أمره إلى أبي طالب

١٦٣ - ثم مشت قريش الأعداء

إلى أبي طالب أن يساووا

١٦٤ - من أبنيه محمد في سبهم

وابس دينهم وذكر عينهم

١٦٥ - في مارة ومارة ومارة

وهؤيذب ويقوي أمرة

١٦٦ - في آخر المرات قالوا: أعطنا

محمدًا وخذ عمارة أبناءنا

١٦٧ - بدله، قال: أردتم أكفل

أبناءكم، وأسلتم أبني يقتل؟!

١٦٨ - ثم مضى يجهر بالتوحيد

ولا يخاف سطوة العبيد

١٦٩ - وأجمعت قريش أن يقولوا

ساحر أحذروا وعنه ميلوا

١٧٠ - وقعدوا في زمان المواسم

يأخذرون منه كل قادم

١٧١ - وأفرق الناس، فشاع أمره

بين القبائل وسار ذكره

وَفُدُّ نَجْرَانَ

١٧٢ - وَجَاءَ مِنْ نَجْرَانَ قَوْمٌ أَسْلَمُوا

- عِدَّتُهُمْ عِشْرُونَ - لَمَّا عَلِمُوا

١٧٣ - بِصِدْقِهِ، جَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَسَبَّ

وَأَقْذَعَ الْقَوْلَ لَهُمْ بِلَا سَبَبٍ

١٧٤ - فَأَغْرَضُوا، وَقَوْلُهُمْ: سَلَامٌ

لَيْسَ لَنَا مَعْ جَاهِلٍ كَلَامٌ



قدوم ضماد

١٧٥ - ثُمَّ أَتَى ضِمَادٌ وَهُوَ الْأَزْدِي

لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ بِالنَّقْدِ

١٧٦ - مَا هُوَ إِلَّا أَنْ مُحَمَّدٌ أَخْتَطَبْ

أَسْلَمَ لِلْوَقْتِ بِصِدْقٍ وَذَهَبْ



ذِكْرُ أَذَى قُرَيْشٍ لِنَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِلْمُسْتَضْعَفِينَ

١٧٧ - وَأَوْذِيَ النَّبِيُّ مَا لَمْ يُودِي

مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَذَا

١٧٨ - مِمَّا يُضَاعِفُ لَهُ الْأُجُورَا

وَلَوْ يَشَاءُ دُمِّرُوا تَدْمِيرًا

١٧٩ - لَكِنَّهُمْ إِذَا ضَمَرُوا الضَّغَائِنَ

مَا مُكِنُوا؛ فَأَسْتَضْعِفُوا مَنْ آمَنَّا

١٨٠ - عَمَّارًا الظَّيْبَ، أَمَّهُ، أَبَهُ

أَمْ بِسَلَالٍ، وَبِسَلَالًا عَذَبَهُ

١٨١ - أَمَيَّةُ، وَمِنْهُمْ جَارِيَةُ

وَمِنْهُمْ زَنْبَرَةُ الرُّومِيَّةُ

١٨٢ - كَذَاكَ أُمُّ عَنْبَسٍ، وَابْنَتُهَا

وَابْنُ فُهَيْرَةَ، فَذِي سَبْعَتُهَا

١٨٣ - ابْتَاعَهَا الصَّدِيقُ، ثُمَّ أَغْتَقْ

جَمِيعَهُمْ لِلَّهِ، بَرَّ وَصَدَقُ



ذِكْرُ اُنْشِقَاقِ الْقَمَرِ

- ١٨٤ - وَإِذْ بَغَثْ مِنْهُ قُرَيْشٌ أَنْ يُرِي
آيَاً؛ أَرَاهُمْ اُنْشِقَاقَ الْقَمَرِ
- ١٨٥ - فَصَارَ فِرْقَتَيْنِ : فِرْقَةُ عَلَتْ
وَفِرْقَةُ لِلظَّوِيدِ مِنْهُ نَزَلَتْ
- ١٨٦ - وَذَاكَ مَرَّتَيْنِ بِالْجَمَاعِ^(١)
وَالنَّصْ وَالْتَّوَاتُرِ السَّمَاعِي
- ١٨٧ - زَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا
وَلَأَبِي جَهْلٍ بِهِ طُعْيَانًا
- ١٨٨ - وَقَالَ: ذَا سِحْرٌ، فَجَاءَ السَّفْرُ
كُلُّ بِهِ مُصَدِّقٌ مُّقِرِّ



(١) المُقرَّر عند أهل الحديث والسّير أنَّ انشِقَاقَ القمر وقع مَرَّةً واحدةً.

ذِكْرُ الْهِجْرَتَيْنِ إِلَى النَّجَاشِيِّ

وَحَضْرِ بَنِي هَاشِمٍ فِي الشَّعْبِ

١٨٩ - لَمَّا فَشَا الْإِسْلَامُ وَأَسْتَدَّ عَلَى

مَنْ أَسْلَمَ الْبَلَاءُ هَاجَرُوا إِلَى

١٩٠ - أَصْحَمَةُ، فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةٍ

خَمْسٌ مَضَتْ لَهُمْ مِنَ النُّبُوَّةِ

١٩١ - خَمْسٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَثْنَا عَشَرَأُ

مِنَ الرِّجَالِ، كُلُّهُمْ قَدْ هَاجَرَا

١٩٢ - عُثْمَانُ، مَعْ زَوْجِهِ رُقَيَّةَ

أَسْبَقُهُمْ لِلْهِجْرَةِ الْمَرْضِيَّةِ

١٩٣ - مُضَعْبُ، وَالزُّبَيرُ، وَابْنُ عَوْفٍ

وَحَاطِبُ، فَأَمِنُوا مِنْ حَوْفِ

١٩٤ - كَذَا أَبْنُ مَظْعُونَ، أَبْنُ مَسْعُودٍ، أَبُو

سَلَمَةَ، وَزَوْجُهُ تَصَاحِبُ

١٩٥ - أَبُو حُذَيْفَةَ، أَبُو هُعْبَةَ

وَزَوْجُهُ بِنْتُ سَهْيَلٍ سَهْلَةُ

١٩٦ - وَابْنُ عَمَيْرٍ هَاشِمُ، وَعَامِرُ

أَبْنُ رَبِيعَةَ الْحَلِيفُ النَّاصِرُ

- ١٩٧ - وزوجه ليلي، أبو سبرة مَعْ زَوْجِتِهِ أَيْ: أُمُّ كُلُّ ثُومٍ جُمَعْ
- ١٩٨ - وَخَرَجْتُ قُرَيْشُ فِي الْأَثَارِ لَمْ يَصِلُوا مِنْهُمْ لِأَخْذِ الثَّارِ
- ١٩٩ - فَجَاءُوكُلُّهُ فِي أَتَمْ حَالٍ شُمَّ أَتَوْا مَكَّةَ فِي شَوَّالٍ
- ٢٠٠ - مِنْ عَامِهِمْ؛ إِذْ قِيلَ: أَهْلُ مَكَّةَ قَدْ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يَكُنْ بِالثَّبَتِ
- ٢٠١ - فَاسْتَقْبَلُوهُمْ بِالْأَذَى وَالشَّدَّةِ فَرَجَعُوا لِلْهِجْرَةِ الثَّانِيَةِ
- ٢٠٢ - فِي مِئَةٍ عَدُ الرِّجَالِ مِنْهُمْ أُنَانٌ مِنْ بَعْدِ الثَّمَانِينَ هُمْ
- ٢٠٣ - فَنَزَلُوا عِنْدَ النَّجَاشِيِّ عَلَى أَتَمْ حَالٍ، وَتَغَيَّظُ الْمَلَادُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى أَصْحَابِهِ
- ٢٠٤ - وَكَتَبَ الْبَغْيَضُ فِي كِتَابِهِ عَلَى بَنِي هَاشِمِ الصَّحِيفَةِ وَعُلِّقَتْ بِالْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ
- ٢٠٥ - أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا، وَلَا وَحُصِرُوا فِي الشَّعْبِ حَتَّى أَقْبَلَا

- ٢٠٧ - أَوَّلُ عَامٍ سَبْعَةٌ لِلْبَاغْتِ
قَاسَوْا بِهِ جَهْدًا بِشَرِّ مُكْثٍ
- ٢٠٨ - وَسُمِعَتْ أَصْوَاتُ صِبَّيَانِهِمْ
فَسَاءَ ذَاكَ بَغْضَ أَقْوَامِهِمْ
- ٢٠٩ - وَأَظْلَى الرَّسُولُ أَنَّ الْأَرْضَ
أَكَلَتِ الصَّحِيفَةَ الْمُبَغَّضَةَ
- ٢١٠ - مَا كَانَ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ ذَهَبَ
وَبَقِيَ الْذِكْرُ كَمَا قَدْ كُتِبَ
- ٢١١ - فَوَجَدُوا ذَاكَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ
شَلَّتْ يَدُ الْبَغِيِّينِ، وَاللَّهُ الصَّمَدُ
- ٢١٢ - فَلَبِسُوا السَّلَاحَ ثُمَّ أُخْرِجُوا
مِنْ شِعْبِهِمْ، وَكَانَ ذَاكَ الْمَخْرَجُ
- ٢١٣ - فِي عَامٍ عَشْرَةٍ بِغَيْرِ مَيْنٍ
وَقِيلَ: كَانَ مُكْثُهُمْ عَامَيْنِ



وَفَاهُ أَبِي طَالِبٍ وَخَدِيجَةَ

- ٢١٤ - بَعْدَ خُرُوجِهِمْ بِثُلْثَيْ عَامٍ
وَثُلْثَيْ شَهْرٍ وَيَوْمٍ طَامِي
- ٢١٥ - سِيقَ أَبُو طَالِبَ لِلْجَمَامِ
ثُمَّ يَلِي ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
- ٢١٦ - مَوْتُ خَدِيجَةَ الرَّضَا، فَلَمْ يَهُنْ
عَلَى الرَّسُولِ فَقُدُّ ذَيْنِ وَحَزْنٍ



وَفْدُ الْجِنِّ

٢١٧ - وَبَعْدَ أَنْ مَضَتْ لَهُ خَمْسُونَ

وَرُبْعُ عَامٍ جَاءَهُ يَسْعَوْنَا

جِنٌّ نَصِيرٌ بَيْنَ لَهُ، وَكَانَ

يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ قُرْآنًا

بِنَخْلَةٍ، فَأَسْتَمَعُوا وَأَسْلَمُوا

وَرَجَعُوا فَأَنْذَرُوا قَوْمَهُمْ



قِصَّةُ الْإِسْرَاءِ

- ٢٢٠ - وَبَعْدَ عَامٍ مَعَ نِصْفِ أَسْرِيَا
بِهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى حَظِيَّا
- ٢٢١ - مِنْ مَكَّةَ الْغَرَّا إِلَى الْقُدْسِ، عَلَى
ظَهْرِ الْبُرَاقِ رَاكِبًا، ثُمَّ عَلَا
- ٢٢٢ - إِلَى السَّمَاءِ مَعَهُ جِبْرِيلُ
فَأَسْتَفْتَحَ الْبَابَ لَهُ يَقُولُ
- ٢٢٣ - مُجِيبًا أَذْقِيلَ لَهُ: مَنْ ذَا مَعْكُ؟
مُحَمَّدٌ مَعِيُّ، فَرَحَّبَ الْمَلَكُ
- ٢٢٤ - ثُمَّ تَلَاقَى مَعَ الْأَنْبِيَاءِ
وَكُلُّ وَاحِدٍ لَدَى سَمَاءِ
- ٢٢٥ - ثُمَّ عَلَا لِمُسْتَوِيِّ قَدْ سَمِعَا
صَرِيفَ الْأَقْلَامِ بِمَا قَدْ وَقَعَا
- ٢٢٦ - ثُمَّ دَنَا حَتَّى رَأَى إِلَيْهَا
بِعَيْنِهِ^(١) مُخَاطِبًا شِفَاهَا
- ٢٢٧ - أَوْحَى لَهُ سُبْحَانَهُ مَا أَوْحَى
فَلَا تَسْلُ عَمَّا جَرَى تَضْرِيحاً

(١) أجمع الصحابة على أن النبي ﷺ لم يَرِيه بعينيه.

- ٢٢٨ - وَفَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ عَلَى
أُمَّتِهِ حَتَّى لِخَمْسٍ نَزَلَ
- ٢٢٩ - وَالْأَجْرُ خَمْسُونَ كَمَا قَدْ كَانَ
وَزَادَهُ مِنْ فَضْلِهِ إِخْسَانًا
- ٢٣٠ - فَصَدَقَ الصِّدِيقُ ذُو الْوَفَاءِ
وَكَذَبَ الْكُفَّارُ بِالْإِسْرَاءِ
- ٢٣١ - وَسَأَلُوهُ عَنْ صِفَاتِ الْقُدْسِ
رَفَعَهُ إِلَيْهِ رُوحُ الْقُدْسِ
- ٢٣٢ - جِبْرِيلُ حَتَّى حَقَّ الْأَوْصَافَا
لَهُ، فَمَا طَاقُوا لَهُ خِلَافًا
- ٢٣٣ - لَكِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا وَجَحَدُوا
فَأَهْلِكُوا، وَفِي الْعَذَابِ أُخْلِدُوا



عَرْضُ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسَهُ عَلَى الْقَبَائِلِ، وَبَيْعَةُ الْأَنْصَارِ

٢٣٤ - وَعَرَضَ النَّبِيُّ نَفْسَهُ عَلَىٰ

قَبِيلَةٍ قَبِيلَةٍ لِيَخْضُلَا

٢٣٥ - إِيَّاُوهُ مِنْ بَعْضِهِمْ؛ يُبَلِّغُ

رِسَالَةَ اللَّهِ، فَكُلُّ يَنْزَعُ

٢٣٦ - إِلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ حَتَّىٰ يُعْرِضُوا

عَنْ قَوْلِهِ، وَيَهْرُزُوا، وَيَرْفُضُوا

٢٣٧ - حَتَّىٰ أَتَاهُ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ

فَاسْتَبَقُوا لِلْخَيْرِ بِأَخْتِيَارٍ

٢٣٨ - فَيُسْلِمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ، يُسْلِمُ

بِهِ جَمِيعُ أَهْلِهِ، فَرُحِمُوا

٢٣٩ - لَقِيَ سِتَّاً أَوْ ثَمَانِيَاً لَدَىٰ

عَقَبَةَ دَعَاهُمُ إِلَى الْهُدَىٰ

٢٤٠ - فَآمَنُوا بِاللَّهِ، ثُمَّ رَجَعُوا

لِقَوْمِهِمْ يَدْعُونَهُمْ، فَسَمِعُوا

٢٤١ - حَتَّىٰ فَشَا الإِسْلَامُ، ثُمَّ قَدِمَا

فِي قَابِلٍ مِنْهُمْ وَمِمَّنْ أَسْلَمَ

٢٤٢ - لِبَيْعَةٍ ضِعْفُ الَّذِينَ سَلَفُوا

كَبَيْعَةٍ النِّسَاءِ، ثُمَّ آتَصَرَفُوا

٢٤٣ - ثُمَّ أَتَى مِنْ قَابِلٍ سَبْعُونَ

وَنَيْفُ، فَبَايِعُوا يُخْفُونَا

٢٤٤ - بَيْعَتُهُمْ لَيْلًا، وَنِعْمَ الْبَيْعَةُ

جَزَاءُ مَنْ بَايَعَ فِيهَا الْجَنَّةُ



ذِكْرُ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٤٥ - وَإِذْ فَشَا الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ

هَاجَرَ مَنْ يَحْفَظُ فِيهَا دِينَهُ

٢٤٦ - وَعَزَمَ الصَّدِيقُ أَنْ يُهَاجِرَ

فَرَدَهُ النَّبِيُّ حَتَّى هَاجَرَ

٢٤٧ - مَعًا إِلَيْهَا، فَتَرَافَقَا إِلَى

غَارِ بِئْرِ بَعْدُ، ثُمَّ أَرْتَحَلَا

٢٤٨ - وَمَعْهُمَا عَامِرُ مَوْلَى الصَّدِيقِ

وَأَبْنُ أَرِيقِطِ دَلِيلُ لِلظَّرِيقِ

٢٤٩ - فَأَخَذُوا نَحْوَ طَرِيقِ السَّاحِلِ

وَالْحَقْلِ لِلْعَدُوِّ خَيْرُ شَاغِلٍ

٢٥٠ - تَبِعَهُمْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ

يُرِيدُ فَتْكًا وَهُوَ غَيْرُ فَاتِكٍ

٢٥١ - لَمَّا دَعَا عَلَيْهِ سَاخَتِ الْفَرَسْ

نَادَاهُ بِالْأَمَانِ إِذْ عَنْهُ حُبِّسْ



ذِكْرُ مُرْوِرِهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ مَعْبَدٍ

٢٥٢ - مَرُوا عَلَى خَيْمَةِ أُمٍّ مَعْبَدٍ

وَهِيَ عَلَى طَرِيقِهِمْ بِمَرْصَدٍ

٢٥٣ - وَعِنْدَهَا شَاءَ أَضَرَّ الْجَهْدُ

بِهَا، وَمَا بِهَا قُوَىٰ تَشْتَدُ

٢٥٤ - فَمَسَحَ النَّبِيُّ مِنْهَا الضَّرْعَا

فَحَلَّبَتْ مَا قَدْ كَفَاهُمْ وُسْعًا

٢٥٥ - وَحَلَّبَتْ بَعْدُ إِنَاءً آخَرًا

تَرَكَ ذَاكَ عِنْدَهَا وَسَافَرَا



ذِكْرُ وصُولِهِ إِلَى قُبَاءِ ثُمَّ إِلَى الْمَدِينَةِ

- ٢٥٦ - حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ إِلَىٰ قُبَاءِ
نَزَّلَهَا بِالسَّعْدِ وَالْهَنَاءِ
- ٢٥٧ - فِي يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ، لِثِنَتِي عَشْرَةِ
مِنْ شَهْرِ مَوْلِدٍ، فَنِعْمَ الْهِجْرَةُ
- ٢٥٨ - أَقَامَ أَرْبَعًا لَدِيهِمْ، وَطَلَعَ
فِي يَوْمِ جُمْعَةٍ فَصَلَّى وَجَمَعْ
- ٢٥٩ - فِي مَسْجِدِ الْجُمْعَةِ، وَهُنَّ أَوَّلُ
مَا جَمَّعَ النَّبِيُّ فِيمَا نَقَلُوا
- ٢٦٠ - وَقِيلَ: بَلْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشْرَةً
فِيهِمْ وَهُمْ يَنْتَحِلُونَ ذِكْرَهُ
- ٢٦١ - وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ
لَكِنَّ مَا مَرَّ مِنَ الْإِثْيَانِ
- ٢٦٢ - لِمَسْجِدِ الْجُمْعَةِ يَوْمَ جُمْعَةٍ
لَا يَسْتَقِيمُ مَعَ هَذِي الْمُمْدَدَةِ
- ٢٦٣ - إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ بِكَوْنِ الْقَدْمَةِ
إِلَىٰ فُبَأَ كَانَتْ بِيَوْمِ الْجُمْعَةِ
- ٢٦٤ - بَنَىٰ بِهَا مَسْجِدَهُ، وَأَرْتَحَلَ
لِطَيْبَةِ الْفَيْحَاءِ طَابَتْ نُرُّلَا

- ٢٦٥ - فَبَرَكَتْ نَاقَتُهُ الْمَأْمُورَةُ
بِمَوْضِعِ الْمَسْجِدِ فِي الظَّهِيرَةِ
- ٢٦٦ - فَحَلَّ فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبًا
حَتَّىٰ أَبْتَنَى مَسْجِدَهُ الرَّحِيبَا
- ٢٦٧ - وَحَوْلَهُ مَنَازِلًا لِأَهْلِهِ
وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ فِي ظَلِّهِ
- ٢٦٨ - طَابَتْ بِهِ طَيِّبَةُ مِنْ بَعْدِ الرَّدَىٰ
أَشْرَقَ مَا قَدْ كَانَ مِنْهَا أَسْوَادًا
- ٢٦٩ - كَانَتْ لِمِنْ أَوْبَاءِ أَرْضِ اللَّهِ
فَزَالَ دَأْوَهَا بِهَذَا الْجَاهِ
- ٢٧٠ - وَنَقَلَ اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَةِ
مَا كَانَ مِنْ حُمَّىٰ بِهَا لِلْجُحْفَةِ
- ٢٧١ - وَلَيْسَ دَجَالٌ وَلَا طَاعُونُ
يَدْخُلُهَا، فَحِرْزُهَا حَصِينٌ
- ٢٧٢ - أَقَامَ شَهْرًا، ثُمَّ بَعْدُ نَزَلتْ
عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ أَكْمَلَتْ
- ٢٧٣ - أَقَامَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ لِصَفَرٍ
يُبْنَىٰ لَهُ مَسْجِدُهُ وَالْمُسْتَقَرُ
- ٢٧٤ - وَوَادَعَ الْيَهُودَ فِي كِتَابِهِ
مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا أَصْحَابَهُ

٢٧٥ - وَكَانَ بَدْءُ الْأَمْرِ بِالْأَذَانِ

رُؤَيَا أَبْنِ زَيْدٍ، أَوْ لِعَامِ ثَانٍ

٢٧٦ - فِيهِ فَرْضُ الصَّوْمِ، وَالرَّزْكَةِ

لِلْفِطْرِ، وَالْعِيدَيْنِ بِالصَّلَاةِ

٢٧٧ - بِخُطْبَتَيْنِ بَعْدُ، وَالْأَضْحَى

كَذَا زَكَاةً مَالِهِمْ، وَالْقِبْلَةُ

٢٧٨ - لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْبِنَاءُ

بِعَائِشٍ، كَذَلِكَ الرَّهْرَاءُ

٢٧٩ - وَبَدْرُ الْكُبْرَى، وَفِي التَّالِثَةِ

دُخُولُهُ بِحَفْصَةِ الْقَانِتَةِ

٢٨٠ - وَالرَّيْنَبَيْنِ، وَبَنَى أَبْنُ عَفَانَ

بِأَمْ كُلْثُومِ، وَفِيهِ الْجَمْعَانُ

٢٨١ - الْتَّقِيَا بِأُحْدِ، وَالرَّابِعَةُ

بِئْرُ مَعْونَةٍ بِتِلْكَ الْفَاجِعَةِ

٢٨٢ - وَغَرْوُهُ بَنِي النَّضِيرِ وَجَلَوْا

ذَاتُ الرِّقَاعِ بَعْدَهَا كَمَا حَكَوْا

٢٨٣ - وَقَائِلُ: فِيهَا الصَّلَاةُ قَصْرُ

وَالْخَمْرَ حَرَمْ، أَوْ فَيْ فِي الَّتِي خَلَتْ

٢٨٤ - وَقِيلَ: فِيهَا آيَةُ التَّيَمُّمِ

كَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ مَعْ خُلْفِ نُمِيٍّ

- ٢٨٥ - وَقِيلَ: فِي الْخَمْسِ، وَفِيهِ نَزَلتُ
آيُ الْحِجَابِ، وَالْخُسُوفُ صُلِّيَتْ
- ٢٨٦ - لِقَمَرٍ، وَفِيهِ غَرْبُ الْخَنْدَقِ
- ٢٨٧ - مَعَ قُرَيْظَةً، مَعَ الْمُضْطَلِقِ
- ٢٨٨ - عَلَى الصَّحِيحِ، وَبِهَا جُوَيْرِيَةٌ
بَنَى بِهَا، وَالْأَفْكُ أَوْ فِي الْأَتِيَةِ
- ٢٨٩ - فِي السَّتِّ: كَانَتْ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ
وَبَيْعَةُ الرَّضْوَانِ تِلْكَ الرَّازِيَّةُ
- ٢٩٠ - وَفِيهِ فَرْضُ الْحَجَّ، أَوْ مَا حَلَتِ
أَوْ فِي الثَّمَانِ، أَوْ فِي التَّاسِعَةِ
- ٢٩١ - خُلْفُ، وَقِيلَ: كَانَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ
وُجُوبُهُ حَكَاهٌ فِي «النِّهَايَةِ»
- ٢٩٢ - وَفِيهِ قَدْ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ
وَآيَةُ الظَّهَارِ فِي أَبْنِ خَوْلَيِ
- ٢٩٣ - فِي السَّبْعِ: خَيْرُ، وَعُمْرَةُ الْقَضَا
وَقَدِيمَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ الرَّضَا
- ٢٩٤ - بَنَى بِهَا، وَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ
كَذَاكَ فِيهَا قَبْلَهَا صَفِيَّةٌ
- ٢٩٥ - وَفِيهِ مَنْعُ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ
وَمُثْنَعَةُ النِّسَاءِ، ثُمَّ حَلَّتِ

- ٢٩٥ - يَوْمَ حُنَيْنٍ، ثُمَّ قَدْ حَرَّمَهَا
مُؤْبَداً لَيْسَ لِذلِكَ أَنْتِهَا
- ٢٩٦ - وَفِي الْثَّمَانِ: وَقْعَةٌ بِمُؤْتَةٍ
وَالْفَتْحُ مَعْ حُنَيْنَ فِي ذِي السَّنَةِ
- ٢٩٧ - وَأَخْذُ جِزِيَّةً مَجُوسِ هَجَرَا
وَاتَّخَذَ النَّبِيُّ فِيهَا الْمِنْبَرَا
- ٢٩٨ - فِي التِّسْعِ غَرْزَةً تَبُولِيَّ بَعْدَ أَنْ
صَلَّى عَلَى أَضْحَمَ غَائِبًا فَسَنْ
- ٢٩٩ - وَفِيهِ قَدْ آلَى مِنَ النِّسْوَانِ
شَهْرًا، وَفِيهِ قِصَّةُ الْلَّعَانِ
- ٣٠٠ - وَحَجَّةُ الصَّدِيقِ، ثُمَّ أَرْسَلَ
لَهُ عَلِيًّا بَعْدَهُ عَلَى الْوِلَا
- ٣٠١ - «أَنْ لَا يَحْجَجَ مُشْرِكٌ بَعْدُ، وَلَا
يَطْوِفَ عُرْيَانٌ» كَفَعْلِ الْجُهَلَاءِ
- ٣٠٢ - وَسُمِّيَّتْ بِسَنَةِ الْوُفُودِ
لِكَثْرَةِ الْقَادِمِ مِنْ وُفُودِ
- ٣٠٣ - فِي الْعَشْرِ: كَانَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ
لَا يُخْصِرُ الْوَافِونَ بِإِظْلَاعِ
- ٣٠٤ - فَقِيلَ: كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًَا
أَوْ ضِعْفَهَا، وَزِدْ عَلَيْهِ ضِعْفًا

- ٣٠٥ - وَأَرْتَدَ فِيهَا وَأَدَّعَى النُّبُوَّةَ
الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ حَتَّى مَوَهَّةٌ
- ٣٠٦ - لِبَعْضِ قَوْمِهِ بِسَجْعٍ صَنَعَهُ
فَقُتِلَ الشَّاقِيُّ مَعْ مَنْ تَبَعَهُ
- ٣٠٧ - فِيمَا يَلِيهَا وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ
قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ فِيهَا أُمْرَةً
- ٣٠٨ - عَاشَ ثَلَاثًا بَعْدَ سِتِّينَ - عَلَى
أَصْحَّهَا - وَالخُلْفُ فِي هَذَا خَلَا



ذِكْرُ صِفَتِهِ ﷺ

٣٠٩ - وَرَبِيعَةً كَانَ مِنَ الرِّجَالِ

لَا مِنْ قِصَارِهِمْ وَلَا طَوَالِ

٣١٠ - بَعِيدَ بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، شَعْرَةُ

يَبْلُغُ شَحْمَةَ الْأَذْنِ، يُوَفَّرُهُ

٣١١ - مَرَّةً أُخْرَى فَيَكُونُ وَفَرَةُ

يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ يَعْلُو ظَهْرَهُ

٣١٢ - يَحْلِقُ رَأْسَهُ لِأَجْلِ النُّسُكِ

وَرُبَّمَا قَصَرَهُ فِي نُسُكِ

٣١٣ - وَقَدْ رَوَوْا: «لَا تُوضَعُ النَّوَاصِي

إِلَّا لِأَجْلِ النُّسُكِ الْمَحَاصِ

٣١٤ - أَبْيَضَ قَذْشَرَبَ حُمْرَةَ عَلَتْ

وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَزْهَرُ الْلَّوْنِ ثَبَثْ

٣١٥ - وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَشْكَلُ الْعَيْنَيْنِ

أَيْ: حُمْرَةُ لَدَى بَيَاضِ الْعَيْنِ

٣١٦ - وَلِعَلِيٌّ: أَدْعَجُ، وَفُسْرَا

بِشِلَّةِ السَّوَادِ فِي الْعَيْنِ يُرَى

٣١٧ - وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ جَعْدُ الشَّعَرِ

لَا سَبِطٌ وَلَا بَجَعْدٌ؛ الْخَبَرُ

- ٣١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ سَبِطٌ؛ لَمْ يَثْبُتِ
إِسْنَادُهُ، وَكَانَ كَثُرَ الْحَيَاةِ
- ٣١٩ - وَأَشْعَرَ الصَّدْرِ، دَقِيقَ الْمَسْرُبَةِ
مِنْ سُرَّةِ حَتَّىٰ يُحَادِي لَبَابَهُ
- ٣٢٠ - وَكَانَ شَثْنَاً كَفُّهُ وَالْقَدْمُ
وَهُوَ الْغَلِيلِيُّظُ قُوَّةٌ يَسْتَلِزُ
- ٣٢١ - إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا يَنْخَطُ
فِي صَبَبٍ، مِنْ صُعْدٍ يَحْتُطُ
- ٣٢٢ - إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا تَقَلَّعَا
مِنْ صَخْرٍ أَيْ: قَوِيَّ مَشْيٍ مُسْرِعاً
- ٣٢٣ - يُقْبِلُ كُلُّهُ إِذَا مَا أَلْتَفَتَا
وَلَيْسَ يَلْوِي عُنْقًا تَلَفَّتاً
- ٣٢٤ - كَأَنَّمَا عَرَقُهُ كَاللُّؤْلُؤِ
أَيْ: فِي الْبَيَاضِ وَالصَّفَا إِذَا رُئِيَ
- ٣٢٥ - تَجْمَعُهُ أُمُّ سُلَيْمٍ تَجْعَلُهُ
فِي طِيبَهَا، فَهُوَ لَعْمَرِي أَفْضَلُهُ
- ٣٢٦ - يَقُولُ مَنْ يَنْعَتُهُ: مَا قَبْلَهُ
أَوْ بَعْدَهُ رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهُ!



ذِكْرٌ وَصْفٌ أُمٌّ مَعْبَدٍ لَهُ ﷺ

٣٢٧ - تَقُولُ فِيهِ بِلِسَانٍ نَاعِتٍ

أَبْلَجُ وَجْهٍ، ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ

٣٢٨ - الْخَلْقُ مِنْهُ لَمْ تَعْبُهُ ثَجْلَهُ

كَلَّا، وَلَمْ تُزْرِبِهِ مِنْ صَعْلَهُ

٣٢٩ - أَدْعَجُ، وَالْأَهْدَابُ فِيهَا وَظَفُّ

- مِنْ طُولِهَا - أَوْ غَطَفُ أَوْ عَظْفُ

٣٣٠ - وَالْجِيدُ فِيهِ سَطْعٌ، وَسِيمُ

وَالصَّوْتُ فِيهِ صَحْلٌ، قَسِيمٌ

٣٣١ - كَثِيفٌ لِحْيَةٌ، أَزْجُ، أَقْرَنُ

أَخْلَاهُ مِنْ قُرْبِ لَهُ وَأَخْسَنُ

٣٣٢ - أَجْمَلُهُ مِنْ بُعْدٍ وَأَبْهَى

يَغْلُوْهُ إِذْ مَا يَتَكَلَّمُ الْبَهَا

٣٣٣ - كَذَاكَ يَغْلُوْهُ الْوَقَارُ إِنْ صَمْ

مَنْ طِقْهُ كَخَرَزَ تَحَدَّرَثُ

٣٣٤ - فَضْلُ الْكَلَامِ لَيْسَ فِيهِ هَذْرُ

حُلْوُ الْمَقَالِ مَا عَرَاهُ نَزْرُ

٣٣٥ - لَا بَائِنُ طُولاً، وَلَا يُقْتَحِمُ

مِنْ قِصَرٍ، فَهُوَ عَلَيْهِمْ يَغْظُمُ

٣٣٦ - بِنَضْرَةِ الْمَنْظَرِ وَالْمِقْدَارِ

تَحْفَهُ الرُّفَقَةِ بِأَئْتِيمَارِ

٣٣٧ - إِنْ أُمِرُوا تَبَادَرُوا أَمْتِثَالًا

أَوْ قَالَ قَوْلًا أَنْصَطُوا إِجْلَالًا

٣٣٨ - فَهُوَ لَدَى أَصْحَابِهِ مَحْفُودُ

أَيْ : يُسْرِعُونَ طَاعَةً ، مَحْشُودُ

٣٣٩ - لَيْسَ بِعَابِسٍ ، وَلَا مُفَنِّدٍ

بِذَاكَ عَرَفَتْهُ أُمُّ مَغْبَدٍ



ذِكْرُ وَصْفِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةِ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٣٤٠ - وَابْنُ أَبِي هَالَةَ زَادَ لَمَّا

وَصَافَهُ: مُفَخَّمًا وَفَخْمًا

٣٤١ - لِوَجْهِهِ تَلَلُّ كَالْبَدْرِ

مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ، عَرِيضُ الصَّدْرِ

٣٤٢ - عَظِيمُ هَامٍ، وَاسِعُ الْجَبَينِ

فَمُضْلِيلٌ، أَقْنَأُ الْعَرْزَيْنِ

٣٤٣ - يَعْلُوْهُ نُورٌ، مَنْ رَأَهُ - إِذَا

لَمْ يَتَأْمَلْ - ظَنَّهُ أَشَمَّا

٣٤٤ - مُفَلْجُ الْأَسْنَانِ، سَهْلُ الْخَدِّ

أَشْنَبُ، بَادِنُ، طَوِيلُ الزَّنْدِ

٣٤٥ - عُنْقُهُ يُرَى كَجِيدٌ دُمْيَةٌ

مَعَ صَفَاءَ لَوْنِهِ كَالْفِضَّةِ

٣٤٦ - أَرْجُ فِي غَيْرِ قَرَنْ، إِذَا غَضِبْ

بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الْغَضَبْ

٣٤٧ - وَسَائِلُ الْأَطْرَافِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ

ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، ذَرِيعُ الْمِشَيَّةِ



ذِكْرُ أَخْلَاقِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ

٣٤٨ - أَكْرِمْ بِهِ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ

فَهُوَ لَدَى غَضَبِهِ غَضْبًا

٣٤٩ - يَرْضَى بِمَا يَرْضَاهُ، لَيْسَ يَعْضُبُ

لِنَفْسِهِ إِلَّا إِذَا تُرْتَكَبُ

٣٥٠ - مَحَارِمُ اللَّهِ إِذْنُ فَيَنْتَقِمُ

فَأَحَدُ لِذَاكَ أَصْلَالَ لَمْ يَقُمْ

٣٥١ - بَعَثَهُ الرَّحْمَنُ بِالْإِرْفَاقِ

كَيْمَا يُتَّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ

٣٥٢ - أَشْجَعَهُمْ فِي مَوْطِنِ، وَأَنْجَدَا

وَأَجْوَدَ النَّاسِ بَنَانًاً وَيَدًاً

٣٥٣ - مَا سِيلَ قُطُّ حَاجَةً فَقَالَ: لَا

وَلَيْسَ يَأْوي مَنْزِلًا إِنْ فَضَلَّا

٣٥٤ - مِمَّا أَتَى دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ

حَتَّى تُرِيحَ مِنْهُمَا الْأَقْدَارُ

٣٥٥ - أَصْدَقُ لَهْجَةً، وَأَوْفَى ذَمَّةً

أَلَيْنُهُمْ عَرِيَّكَةً فِي الْأُمَّةِ

٣٥٦ - أَكْرَمُهُمْ فِي عِشْرَةِ، لَا يَحْسِبُ

جَلِيلُهُ أَنَّ سِوَاهُ أَقْرَبُ

٣٥٧ - حَيَاوَهُ يَرْبُو عَلَى الْعَذْرَاءِ

فِي خِدْرَهَا لِشِدَّةِ الْحَيَاءِ

٣٥٨ - نَظَرُهُ لِلأَرْضِ مِنْهُ أَكْثَرُ

إِلَى السَّمَاءِ، خَافِضٌ إِذْ يَنْظُرُ

٣٥٩ - أَكْثَرُهُمْ تَوَاضُعًا، يُجِيبُ

دَاعِيَهُ بَعِيدٌ أَوْ قَرِيبٌ

٣٦٠ - مِنْ عَبْدٍ أَوْ حُرًّ فَقِيرٍ أَوْ غَنِيٍ

وَأَرْحَمُ النَّاسِ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ

٣٦١ - وَطَائِفٍ يَغْرُو، حَتَّى الْهِرَةُ

يُضْغِي لَهَا الْإِنَاءَ غَيْرَ مَرَّةً

٣٦٢ - كَانَ أَعْفَ النَّاسِ، لَيْسَ يُمْسِكُ

أَيْدِي مَنْ لَيْسَ لَهُنَّ يَمْلِكُ

٣٦٣ - يُبَايِعُ النِّسَاءَ لَا يُصَافِحُ

أَيْدِيهِنَّ، بَلْ كَلَامُ صَالِحٍ

٣٦٤ - أَشَدَّهُمْ لِصَحْبِهِ إِكْرَاماً

لَيْسَ يَمْدُدُ رَجْلَهُ أَخْتِرَاماً

٣٦٥ - بَيْنَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُقَدِّمُ

رُكْبَتُهُ عَلَى الْجَلِيسِ يُكْرِمُ

٣٦٦ - فَمَنْ بَدِيهَةً رَاهَ هَابَهُ

طَبْعاً، وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ

٣٦٧ - يَمْشِي مَعَ الْمِسْكِينِ وَالْأَرْمَلِ

فِي حَاجَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا أَنْفَقَهُ

٣٦٨ - يَخْصِفُ نَعْلَهُ، يَخِيطُ ثَوْبَهُ

يَحْلُبُ شَاتَهُ، وَلَنْ يَعِيبَهُ

٣٦٩ - يَخْلُدُ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، كَمَا

يَقْطَعُ بِالسّكِينِ لَحْماً قُدْمًا

٣٧٠ - يُرِدُّ خَلْفَهُ عَلَى الْحِمَارِ

عَلَى إِكَافٍ غَيْرَ ذِي أُسْتِكْبَارِ

٣٧١ - يَمْشِي بِلَا نَعْلٍ وَلَا خُفٍّ إِلَى

عِيَادَةِ الْمَرِيضِ حَوْلَهُ الْمَلَأِ

٣٧٢ - يُجَالِسُ الْفَقِيرَ وَالْمِسْكِينَا

وَيُكْرِمُ الْكِرَامَ إِذَا تُؤْتُونَا

٣٧٣ - لَيْسَ مُواجِهًا بِشَيْءٍ يُكَرِهُهُ

جَلِيسُهُ، بَلْ بِالرِّضا يُواجِهُهُ

٣٧٤ - يَمْرُحُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًا

يَجْلِسُ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْأَرْقَانِ

٣٧٥ - يَأْتِي إِلَى بَسَاتِينِ الْأَخْوَانِ

يُكْرِمُهُمْ بِذِلِكَ الْإِتِيَانِ

٣٧٦ - قِيلَ لَهُ: يَدْعُونَ عَلَى الْكُفَّارِ

دُوسٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُفْجَارِ

٣٧٧ - فَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً

وَلَيْسَ لَعَانًا» نَبِيُّ الرَّحْمَةِ

٣٧٨ - بَلْ سَأَلَ: «اللَّهُمَّ فَاهْدِ دُوسًا

وَأَئْتِهِمْ» فَأَضَبَّهُوا رُؤُوسًا

٣٧٩ - لَمْ يَكُنْ فَحَّاشًا، وَلَا لَعَانًا

وَلَا بَخِيلًا، لَا وَلَا جَبَانًا

٣٨٠ - يَخْتَارُ أَيْسَرَ الْأُمُورِ - إِذَا مَا

خُيّرَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِثْمًا

٣٨١ - لَمْ يُرِ ضَاحِكًا بِمِلْءِ فِيهِ

ضَاحِكُهُ تَبَسَّمٌ يُبْدِيهِ

٣٨٢ - يَعْجَبُ مِمَّا يَعْجَبُ الْجَلِيسُ

مِنْهُ، فَمَا بِوْجْهِهِ عُبُوسٌ

٣٨٣ - أَصْحَابُهُ إِذْ يَتَنَاهُشُونَا

بَيْنَهُمُ الْأَشْعَارَ يُضْحِكُونَا

٣٨٤ - وَيَذْكُرُونَ جَاهِلِيَّةً؛ فَمَا

يَزِيدُ أَنْ يَشْرَكُهُمْ تَبَسْمًا

٣٨٥ - قَدْ وَسَعَ النَّاسَ بِبَسْطِ الْخُلُقِ

فَهُمْ سَوَاءٌ عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ

٣٨٦ - مَا أَنْتََهَرَ الْخَادِمَ قَطْ فِيمَا

يَأْتِيهِ أَوْ يَثْرُكُهُ مَلُومًا

٣٨٧ - فِي صُنْعِهِ لِلَّهِيَّءِ: لِمْ صَنَعْتَهُ؟

وَتَرَكَهُ لِلَّهِيَّءِ: لِمْ تَرَكْتَهُ؟

٣٨٨ - يَقُولُ: «لَوْ قُدْرَ شَيْءٍ كَانَ»

سُبْحَانَ مَنْ كَمَلَهُ سُبْحَانَ

٣٨٩ - وَفِي الْجُلُوسِ يَحْتَبِي تَوَاضُعًا

وَمَرَّةً كَالْقُرْفُصَاءِ خَاضِعًا

٣٩٠ - مَجْلِسُهُ حِلْمٌ وَصَبْرٌ وَحَيَا

يَبْدأُ بِالسَّلَامِ مَنْ قَدْلَقِيَا

٣٩١ - وَيُؤْثِرُ الدَّاخِلَ بِالْوِسَادَةِ

أَوْ يَبْسُطُ الشَّوْبَ لَهُ زِيَادَةً

٣٩٢ - لَيْسَ يَقُولُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ

قَطْعًا سَوَى الْحَقِّ، فَخُذْهُ وَاكْتُبْ

٣٩٣ - يَعِظُ بِالْجِدْ إِذَا مَا ذَكَرَأ

كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشٌ حَذَرًا

٣٩٤ - وَيَسْتَنِيرُ وَجْهُهُ إِنْ سُرَّا

تَخَالُلُهُ مِنَ السُّرُورِ بَدْرًا

٣٩٥ - يَمْنَعُ أَنْ يَمْشِي خَلْفَهُ أَحَدْ

بَلْ خَلْفَهُ مَلَائِكُ اللَّهِ الْأَحَدْ

٣٩٦ - وَلَيْسَ يَجْزِي سَيِّئًا بِمِثْلِهِ

لَكِنْ بِعَفْوٍ وَبِصَفْحٍ فَضْلِهِ

٣٩٧ - كَانَ يُحِبُّ الْفَالَ مِمَّنْ ذَكَرَهُ

وَكَانَ يَكْرَهُ اتِّبَاعَ الْطَّيْرَةِ



ذِكْرُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الْمَسْنَدُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣٩٨ - وَلَمْ يَعِبْ قَطُّ طَعَاماً يَحْضُرُهُ

يَأْكُلُهُ إِنْ يَشْتَهِي، أَوْ يَذْرُهُ

٣٩٩ - وَلَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ مُتَكِيَا

فِي حَالَةِ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ مُقْعِيَا

٤٠٠ - تُغْجِبُهُ الدَّرَاعُ، وَالدُّبَاءُ

وَالْعَسْلُ الْمَحْبُوبُ، وَالْحَلْوَاءُ

٤٠١ - وَيَأْكُلُ الْبِطْمَىخَ وَالْقِثَاءَ

بِرُطْبٍ، يَبْغِي بِهِ الدَّوَاءَ

٤٠٢ - يَقُولُ: «يُظْفِي بَرْدَ ذِي حَرَّ دَا»

وَكُلُّ إِرْشَادٍ فَعَنْهُ أَخِذَا

٤٠٣ - يَأْكُلُ بِالْأَصَابِعِ الشَّلَاثَةِ

يَلْعُقُهَا، لِقَصْدِ ذِي الْبَرَكَةِ

٤٠٤ - يَبْدَا بِاسْمِ اللَّهِ، ثُمَّ يَخْتِمُ

بِالْحَمْدِ فِي شُرْبِ وَأَكْلِ يَطْعَمُ

٤٠٥ - يَشْرَبُ فِي شَلَاثَةِ أَنْفَاسَهَا

يَمْصُ، فَهُوَ أَهْنَأُ أَخْتِلَاسًا

٤٠٦ - لَمْ يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ إِذْ يَشْرَبُ

يُبَيِّنُهُ عَنْ فِيهِ فَهُوَ أَطْيَبُ

- ٤٠٧ - يَشْرَبُ قَاعِدًا، وَمِنْ قِيَامِ
لِعَارِضٍ؛ كَزَمْزَمَ الْحَرَامِ
- ٤٠٨ - وَشُرْبَهُ مِنْ قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ
دَلَّ بِهِ لِلرُّخْصَةِ الْمُحَقَّقَةِ
- ٤٠٩ - يُنَاوِلُ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ
إِلَّا بِإِذْنِهِ لِحَقِّ الْأَكْبَرِ
- ٤١٠ - وَالْبَارِدُ الْحُلُولُ يُحِبُّ شُرْبَهُ
وَاللَّبَنَ أَسْتَرَادُ إِذَا حَبَّهُ
- ٤١١ - يَقُولُ: «زِدْنَا مِنْهُ فَهُوَ يُجْزِي
عَنِ الشَّرَابِ وَالظَّعَامِ الْمُجْزِي»



ذِكْرُ خُلُقِهِ وَسُلْطَانِهِ فِي الْلِّبَاسِ

٤١٢ - يَلْبِسُ مَا مِنَ الثِّيَابِ وَجَدَا

مِنَ الْإِزارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالرِّدَا

٤١٣ - وَبُرْدَةٌ، وَشَمْلَةٌ، وَحِبَّرَةٌ

وَجُبَّةٌ، أَوْ فَقَبَاءٌ حَضَرَةٌ

٤١٤ - لَبِسَ أَيْضًا حُلَّةً حَمْرَاءً

فَزَادَهَا بِحُسْنِيهِ سَنَاءٌ

٤١٥ - وَرُبَّمَا أُرْتَدَى الْكِسَاءَ وَحْدَهُ

لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَمْ يَعْدُهُ

٤١٦ - وَرُبَّمَا كَانَ الْإِزارُ وَحْدَهُ

لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِعُقْدَهُ

٤١٧ - وَرُبَّمَا كَانَ عَلَيْهِ مِرْطُ

مُرَحَّلٌ، يَقْنَعُ لَا يَشْتَطِّ

٤١٨ - وَرُبَّمَا صَلَّى بِثُوبٍ وَاحِدٍ

مُلْتَحِفًا بِهِ بِغَيْرِ زَائِدٍ

٤١٩ - لَا يُسْبِلُ الْقَمِيصَ وَالْإِزارًا

بَلْ فَوْقَ كَعْبَيْهِ هُمَا أَقْتِصَارًا

٤٢٠ - بَلْ رُبَّمَا كَانَا لِنِصْفِ السَّاقِ

ثَوَاضُعًا لِرَبِّهِ الْخَلَاقِ

٤٢١ - يَلْبَسُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمَيَامِينِ

وَنَزْعُهُ بِالْعَنْكِسِ لِلَّتَّيَامُونِ

٤٢٢ - كَانَتْ لَهُ مِلْحَافٌ مَضْبُوغَةٌ

بِرَغْفَرَانٍ أَوْ بِوَرْسٍ يُنْبَتُ

٤٢٣ - يَقُولُ عِنْدَ الْلُّبْسِ بِاللِّسَانِ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي

٤٢٤ - مَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ مِنْ لِبَاسٍ

مَعَ التَّجَمِّلِ بِهِ فِي النَّاسِ»

٤٢٥ - وَيَضْعَدُ الْمِنْبَرَ إِذْ يَشَاءُ

بِرَأْسِهِ عِصَابَةً دَسْمَاءُ

٤٢٦ - وَنَعْلُهُ الْكَرِيمَةُ الْمَصْوَنَةُ

طُوبَى لِمَنْ مَسَّ بِهَا حَبِيبَنَهُ

٤٢٧ - لَهَا قِبَالَانِ بِسَيِّرٍ، وَهُمَا

سِبْتِيَّاتٍ سَبَّتُوا شَغْرَهُمَا

٤٢٨ - وَطُولُهَا شِبْرٌ وَإِصْبَاعٌ

وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ

- ٤٢٩ - سَبْعُ أَصَابِعٍ، وَبَطْنُ الْقَدَمِ
خَمْسٌ، وَفَوْقَ ذَا فَسِّتٌ، فَأَعْلَمِ
- ٤٣٠ - وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ، وَعَرْضُ مَا
بَيْنَ الْقِبَالَيْنِ أَصْبَاعٌ، أَضْبَطْهُمَا
- ٤٣١ - وَهَذِهِ تِمْثَالٌ تِلْكَ النَّعْلِ
وَدَوْرُهَا، أَكْرَمٌ بِهَا مِنْ نَعْلٍ



ذِكْرُ خَاتِمِهِ ﷺ

٤٣٢ - خَاتِمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَصُّهُ

مِنْهُ، وَنَقْشُهُ عَلَيْهِ نَصْهُ

٤٣٣ - «مُحَمَّدٌ» سَطْرٌ، «رَسُولٌ» سَطْرٌ

«اللَّهُ» سَطْرٌ، لَيْسَ فِيهِ كِبْرٌ

٤٣٤ - وَفَصُّهُ لِبَاطِنٍ يَخْتِمُ بِهِ

وَقَالَ: «لَا يُنَقَّشْ عَلَيْهِ» يَشْتَبِهُ

٤٣٥ - يَلْبَسُهُ - كَمَا رَوَى الْبُخَارِيِّ -

فِي حِنْصِرٍ، يَمِينٌ أُوْيَسَارٍ

٤٣٦ - كَلَاهُمَا فِي «مُسْلِمٍ»، وَيُجْمَعُ

بِأَنَّ ذَاهِنًا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ

٤٣٧ - أَوْ خَاتِمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ يَبِدِّ

كَمَا بِفَصْ حَبَشِيٌّ قَدْ وَرَدْ



ذِكْرُ فِرَاشَهِ ﷺ

- ٤٣٨ - فِرَاشَهُ مِنْ أَدَمَ وَحَشْوَهُ
لِيفُ، فَلَا يُلْهِي بِعُجْبٍ زَهْوُهُ
- ٤٣٩ - وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْعَبَاءَةِ
بِثِنْيَاتِينِ عِنْدَ بَعْضِ النِّسْوَةِ
- ٤٤٠ - وَرُبَّمَا نَامَ عَلَى الْحَصِيرِ
مَا تَحْتَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَوَى السَّرِيرِ



ذِكْرُ طِيبِهِ وَكُحْلِهِ ﷺ

٤٤١ - الْطَّيْبُ وَالنِّسَاءُ حُبِّابَةُ

وَيَكْرَهُ الرِّيحَ الْكَرِيمَةَ كُلَّهُ

٤٤٢ - وَطِيبُهُ غَالِيَةٌ وَمَسْنُوُتُ

وَالْمِسْنُوكُ وَحْدَهُ، كَذَاكَ السُّكُوكُ

٤٤٣ - بَخُورُهُ الْكَافُورُ وَالْعُودُ النَّدِيُّ

وَعَيْنُهُ يَكْحُلُهَا بِالْإِمْدَادِ

٤٤٤ - ثَلَاثَةٌ فِي الْعَيْنِ لِلْإِيتَارِ

وَرُوِيَ أَثْنَتَيْنِ فِي الْيَسَارِ



ذِكْرُ مُعْجَزَاتِهِ عَصَمَ اللَّهُ

٤٤٥ - أَعْظَمُهَا مُعْجَزَةُ الْقُرْآنِ

تَبْقَى عَلَى تَعَاقِبِ الْأَزْمَانِ

٤٤٦ - كَذَا أَنْسِقَاقُ الْبَدْرِ حَتَّى أَفْتَرَقَا

بِفِرْقَتَيْنِ، رَأَيَ عَيْنِ حُقْقَةِ

٤٤٧ - وَقَدْ زَوَى لَهُ الْإِلَهُ حَقًّا

الْأَرْضَ مَغْرِبًا لَهَا وَشَرْقَهَا

٤٤٨ - وَقَالَ: «مَا زَوَاهُ لِي سَيَبْلُغُ

إِلَيْهِ مُلْكُ أُمَّتِي» فَبَلَغُوا

٤٤٩ - وَحَنَ جِذْعُ النَّخْلِ لَمَّا فَارَقَهُ

لِمِنْبَرِ إِلَيْهِ حَتَّى أَعْتَنَقَهُ

٤٥٠ - وَبَعَ المَاءُ فَجَاشَ كَثْرَةً

مِنْ بَيْنِ إِصْبَاعَيْهِ غَيْرَ مَرَّةً

٤٥١ - وَسَبَّحَ الْحَصَى بِكَفَّهِ بِحَقٍّ

كَذَا الطَّعَامُ عِنْدَهُ بِهِ نَطَقْ

٤٥٢ - وَحَجَرُ وَشَجَرُ قَدْ سَلَّمَا

عَلَيْهِ نُطَقَاً، وَالذَّرَاعُ كَلَّما

٤٥٣ - وَقَدْ شَكَ لَهُ الْبَعِيرُ إِذْ جُهَدْ

وَبِالنُّبُوَّةِ لَهُ الذِّئْبُ شَهِدْ

٤٥٤ - وَجَاءَ مَرَّةً قَضَاءَ الْحَاجَةِ

فَلَمْ يَجِدْ سِتْرًا سَوَى أَشَاءَةِ

٤٥٥ - وَمِثْلِهَا، لَكِنْ هُمَا بَعْدَتَا

أَمْرَ كُلَّا مِنْهُمَا فَأَتَتَا

٤٥٦ - تَخْدُ الأَرْضَ ذِي وَذِي حَتَّى قَضَى

حَاجَاتِهِ، أَمْرَ كُلَّا فَمَضَى

٤٥٧ - وَأَزْدَلَفْتُ إِلَيْهِ سِتْ بُلْدِنِ

لِلنَّحْرِ، كُلُّ سَابِقٍ لِلَّطَعْنِ

٤٥٨ - وَنَدَرْتُ عَيْنُ قَتَادَةَ فَرَدْ

تِلْكَ فَكَانَتْ مِنْ صَحِيحَةِ أَحَدٌ

٤٥٩ - وَبَرَأْتُ عَيْنُ عَلِيٍّ إِذَا تَفَلَّ

فِيهَا لِوْقَتِهِ، وَمَا عَادَ حَصَلْ

٤٦٠ - وَأَبْنُ عَتِيقٍ رِجْلُهُ أُصِيبَتْ

فَهُنَيِّ بِمَسْحِهِ سَرِيعًا بَرَأْتُ

٤٦١ - وَقَالَ: «أَقْتُلُ أَبَيَّ بْنَ خَلَفَ»

خَدْشَهُ خَدْشًا يَسِيرًا فَآنَحَتَفْ

٤٦٢ - كَذَاكُمْ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفِ

قُتِلَ كَافِرًا بِبَدْرٍ فَوُفِيَ

٤٦٣ - وَعَدَ فِي بَدْرٍ لَهُمْ مَصَارِعًا

كُلُّ بِمَا سَمِّيَ لَهُ قَدْ صُرِعَا

- ٤٦٤ - وَقَالَ عَنْ قَوْمٍ: «سَيِّرْكُبُونَا ثَبَاجَ هَذَا الْبَحْرِ» أَيْ: يَعْرُونَا
- ٤٦٥ - وَمِنْهُمُ أُمُّ حَرَامَ رَكَبَتِ الْبَحْرَ، ثُمَّ فِي رُجُوعِهِمْ قَضَتِ
- ٤٦٦ - وَقَالَ فِي الْحَسَنِ سِبْطِ نَسِيَّةٍ يَوْمًا: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ مَا كَانَ بَيْنَ فِئَتَيْنِ وَهُمَا عَظِيمَتَانِ، الْكُلُّ مِمَّنْ أَسْلَمَ»
- ٤٦٧ - فَكَانَ ذَا، وَقَالَ فِي عُثْمَانَ «تُصِيبُهُ بَلْوَى»؛ فَحَقًّا كَانَ ذَكَرَهُ لَيْلَةَ قَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَهُ، كَذَاكَ إِسْرَارِ أَخْبَرَا بِقَتْلِهِ؛ فَكَانَ ذَا بِلَا مِرَا
- ٤٦٨ - وَقَالَ إِخْبَارًا عَنِ الشَّيْمَاءِ «قَدْ رُفِعْتِ فِي بَغْلَةٍ شَهْبَاءٍ
- ٤٦٩ - وَمُقْتَلُ الْأَسْوَدِ فِي صَنْعَا الْيَمَنِ ذَكَرَهُ لَيْلَةَ قَتْلِهِ وَمَنْ
- ٤٧٠ - قَتَلَهُ، كَذَاكَ إِسْرَارِ أَخْبَرَا
- ٤٧١ - وَقَالَ إِخْبَارًا عَنِ الشَّيْمَاءِ «قَدْ رُفِعْتِ فِي بَغْلَةٍ شَهْبَاءٍ خِمَارُهَا أَسْوَدُ» حَتَّى أُخِذَتْ عَهْدَ أَبِي بَكْرٍ كَمَا قَدْ وُصِفَتْ
- ٤٧٢ - وَقَدْ دَعَا لِوَلِدِ الْخَطَابِ بِعِزَّةِ الدِّينِ بِهِ أَوْ بِأَبِي

٤٧٤ - جهْلٌ؛ أصَابَتْ عُمَراً فَأَسْلَمَ

عَزَّبِهِ مَنْ كَانَ أَضَحَى مُسْلِمًا

٤٧٥ - وَلَعَلِيٌّ بِذَهَابِ الْحَرِّ

وَالْبَرْدِ؛ لَمْ يَكُنْ بِذَيْنِ يَدْرِي

٤٧٦ - وَلَا بْنُ عَبَّاسٍ بِفِقْهِ الدِّينِ مَعْ

عِلْمٍ بِتَأْوِيلٍ؛ فَبَخْرًا أَتَّسَعْ

٤٧٧ - وَثَابِتٌ بِعَيْشِهِ سَعِيدًا

حَيَاتَهُ، وَمَرْتَهُ شَهِيدًا

٤٧٨ - فَكَانَ ذَا، وَأَنَسٌ بِكَثْرَةِ

الْمَالِ وَالْوُلْدِ وَطُولِ الْمُدَّةِ

٤٧٩ - فِي عُمْرِهِ؛ فَعَاشَ نَحْوَ الْمِئَةِ

وَكَانَ يُؤْتَى نَخْلُهُ فِي السَّنَةِ

٤٨٠ - حَمْلَيْنِ، وَالْوُلْدُ لِصْلِبِ مِئَةِ

مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ ذُكُورًا أَثْبَتُوا

٤٨١ - وَقَالَ فِيمَنِ أَدَّعَى الإِسْلَامًا

وَقَدْ غَرَّا مَعْهُ الْعِدَا وَحَامَا

٤٨٢ - مَعْ شَدَّةِ الْقِتَالِ لِلْكُفَّارِ

مَعْهُ: «بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»

٤٨٣ - فَصَدَّقَ اللَّهُ مَقَالَ السَّيِّدِ

بِنَخْرِهِ لِنَفْسِهِ عَمْدَ الْيَدِ

٤٨٤ - وَكَانَ مِنْ عُتَيْبَةَ بْنِ يَهْبٍ

أَذِي لَهُ، دَعَا عَلَيْهِ فَوَجَبَ

٤٨٥ - «يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِ كُلُّ بَا»

قَتَلَهُ الْأَسَدُ قُتْلًا صَغِبَا

٤٨٦ - وَقَدْ شَكَالَهُ قُحُوطُ الْمَطَرِ

شَاكٍ، أَتَاهُ وَهُوَ فَوْقَ الْمِنْبَرِ

٤٨٧ - فَرَفَعَ الْيَدِينِ لِلَّهِ، وَمَا

قَزَعَةٌ وَلَا سَحَابٌ فِي السَّمَا

٤٨٨ - فَظَلَعَتْ سَحَابَةٌ وَأَنْتَشَرَتْ

فَأُمْطِرُوا جُمْعَةً تَوَاتَرَتْ

٤٨٩ - حَتَّى شُكِيَ لَهُ أَنْقِطَاعُ السُّبُلِ

فَأَقْلَعَتْ لَمَّا دَعَا اللَّهُ الْعَلِيُّ

٤٩٠ - وَأَظْعَمَ الْأَلْفَ زَمَانَ الْخَنْدَقِ

مِنْ دُونِ صَاعٍ وَبِهِ يَمِّةٌ، بَقِيَ

٤٩١ - بَعْدَ أَنْ صِرَافِهِمْ عَنِ الطَّعَامِ

أَكْثَرُ مِمَّا كَانَ مِنْ طَعَامٍ

٤٩٢ - كَذَاكَ قَذْ أَظْعَمَهُمْ مِنْ تَمْرٍ

أَتَتْ بِهِ جَارِيَةٌ فِي صُفْرٍ

٤٩٣ - وَأَمَرَ الْفَارُوقَ أَنْ يُزَوَّدَا

مِئَيْنَ أَرْبَعاً أَتَوْا؛ فَزَوَّدَا

٤٩٤ - **وَالْتَّمْرُ كَانَ كَالْفَصِيلِ الرَّابِضِ**

كَانَهُ مَا مَأْسَهُ مِنْ قَابِضٍ

٤٩٥ - **كَذَاكَ أَقْرَاصُ شَعِيرٍ جُعِلَتْ**

مِنْ تَحْتِ إِبْطِ أَنَّسٍ، فَأَكَلَتْ

٤٩٦ - **جَمَاعَةٌ مِنْهَا ثَمَانُونَ وَهُمْ**

قَدْ شَبِّعُوا، وَهُوَ كَمَا أَتَى لَهُمْ

٤٩٧ - **وَأَطْعَمَ الْجَيْشَ فَكُلُّ شَبِّعاً**

مِنْ مِزْوَدٍ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ دَعَا

٤٩٨ - **لِصَاحِبِ الْمِزْوَدِ فِيهِ، فَأَكَلَ**

مِنْهُ حَيَاةٌ إِلَى حِينَ قُتِلَ

٤٩٩ - **عُثْمَانُ؛ ضَاعَ، وَرَوَوَا أَنْ حَمَلاً**

خَمْسِينَ وَسْقًا مِنْهُ لِلَّهِ عَلَا

٥٠٠ - **وَفِي بَنَائِهِ بِزَيْنَبَ أَطْعَمَا**

خَلْقًا كَثِيرًا مِنْ طَعَامٍ قُدْمًا

٥٠١ - **أَهَدَتْ لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، رُفِعَا**

مِنْ بَيْنِهِمْ وَهُوَ كَمَا قَدْ وُضِعَا

٥٠٢ - **وَالْجَيْشُ فِي يَوْمِ حُنَيْنٍ إِذْ رُمُوا**

مِنْهُ بِقُبْضَةٍ تُرَابًا هُزِمُوا

٥٠٣ - **وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابًا**

وَأَمْتَلَّتْ أَغْيُنُهُمْ تُرَابًا

٥٠٤ - كَذَا التُّرَابُ فِي رُؤُوسِ الْقَوْمِ قَدْ
وَضَعَهُ وَلَمْ يَرَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ

٥٠٥ - وَكَمْ لَهُ مِنْ مُعْجِزَاتٍ بَيِّنَهُ
تَضِيقُ عَنْهَا الْكُتُبُ الْمُدَوَّنَةُ



ذِكْرُ خَصائِصِهِ وَسُنْتِهِ

- ٥٠٦ - خُصُّ النَّبِيُّ بِوُجُوبِ عِدَّةِ
الْوِتْرِ، وَالسُّوَاكِ، وَالْأَضْحِيَّةِ
- ٥٠٧ - كَذَا الْفُسْحَى - لَوْ صَحَّ -، وَالْمُصَابَرَةُ
عَلَى الْعَدُوِّ، وَكَذَا الْمُشَاؤَرَةُ
- ٥٠٨ - وَالشَّافِعِيُّ عَنِ الْوُجُوبِ صَرَفَهُ
حَكَاهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»
- ٥٠٩ - كَذَا التَّهَجُّدُ، وَلَكِنْ خُفْفًا
نَسْخًا، وَقِيلَ: الْوِتْرُ ذَا، وَضُعْفًا
- ٥١٠ - كَذَا قَضَاءِ دِيْنِ مَنْ مَاتَ وَلَمْ
يَثْرُكْ وَفَاءً، قِيلَ: بَلْ هَذَا كَرَمٌ
- ٥١١ - كَذَا تَحْيِيرُ النِّسَاءِ الْلَّاتِيَّ
مَعْهُ، وَأَمَّا فِي الْمُحَرَّمَاتِ
- ٥١٢ - مِمَّا أُبِيَحَ لِسِوَاهُ حُرْمَانًا
عَلَيْهِ؛ فَهُنَّ مَدْعُونَ إِلَيْهِ لِمَا
- ٥١٣ - قَدْمُتْتَعَ النَّاسُ بِهِ مِنْ زَهْرَةِ
دُنْيَا هُمُ، كَذَاكَ مِنْ خَائِنَةِ
- ٥١٤ - الْأَغْيُنِ أَغْدُدُهُ، وَنَزْعُهُ لِمَا
لَيْسَ مِنْ لَامَةٍ حَرْبٌ حُرْمَانًا

- ٥١٥ - حَتَّىٰ يُلَاقِي الْعِدَا فَيَنْزِعَ
صَدَقَةً فَامْنَعْ وَلَوْ تَظُوعَ
- ٥١٦ - وَالشِّعْرُ، وَالْخَطَّ، وَقِيلَ : يُمْنَعُ
ثُومٌ وَنَحْوُهُ، وَأَكْلٌ يَقْعُ
- ٥١٧ - مَعَ اُتْكَاءِ، وَالنِّكَاحُ لِأَمَةٍ
مَعَ الْكِتَابِيَّةِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
- ٥١٨ - كَذَاكَ إِمْسَاكُ الَّتِي قَدْ كَرِهَتْ
نِكَاحَهُ، فَالْخُلْفُ فِي هَذَا ثَبَثَ
- ٥١٩ - وَقَدْ أَبَاحَ رَبُّهُ الْوِصَالَا
لَهُ، وَفِي سَاعَةِ الْقِتَالَا
- ٥٢٠ - بِمَكَّةِ، كَذَاكَ بِلَا إِحْرَامٍ
دُخُولَهَا، وَلَيْسَ بِالْمَنَامِ
- ٥٢١ - مُضْطَجِعاً نَقْضُ وُضُوئِهِ حَصَلَ
كَذَا أَصْطِفَاءُ مَا لَهُ اللَّهُ أَحَلُّ
- ٥٢٢ - مِنْ قَبْلِ قِسْمَةِ، كَذَاكَ يَقْضِي
لِنَفْسِهِ وَوْلِدِهِ فَيَمْضِي
- ٥٢٣ - كَذَا الشَّهَادَةُ، كَذَاكَ يَقْبَلُ
مِنْ شَهِدُوا لَهُ، كَذَاكَ يَفْصِلُ
- ٥٢٤ - فِي حُكْمِهِ بِعِلْمِهِ لِلْعِصَمَةِ
وَأَخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهِ لِلرِّيَبَةِ

٥٢٥ - كَذَالَهُ أَنْ يَخْمِي الْمَوَاتَا

لِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذُ الْأَقْوَاتَا

٥٢٦ - وَغَيْرَهَا مِنَ الطَّعَامِ مَهْمَا

أَحْتَاجَ، وَالْبَذْلَ فَأَوْجَبْ حَثْمَا

٥٢٧ - مِنْ مَالِكٍ وَإِنْ يَكُنْ مُحْتَاجًا

لِكِنَّهُ لِفِعْلٍ هَذَا مَا جَا

٥٢٨ - وَالْخُلْفُ فِي النَّقْضِ بِلِمْسِ الْمَرْأَةِ

وَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ مَعْ جَنَابَةِ

٥٢٩ - وَجَائِزٌ كَاحْهُ لِتِسْعَةِ

وَفَوْقَهَا، وَعَقْدُهُ بِالْهِبَةِ

٥٣٠ - فَإِنْ؛ فَلَا بِالْعَقْدِ حَثْمُ مَهْرِهِ

وَلَا الدُّخُولِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ

٥٣١ - كَذَا بِلَا وَلِيٌّ، أَوْ شُهُودٌ، أَوْ

فِي حَالٍ إِخْرَامٍ بِخُلْفٍ قَدْ حَكَوْا

٥٣٢ - وَمَنْ يَرْمُ نِكَاحَهَا لَزِمَّهَا

إِجَابَةٌ، وَحُرِّمَتْ خِطْبَتُهَا

٥٣٣ - وَمَنْ لَهَا زَوْجٌ فَحَقَّاً وَجَبَا

طَلَافُهَا؛ كَمَا جَرَى لِزَيْنَبَا

٥٣٤ - وَفِي وُجُوبِ قَسْمِهِ بَيْنَ الْإِمَامِ

وَبَيْنَ زَوْجَاتِ لَهُ خُلْفُ نَمَا

- ٥٣٥ - زَوْجَاتُهُ كُلُّ مُحَرَّماتٍ
- هُنَّ لِذِي الْإِيمَانِ أَمَّهَاتٌ
- ٥٣٦ - نِكَاحُهُنَّ، مَعْ عُقُوقِهِنَّ
- مَعَ الْوُجُوبِ لِأَخْتِرَامِهِنَّ
- ٥٣٧ - لَا نَظَرٌ، وَخَلْوَةٌ بِهِنَّ
- وَلَا بِتَخْرِيمٍ بَنَاتِهِنَّ
- ٥٣٨ - مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ، أَوْ قَدْ فُورَقَتْ
- أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ تَكُونُ سَبَقَتْ
- ٥٣٩ - وَهُنَّ أَفْضَلُ نِسَاءِ الْأُمَّةِ
- ضُعْفُنَ فِي الْأَجْرِ وَفِي الْعُقُوبَةِ
- ٥٤٠ - أَفْضَلُهُنَّ مُطْلَقاً خَدِيجَةُ
- وَبَعْدَهَا عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ
- ٥٤١ - وَأَنَّهُ خَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ
- خَيْرُ الْخَلَائِقِ بِلَا مَرَأَءَ
- ٥٤٢ - أَمَّتُهُ فِي النَّاسِ أَفْضَلُ الْأُمَّمِ
- مَغْصُومَةٌ مِنَ الضَّلَالِ بِعِصْمٍ
- ٥٤٣ - أَصْحَابُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فِي الْمَلَا
- كِتَابُهُ الْمَحْفُوظُ أَنْ يُبَدَّلَ
- ٥٤٤ - شِرْعَتُهُ قَدْ أُبَدَّتْ وَنَسَخْ
- كُلُّ الشَّرَائِعِ الَّتِي قَبْلُ خَلَتْ

٥٤٥ - وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَهُ طَهُورٌ

وَالرُّغْبُ شَهْرًا نَضْرَهُ يَسِيرٌ

٥٤٦ - سَيِّدُ أَوْلَادِ أَبِينَا آدَمًا

قَدْ حَلَّ اللَّهُ لَهُ الْغَنَائِمَا

٥٤٧ - أُرْسَلَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا، أَعْطِيَا

مَقَامَهُ الْمَحْمُودَ حَتَّى رَضِيَا

٥٤٨ - وَخُصَّ بِالشَّفَاعَةِ الْعَظِيمَى الَّتِي

يُحِبِّمُ عَنْهَا كُلُّ مَنْ لَهَا أُتِيَ

٥٤٩ - أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَّ عَنْهُ الْأَرْضُ

وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ بَلْ غَمْضُ

٥٥٠ - أَوَّلُ مَنْ يَقُولُ لِلشَّفَاعَةِ

أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ

٥٥١ - أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ حَقًّا تَبَعَا

يَرَى وَرَاءَهُ كَقُدَّامَ مَعَا

٥٥٢ - آتاهُ رَبُّهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ

قَرِينُهُ أَسْلَمَ، فَهُوَ قَدْ سَلِمَ

٥٥٣ - صُفُوفُهُ وَالْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ

كَصَفٌّ عِنْدَ رَبِّهَا الْمَلَائِكَةِ

٥٥٤ - وَلَا يَحِلُّ الرَّفْعُ فَوْقَ صَوْتِهِ

وَلَا يُنَادِي بِإِسْمِهِ بَلْ نَعْتِهِ

- ٥٥٥ - خُوَطَبَ فِي الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ**
عَلَيْكَ دُونَ سَائِرِ الْأَنَامِ
- ٥٥٦ - وَمَنْ دَعَاهُ فِي الصَّلَاةِ وَجَبَتْ**
إِجَابَةُ لَهُ وَفَرِضَهُ ثَبَتْ
- ٥٥٧ - وَبَوْلُهُ وَدَمُهُ إِذْ أَتَيَ**
تَبَرُّكًا مِنْ شَارِبِ مَا نَهَيَا
- ٥٥٨ - يَقْبَلُ مَا يُهْدَى لَهُ فَحِلُّ**
دُونَ الْوُلَاةِ فَهُنَّوْلَا يَحِلُّ
- ٥٥٩ - فَاتَّهُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهُرِ**
صَلَّاهُمَا وَدَامَ بَعْدَ الْعَضْرِ
- ٥٦٠ - وَمَا لَنَا دَوَامٌ ذَا بَلْ يَمْتَنِعُ**
وَمَا سِوَى سَبَبِهِ فَمُنْقَطِعٌ
- ٥٦١ - وَنَسَبٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ**
رَأَهُ نَوْمًا فَهُوَ قَدْ رَأَهُ؛ لَنْ
- ٥٦٢ - يَكُونَ لِلشَّيْطَانِ مِنْ تَمَثِيلِ**
بِصُورَةِ النَّبِيِّ أَوْ تَخْيِيلِ
- ٥٦٣ - وَكَذِبٌ عَلَيْهِ لَيْسَ كَذِبٌ**
عَلَى سِوَاهُ؛ فَهُوَ أَكْبَرُ الْكَذِبِ



ذِكْرُ حَجَّهُ وَعُمَرِهِ ﷺ

٥٦٤ - قَدْ حَجَّ بَعْدَ هِجْرَةِ لِطَيْبَةِ

سَنَةً عَشْرٍ قَطْ بِغَيْرِ مِرْيَةٍ

٥٦٥ - وَأَعْتَمَ الرَّبِّيُّ بَعْدَ الْهِجْرَةِ

أَرْبَعَةً، وَالْكُلُّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٥٦٦ - إِلَّا الَّتِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

قَرَنَهَا، لَمْ تَخْلُ مِنْ نِزَاعٍ

٥٦٧ - أَوَّلُهَا سَنَةً سِتٌّ صُدَّاً

فِيهَا عَنِ الْبَيْتِ، فَحَلَّ قَضَدًا

٥٦٨ - كَانَتْ بِهَا بَيْعَتُهُ الْمَرْضِيَّةُ

٥٦٩ - سَنَةً سَبْعَ، بَعْدَهَا الْجُعْرَانَةُ

عَامَ ثَمَانِينَ، وَأَعْدُدُنْ قِرَانَةً

٥٧٠ - وَلَمْ يَعُدَّ مَالِكُ ذِي الرَّابِعَةِ

وَقَالَ: حَجَّ مُفْرَدًا، وَتَابَعَهُ

٥٧١ - بَعْضُهُمُ، وَحَجَّ قَبْلَ الْهِجْرَةِ

ثِنْتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ فَمَرَّةً

٥٧٢ - وَلَمْ يَصِحَّ عَدَدُ الْحَجَاجِ

مِنْ قَبْلِ هِجْرَةِ، وَلَا الْعُمْرَاتِ

ذِكْرُ عَدَدِ مَغَازِيهِ وَسَيِّدِهِ

٥٧٣ - سَبْعاً وَعِشْرِينَ أَعْدُدَنَ الْغَزْوَا

أَوَّلَهَا وَدَانُ وَهِيَ الْأَبْوَا

٥٧٤ - ثُمَّ بُواطْ بَعْدُ، فَالْعُشِيرَا

فَبَدْرُ الْأُولَى، فَبَدْرُ الْكُبْرَى

٥٧٥ - فَقَيْنُقَاعُ، فَالسَّوِيقُ، غَطَفَانُ

وَهِيَ فَذُو أَمْرٍ، فَغَزْوُ بَخْرَانُ

٥٧٦ - فَأَحْدُ بَعْدُ، فَحَمْرَاءُ الْأَسَدُ

ثُمَّ بَنُو النَّضِيرِ، ثُمَّ فِي الْعَدَدِ

٥٧٧ - ذَاتُ الرِّقَاعِ، ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ

فَلُومَةُ، فَالْخَنْدَقَ اذْكُرْ وَأَعْدِ

٥٧٨ - قُرَيْظَةُ، لِحَيَانُ، ثُمَّ ذُو قَرْدِ

ثُمَّ الْمُرَيْسِعُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَسَدُ

٥٧٩ - ثُمَّ تَلِيهَا عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةُ

فَخَيْبَرُ، فَعُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ

٥٨٠ - فَفَتْحُ مَكَّةَ، حُنَيْنُ، وَتَلَاءُ

غَزَّةُ طَائِفِ، تَبُوكُ، قَاتَلَا

٥٨١ - مِنْهَا بِتَسْعٍ: أُحْدِ، وَالْخَنْدَقِ

بَدْرُ، بَنِي قُرَيْظَةَ، الْمُضْطَلِقِ

- ٥٨٢ - خَيْبَرَ، وَالْفَتْحِ، حُنَيْنٍ، طَائِفٍ
وَقَدْ حَكَوْا عَنْ قَوْلِ بَعْضِ السَّلْفِ
- ٥٨٣ - بِأَنَّهُ قَاتَلَ فِي النَّضِيرِ
وَغَابَةِ، وَادِي الْقُرَى الْمَسْهُورِ



ذِكْرُ بُعْوَثِهِ وَسَرَايَاهُ عَنْ سَلْيَانَ

- ١ ٥٨٤ - عِدَّتْهَا مِنْ بَعْثٍ أَوْ سَرِيَّةٍ
سِتُّونَ: فَالْأَوَّلُ بَعْثٌ حَمْزَةٌ
- ٢ ٥٨٥ - لِنَحْوِ سِيفِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ
الْعِصِّ، لَمْ يَقْتَلُوا بِالْجُمْلَةِ
٢ ٥٨٦ - فَبَعْثُهُ عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ
- ٣ ٥٨٧ - بِأَنَّهُ شَيْءٌ كُلَّا مِنْهُمَا
مَعًا؛ لِذَا أَشْكَلَ ذَا وَأَبْهَمَا
- ٤ ٥٨٨ - وَكَانَ رَمِيُّ بَيْنَهُمْ لَمْ يَعْدُوا
أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ سَغْدُ
- ٣ ٥٨٩ - فَبَعْثُهُ سَغْدًا إِلَى الْخَرَّارِ
لِلْعِيرِ، فَاتَّرَجَعُوا لِلْدَّارِ
- ٤ ٥٩٠ - بَعْثٌ أَبْنِ جَحْشٍ بَعْدَهُ، أَوْ أَوَّلُ
لِنَخْلَةٍ فَعَنِمُوا، وَقَاتَلُوا
- ٥ ٥٩١ - فِي سَلْنَخِ شَهْرِ رَجَبٍ إِنْسَانًا
وَأَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ قُرْآنًا

(١) أثبت الناظم بخطه في نسخته رقم كل بعث أو سريّة على يمين البيت الذي ذكرها فيه، وقد تابعه في ذلك وجعلت أرقام البعوث والسرايا باللون الأسود.

٥٩٢ - أَيْ : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ أَزَالْتُ كُرَبَا

وَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لُقْبًا

٥٩٣ - فَبَغْثَهُ عُمَيْرًا الْخَطْمِيًّا

لِقْتْلِ عَصْمًا؛ هَجَّتِ النَّبِيًّا

٥٩٤ - فَبَغْثُ سَالِمٌ إِلَى أَبِي عَفَكَ

قَاتَلَهُ؛ آذَى النَّبِيًّا وَأَفَكَ

٥٩٥ - فَبَغْثُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ

فِي رُفْقَةِ لِقْتْلِ كَعْبِ الْمَلَامَةِ

٥٩٦ - جَاؤُوا بِرَأْسِهِ، فَإِذْ رَمَوْهُ

قَالَ لَهُمْ : «أَفْلَحَتِ الْوُجُوهُ»

٥٩٧ - فَبَغْثُ زَيْدًا إِلَى الْقَرَدةِ

مَاءِ بَنْجَدِ بَقَرِيبِ غَمْرَةِ

٥٩٨ - فَحَصَّلُوا مِئَةَ أَلْفٍ مَعْنَمًا

وَأَسَرُوا فُرَاتَ، ثُمَّ أَسْلَمَا

٥٩٩ - فَبَغْدَهُ بَغْثُ أَبْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ

لِقَطَنٍ؛ لِوَلَدِيْ خُوَيْلِدِ

٦٠٠ - طَلَيْحَةَ مَعَ أَخِيهِ سَلَمَةَ

قَذْ جَمَعاً حَرْبَ نَبِيِّ الْمَرْحَمَةِ

٦٠١ - فَلَمْ يَصِلْ حَتَّى تَفَرَّقَ الْمَلَأُ

وَغَنِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَإِبَلًا

- ٦٠٢ - يَلِيهِ بَعْثُ أَبْنِ أَنَيْسِ الْعَامِدِ
لِقْتَلِ سُفْيَانَ هُوَ أَبْنُ خَالِدٍ
- ٦٠٣ - أَبْنِ نُبَيْحٍ كَانَ صَوْبَ عَرَنَةَ
يَجْمَعُ لِلنَّبِيِّ، فَلَمَّا أَمْكَنَهُ
- ٦٠٤ - أَحْتَزَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا أَحْضَرَهُ
دَعَاهُ وَخَصَّهُ بِمِخْصَرَةَ
- ٦٠٥ - فَبَعْثَةُ الْمُنْذِرِ وَالْقُرَا إِلَى
بِئْرِ مَعْوَنَةِ، فَطَابُوا نُزُلًا
- ٦٠٦ - فَاسْتُشْهِدَ السَّبْعُونَ إِلَّا كَعْبَا
هُوَ أَبْنُ زَيْدٍ، كَانَ رُتَّا صَعْبَا
- ٦٠٧ - وَوَجَدَ النَّبِيُّ حُزْنًا حَتَّى
قَنَتْ شَهْرًا فِي الصَّلَاةِ بَحْتًا
- ٦٠٨ - يَدْعُو عَلَى الْقَاتِلِ حَتَّى أَنْزَلَ
﴿لَيْسَ لَكُمُ الْآيَةُ رَبُّنَا عَلَّا﴾
- ٦٠٩ - وَبَعْثَةُ إِلَى الرَّجِيعِ مَرْثِدًا
أَوْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ، وَأَسْنَدَا
- ٦١٠ - هَذَا الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ خَانَا
بِسْبُعَةٍ مِنْهُمْ بَنُو لِحْيَانَا
- ٦١١ - وَأَسْرُوا زَيْدًا، خُبَيْبَا؛ بِيَعَا
وَقَتَلُوا أَبْنَ طَارِقٍ صَرِيعَا

٦١٢ - ثُمَّ الَّذِي أَبْتَاعَ حُبَيْبَا قَتَلَهُ

كَذَا بِرَزِيدِ مُشْتَرِيهِ فَعَلَهُ

٦١٣ - وَقَصَدَتْ هُذِيلُ رَأْسَ عَاصِمٍ

حَمَتْهُ دَبْرُثَمَ سَيْلُ عَاصِمٍ

٦١٤ - فَبَعْثُهُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ

لِلْقُرَطَا أَصَابَ مِنْهُمْ مَغْنَمَةً

٦١٥ - شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمَاً، أَصَابُوا

بَعْضَهُمُ وَبَعْضُهُمْ هُرَابُ

٦١٦ - لَمْ يَغْرِضُوا لِلظُّغْنِ أَمْرُ رَامَةَ

أَمِيرُهُمْ، وَأَسْرُوا ثُمَاماً

٦١٧ - فَبَعْثُهُ عَكَاشَةَ بْنَ مَحْصَنِ

لِغَمْرِ مَرْزُوقِ مُؤْيِهِ لِبَنِي

٦١٨ - أَسْدُ عَلَى يَوْمَيْنِ - أَيْ: مِنْ فَيْدِ -

فَهَرَبُوا، وَمَالَقُوا مِنْ كَيْدِ

٦١٩ - وَبَعْثُهُ أَيْضًا إِلَى ذِي الْقَصَّةِ

مُحَمَّدًا إِلَى بَنِي ثَغْلَبَةِ

٦٢٠ - فِي عَشْرَةِ، فَأَحْدَقَ الْأَغْرَابُ

بِهِمْ - وَكَانُوا مِئَةً - أَصَابُوا

٦٢١ - كُلَّهُمْ قَتْلًا سَوَى أَبْنِ مَسْلَمَةَ!

جُرَحَ جُرْحًا سَالِمًا، مَا أَسْلَمَهُ!

- ٦٢٢ - فَبَعْثَهُ لَهُمْ أَبَا عَبَيْدَةَ
لَمْ يَجِدِ الْقَوْمَ وَحَادُوا حَيْدَةً
- ٦٢٣ - لَكِنْ أَصَابُوا رَجُلًا فَأَسْلَمَ
وَغَنِمُوا شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمَا
- ٦٢٤ - فَبَعْثُ زَيْدٍ لِبَنِي سُلَيْمٍ
وَهُمْ بِبَطْنِ نَخْلٍ بِالْجَمُومِ
- ٦٢٥ - وَقَدْ أَصَابُوا نَعَمًا وَشَاءَ
وَأَسْرُوا مَا اللَّهُ مِنْهُمْ شَاءَ
- ٦٢٦ - فَبَعْثُ لِلْعِيسِ حَتَّى أَخَذُوا
عِيرَ قُرَيْشٍ كُلَّهَا وَنَفَذُوا
- ٦٢٧ - وَرَضَّةً كَثِيرَةً وَأَسْرَى
مِمْنُ مَعَ الْعِيرِ أَتَوْا وَالصَّهْرَا
- ٦٢٨ - صَهْرَ النَّبِيِّ زَوْجَ زَيْنَبَ أَسْتَجَارْ
بِهَا، أَجَارَتْهُ وَأَهْلُ أَنْ يُحَازِّ
- ٦٢٩ - فَبَعْثُ رَابِعَةً إِلَى الظَّرَفِ
مَاءِ قَرِيبٍ مِنْ مَرَاضٍ، فَانْصَرَفَ
- ٦٣٠ - إِلَى بَنِي ثَعْلَبَةِ أَصَابُوا
أَنْعَامَهُمْ وَهَرَبَ الْأَغْرَابُ
- ٦٣١ - فَبَعْثُ خَامِسَةً لِحِسْنَمَى
إِلَى جُذَامَ، فَأَتَاهُمْ هَجْمَانَا

٦٣٢ - صَبِحًا عَلَى الْقَوْمِ، أَصَابُوا الْعَارِضَا

وَأَبَهُ هُنَيْدًا الْمُعَارِضَا

٦٣٣ - فِي قَوْمِهِ لِدِخْيَةِ الْكَلْبِيِّ

فَقَطُّعُوا طَرِيقَهُ بِالْقِيِّ

٦٣٤ - وَكَانَ زَيْدُ مَعَهُ خَمْسُ مِئَةٍ

فَأَخَذُوا الْأَنْعَامَ وَالسَّبْيَيِّ فِئَةً

٦٣٥ - مِئَةً النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ

فَجَاءَهُ زَيْدٌ مِنْ جُذَامٍ، كَانَا

٦٣٦ - مَعْهُ كِتَابُ الْمُضْطَفَى إِذْ أَسْلَمَ

لَهُ وَلِلْقَوْمِ فَسَالَ الْمَغْنَمَ

٦٣٧ - أَمْوَالَهُمْ مَعَ حَرِيمِهِمْ، فَرَدَ

كُلًا إِلَيْهِمْ وَافِيًا بِمَا عِهْدَ

٦٣٨ - فَبَعْثَهُ أَيْضًا لِهُ مُؤْمِرًا ٢١

سَادِسَةً لِوَجْهِهِ وَادِي الْقُرَى

٦٣٩ - بِهِ أُصِيبَ الْمُسْلِمُونَ قَتْلًا

وَأَرْتَثَ زَيْدٌ مِنْ خَلِيلِهِ الْقَتْلَى

٦٤٠ - بَعْثُ أَبْنِ عَوْفٍ بَعْدَهُ لِكُلِّ ٢٢

بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، فَازَ الْكَلْبِي

٦٤١ - أَمِيرُهُمْ أَضْبَغَ بِالإِسْلَامِ

وَمَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْأَقْوَامِ

٦٤٢ - وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ يَصَاهِرَا

نَكَحَ ذَاكَ أَبْنَةَ ذَا تُمَاضِرَا

٦٤٣ - فَبَغْثَهُ لِفَدَكَ عَلِيًّا

إِلَى بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ، أَحْيَا

٦٤٤ - اللَّيْلَ سَيْرًا وَكَمْنَ نَهَارًا

حَتَّى أَتَاهُمْ غَفْلَةً أَغَارَا

٦٤٥ - فَهَرَبُوا إِذْ جَاءُهُمْ بِالظُّعْنِ

وَاسْتَاقَ أَنْعَامَهُمْ غَيْرَ وَزِي

٦٤٦ - فَبَغْثَهُ زَيْدًا لَامْ قِرْفَةً

سَابِعَةً فَقُتِلَتْ بِعَسْفَةٍ

٦٤٧ - وَصَحَّ فِي «مُسْلِمٌ» الظَّرِيقُ

بِأَنَّمَا أَمِيرُهَا الصَّدِيقُ

٦٤٨ - فَبَغْثَهُ لِابْنِ عَتِيكٍ مَعَهُ

قَوْمٌ مِنَ الْخَرْزَجِ كَيْ تَمْنَعَهُ

٦٤٩ - لِخَيْبَرٍ لِابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ

لِقَتْلِهِ، أُعِينَ بِالْتَّوْفِيقِ

٦٥٠ - وَأَخْتَلَفُوا فَقِيلَ : ذَا فِي السَّادِسَةِ

أَوْ ثَالِثٍ أَوْ رَابِعٍ أَوْ خَامِسَةٍ

٦٥١ - فَبَعْدَهُ بَغْثُ ثَلَاثُونَ رَجُلًّا

أَمِيرُ ذَاكَ أَبْنُ رَوَاحَةَ الْبَطَلِ

٦٥٢ - لَخَيْبَرٍ فَقَاتُلُوا أَسِيرًا

أَبْنَ رِزَامٍ، لَا أَصَابَ خَيْرًا

٦٥٣ - وَمِحْرَشٌ مِنْ شَوْحَطٍ كَانَ مَعَهُ

فَشَجَ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا صَرَعَهُ

٦٥٤ - فَبَصَقَ النَّبِيُّ فِي شَجَّتِهِ

فَلَمْ تَكُنْ ثُؤْذِيَ حَتَّى مَوْتِهِ

٦٥٥ - فَبَغْثَةً كُرْزَ بْنَ جَابِرٍ إِلَى

الْعُرَزِيَّينَ الَّذِينَ مَثَلَ

٦٥٦ - بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْقَتْلِ، كَمَا

قَدْ فَعَلُوا هُمْ فِي الرُّعَاةِ مِثْلَ مَا

٦٥٧ - وَمَا رَوَاهُ أُبْنُ جَرِيرٍ؛ كَوْنَا

جَرِيرُ الْمُرْسَلَ، فَأَرْدُدْ وَهْنَا

٦٥٨ - فَبَغْثَ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ إِلَى

قَتْلِ أَبِي سُفْيَانَ فِيمَا فَعَلَ

٦٥٩ - مِنْ كَوْنِهِ جَهَّزَ أَغْرَابِيَا

بِخِنْجَرٍ لِيَقْتُلَ النَّبِيَّ

٦٦٠ - فَلَمْ يُطِقْ، فَأَسْلَمَ الْأَغْرَابِيَّ

وَرَاحَ عَمْرُو مَعَهُ صَحَابِي

٦٦١ - جَبَارُ، أُو سَلَمَةُ بْنُ أَسْلَمَا

وَقَدَرَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يُسْلِمَا

٦٦٢ - فَلَمْ يُطِيقَا قَتْلَهُ، وَقَتَلَا

عَمْرُو ثَلَاثَةً وَأَسْرَأَ رَجُلًا

٦٦٣ - بَغْتُ أَبَانَ بْنَ سَعِيدٍ نَجْدًا

مِنْ بَعْدِ فَتْحِ خَيْرٍ قَذْعَدًا

٦٦٤ - ثُمَّ إِلَى تُرَبَّةِ بَغْتٍ عُمَرْ

نَحْوَهُ وَازِنَ أَتَاهُمُ الْخَبَرُ

٦٦٥ - فَهَرَبُوا لَمْ يَلْقَ مِنْهُمْ أَحَدًا

وَعَادَ رَاجِعًا لَنَحْوِيْ أَخْمَدًا

٦٦٦ - بَغْتُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى كِلَابِ

يَعْقُوبُهُ، وَمَرَّ فِي كِتَابِي

٦٦٧ - بِأَنَّ بَغْثَةً إِلَى فَرَزَارَةِ

فِي «مُسْلِمٍ» قَدْ صَحَّ مَعْ زِيَادَةِ

٦٦٨ - فَبَغْثَةً بَشِيرًا الْأَنْصَارِيَ

لِفَدَكِ، فَسَاقَ فِي آنِحَدَارِ

٦٦٩ - شَاءَ لَهُمْ وَنَعَمًا، فَأَدْرَكُوا

أَصْحَابَهُ فَقَاتَلُوا وَسَفَكُوا

٦٧٠ - وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، وَسَلِمَا

مِنْ بَعْدِ مَا أَرْتَثَ بَشِيرٌ قَدِيمًا

٦٧١ - فَبَغْثَةُ الْلَّيْثِيَّ غَالِبًا إِلَى

مِيفَعَةٍ مِنْ أَرْضِ نَجْدٍ، قَاتَلَ

٦٧٢ - قَوْمًا وَسَاقَ نَعَمًا وَشَاءَ

لَهُمْ، وَلَمْ يَسْتَأْسِرُنَّ مَنْ جَاءَ

٦٧٣ - قِيلَ: بِهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

قَتَلَ مَنْ نَطَقَ بِالْتَّوْحِيدِ

٦٧٤ - قَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «هَلَّا قَلْبَهُ

شَقَقْتَ عَنْهُ؛ هَلْ تُحْسِنُ كِذْبَهُ؟!»

٦٧٥ - وَفِي «الْبُخَارِيِّ» بَعْثَهُ أَسَامَةُ

لِلْحُرَقَاتِ سَاقَ ذَا تَمَامَةَ

٦٧٦ - وَسَيَّجِيُّ ذِكْرُ ذِي الْوَاقِعَةِ

مِنْ بَعْدِ ذِكْرِي لِبُعُوقِ عَشْرَةَ

٦٧٧ - فَبَعْثَهُ بَشِيرًا الْأَنْصَارِيُّ ٣٤

ثَانِيَةً لِيُمْنَ وَالْجَبَارِ

٦٧٨ - لِغَطَفَانَ، هَرَبُوا وَقَدْ هَاجَمْ

أَرْضَهُمْ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا النَّعَمْ

٦٧٩ - فَسَاقَهَا، وَرَجُلَيْنِ أَسِرَا

فَأَسْلَمَا، وَأَرْسَلَا إِذَا حَضَرَا

٦٨٠ - يَلِيهِ بَعْثُ أَبْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ٣٥

وَهُوَ بُعَيْدٌ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ

٦٨١ - إِلَى سُلَيْمِ، جَاءَهُمْ عَيْنُ لَهُمْ

فَجَاءَهُمْ وَقَدْ أَعْدُوا نَبْلَهُمْ

- ٦٨٢ - ثُمَّ تَرَامَوْا سَاعَةً فَقُتِلَ
أَضْحَابُهُ، وَهُوَ فَقْدَ تَحَامَلَ
- ٦٨٣ - مِنْ بَعْدِ جُرْحِهِ إِلَى أَنْ قَدِمَا
عَلَى النَّبِيِّ سَالِمًا مُسَلَّمًا
- ٦٨٤ - فَبَعْثَ غَالِبٍ إِلَى الْكَدِيدِ
إِلَى بَنِي الْمُلَوِّحِ الرُّؤُودِ
- ٦٨٥ - شَنَّ عَلَيْهِمْ غَارَةً فَاسْتَاقَا
نَعْمَهُمْ، وَأَدْرَكُوا لَحَاقًا
- ٦٨٦ - بِهِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالسَّيْلِ فَمَا
قَدَرُهُمْ أَنْ يَسْتَرِدُوا النَّعْمَا
- ٦٨٧ - فَبَعْثَ ثَالِثَةً إِلَى فَدَكْ
أَجْلَ مُصَابٍ مَنْ بِهَا قَبْلُ هَلْكَ
- ٦٨٨ - مَعَ بَشِيرٍ، فَأَصَابُوا النَّعْمَا
وَقَتَلُوا فِي اللَّهِ قُتْلَى لُؤْمَا
- ٦٨٩ - بَعْثَ شُجَاعَ بَعْدَهُ إِلَى بَنِي
عَامِرٍ بِالسَّيْلِ إِلَى هَوَازِنِ
- ٦٩٠ - يَسِيرُ لَيْلًا يَكْمُنُ النَّهَارًا
فَسَارَ حَتَّى صَبَّحَ الدِّيَارَا
- ٦٩١ - أَصَابَ مِنْهُمْ نَعْمًَا وَشَاءَ
وَخَمَّسُوا وَقَسَمُوا مَا جَاءَ

- ٦٩٢ - فَبَعْثُ كَعْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ مِّنْ غِفارٍ
لِذَاتِ أَطْلَاعٍ^(١) فَحَلُوا بِالدِّيارِ
- ٦٩٣ - فَوَجَدُوا الْجَمْعَ كَثِيرًا، قَاتَلُوا
مِنْ أَعْظَمِ الْقِتَالِ حَتَّىٰ قُتِلُوا
- ٦٩٤ - إِلَّا الْأَمِيرَ أَبْنَ عُمَيْرٍ كَعْبَا
نَجَا جَرِحًا، كَانَ رُزْءًا صَغِبَا
- ٦٩٥ - فَبَعْثُ عَمْرُو وَهُوَ أَبْنُ الْعَاصِي
إِلَى قُضَاعَةِ بِمَرْمَىٰ قَاصِي
- ٦٩٦ - ذَاتِ السَّلَاسِلِ، وَكَانَ مَنْ مَعَهُ
عَدًّ ثَلَاثٌ مِئَةٌ مُخْتَمِعٌ
- ٦٩٧ - وَبَلَغَ أَبْنَ الْعَاصِي كُثْرَ الْجَمْعِ
أَرْسَلَ يَسْتَمِدُ قَدْرَ الْوُسْعِ
- ٦٩٨ - أَرْسَلْ لَهُ أَبَا عُبَيْدَةَ وَرَدْ
فِي مِئَتَيْنِ - مِنْهُمَا شِيخَا الرَّشْدِ
- ٦٩٩ - الْعُمَرَانِ - يَلْحَقَانِ عَمْرَا
فَلَحِقُوهُ، ثُمَّ سَارُوا طَرَّا
- ٧٠٠ - حَتَّىٰ لَقُوا جَمِيعًا مِنَ الْكُفَّارِ
فَهَرَبَ الْكُفَّارُ لِلأَدْبَارِ
- ٧٠١ - فَبَعْثُ أَيْضًا أَبَا عُبَيْدَةَ
فِي عِدَّةٍ وَهُمْ ثَلَاثٌ مِئَةٌ

(١) المعروف في المصادر: «أطلاع» بالحاء المهملة.

٧٠٢ - وَهُوَ الَّذِي تَعْرِيفُهُ جَيْشُ الْخَبَطْ

يَلْقَوْنَ عِيرَاً لِّفُرِيشِ، فَفَرَطْ

٧٠٣ - وَكَانَ زَادُهُمْ جِرَابَ تَمْرِ

فَأَكَلُوا الْخَبَطَ فَقَدَ التَّمْرِ

٧٠٤ - وَفِيهِ أَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا

يَدْعُونَهُ الْعَنْبَرَ حَتَّى ثَبَّتَا

٧٠٥ - شَهْرًا عَلَيْهِ الْجَيْشُ حَتَّى سَمِّنُوا

مِنْ أَكْلِهِ، وَحَمَلُوا، وَأَدَهَنُوا

٧٠٦ - وَفِيهِ قَيْسُ أَبْنُ سَعْدٍ نَحْرَا

جَزَائِرًا لِلْجَيْشِ حَتَّى أَتَمَّا

٧٠٧ - عُمَرُ مَعْ أَمِيرِهِمْ فَمُنِزِّعًا

وَجَاءَ سَعْدٌ فَأَسْتَكَى مَنْ مَنَعَا

٤٢ - بَغْتُ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي

بَعْدًا إِلَى خُضْرَةِ الْمَغَارِ

٧٠٩ - عَلَى مُحَارِبِ بَنْجَدِ، سَارَا

لَيْلًا بِهِمْ، وَكَمَنَ النَّهَارًا

٧١٠ - فَقَتَلُوا مَنْ جَاءَ، وَأَسْتَأْقُوا النَّعْمَ

وَأَخْرَجَ الْخَمْسَ الْأَمِيرُ وَقَسَمْ

٤٣ - فَبَغْثَهُ أَيْضًا إِلَى بَطْنِ إِضَمْ

حِينَ أَرَادَ غَرْزَوْ مَكَّةَ وَهُمْ

- ٧١٢ - وَكَانَ فِي الْبَعْثِ مُحَلِّمٌ، قَتَلْ
عَامِرًا شَجَعَ، وَيُئْسَ مَا فَعَلَ
- ٧١٣ - حَيَّاهُمْ تَحِيَّةُ الْإِسْلَامِ
قَتَلَهُ، فَبَاءَ بِالْأَيَّامِ
- ٧١٤ - وَنَزَّلْتُ ﴿وَلَا تَقُولُوا﴾ الْآيَا
ثُمَّ لَقُوا النَّبِيَّ عِنْدَ السُّقْيَا
- ٧١٥ - وَلَابْنِ إِسْحَاقَ بِأَنَّ ذِي الْقِصَّةِ
لَابْنِ أَبِي حَدْرَدَ؛ وَهُوَ عُرْوَةُ^(١)
- ٧١٦ - بَعَثَهُ مَعَ رَجُلَيْنِ نَخْوَا
رِفَاعَةً؛ جَاءَ يُرِيدُ غَزْوَا
- ٧١٧ - لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ بَطْنِ مِنْ جُثْمَ
قَاتَلَهُ عُرْوَةُ وَأَسْتَاقَ النَّعْمَ
- ٧١٨ - فَبَعْثَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ
لِلْحُرَقَاتِ، وَهُوَ ذُو تَرْدِيدٍ
- ٧١٩ - هَلْ كَانَ فِي السَّبْعِ كَمَا قَدْ مَرَّا
أَوْ فِي الْثَّمَانِ كَانَ؟ وَهُوَ أَخْرَى
- ٧٢٠ - وَفِيهِ قَتْلُهُ لِمَنْ قَدْ ذَكَرَأ
كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ حَتَّى أَنْكِرَأ
- ٧٢١ - فَبَعْثَ خَالِدٍ لِهَذِمِ الْعُزَّى
فَخَرَّهَا بِائْتَنِينِ حَرَّاً حَرَّاً

(١) المعروف في المصادر أنه «عبد الله بن أبي حدرد» لا عروة.

- ٤٦ - فَبَغْتُ عَمْرٍ وَثَانِيَاً فَهَدَمَا سُوَاعَ، وَالسَّادِنُ عَادَ مُسْلِماً
- ٤٧ - فَبَغْتُ سَعْدٍ وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ هَدْمَ مَنَاتِهِمْ عَلَى قُدَيْدٍ
- ٤٨ - فَبَغْتُ خَالِدٍ إِلَى جَذِيمَةٍ ثَانِيَةً يَدْعُونَ لَخَيْرِ مِلَّةٍ
- ٤٩ - لَيْسَ مُقَاتِلًا وَكَانُوا أَسْلَمُوا قَالُوا: «صَبَانًا»، وَهُوَ لَفْظٌ مُفْهِمٌ أَمْرَهُمْ خَالِدٌ أَنْ يُقْتَلَا كُلُّ أَسِيرَهُ، فَبَغْضُ قَتَلَا
- ٥٠ - وَبَغْضُهُمْ أَمْسَكَ كَابِنٍ عُمَراً وَصَحْبِهِ؛ لَمْ يَقْتُلُوا مَنْ أُسِرَّا - ٧٢٨ - قَالَ النَّبِيُّ - إِذَا أَتَاهُ الْوَارِدُ - «أَبْرَأُ مَمَّا قَذَ أَتَاهُ خَالِدٌ»
- ٥١ - وَدَى لَهُمْ قَتْلَاهُمُ النَّبِيُّ ذَهَبْ بِهَا إِلَيْهِمْ عَلِيُّ ٧٢٩ - فَبَغْتُهُ طَفِيلًا الدَّوْسِيَّا
- ٥٢ - نَارًا لَهُ وَمُنْشِداً فِي ذَلِكَ لِذِي الْكَفَيْنِ صَنَمًا، فَهَيَا ٧٣١ - يَا ذَا الْكَفَيْنِ لَسْتُ مِنْ عُبَادِكَ

٧٣٢ - مِيلَادُنَا أَقْدَمُ مِنْ مِيلَادِكَا

إِنِّي حَشَوْتُ النَّارَ فِي فُؤَادِكَا

٥٠ ٧٣٣ - فَبَعْثَ قَيْسٍ وَهُوَ أَبْنُ سَعْدٍ

إِلَى صُدَاءِ، أُمِّ رُوا بِالرَّدَّ

٧٣٤ - لَمَّا أَتَى أَخُو صُدَاءَ الْتَّرَمَا

بِقَوْمِهِ، أَتَى بِجَمْعِ أَسْلَامَا

٥١ ٧٣٥ - فَبَعْثَ ضَحَّاكاً الْكِلَابِي

لِقَوْمِهِ وَهُمْ بَنُو كَلَابٍ

٥٢ ٧٣٦ - فَبَعْثَ عَيَّنَةَ الْفَزَاري

إِلَى تَمِيمٍ؛ أَجْلَ أَخْذِ الثَّارِ

٧٣٧ - إِذْ مَنَعُوا مُصَدِّقَ الرَّسُولِ

مِنْ أَخْذِ مَا أُمِرَ بِالْفُضُولِ

٧٣٨ - يَسِيرُ لَيْلًا يَكُمْنُ النَّهَارًا

صَبَّاحُهُمْ فَهَرَبُوا فُرَارًا

٧٣٩ - أَسَرَ مِنْهُمْ فَوْقَ خَمْسِينَ، قَدِمْ

عَلَى النَّبِيِّ بِهِمْ كَمَا أُعْلِمُ

٧٤٠ - فَجَاءَ عَشْرُ لِلنَّبِيِّ مِنْهُمْ

مِنْ رُؤَسَاءِ قَوْمِهِمْ، فَقَدَّمُوا

٧٤١ - عُطَارِدًا خَطَبَ ثُمَّ كَلَّما

رَدَّلَهُمْ أَسْرَاهُمْ وَالْمَغْنَمَا

٧٤٢ - وَنَزَّلْتُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ﴾ الْمُنْزَلُ

فِي «الْحُجُّرَاتِ» فِيهِمْ لِيَعْقِلُوا

٧٤٣ - فَبَغْتُ قُطْبَةً هُوَ أَبْنُ عَامِرٍ

لِخَثْعَمِ بِبِيشَةٍ فِي صَفَرٍ

٧٤٤ - سَنَةَ تِسْعَ، أَنْ يَشْتُنُوا الْغَارَةَ

فَفَعَلُوا وَاقْعُوهُمْ غِرَّةً

٧٤٥ - فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَسَاقُوا النَّعَمَا

مَعَ نِسَائِهِمْ فَكَانَ مَغْنَمًا

٧٤٦ - فَأَبْنُ مُجَزِّزٍ وَالْأَسْمُ عَلْقَمَةٌ

وَأَبْنُ حُذَافَةَ بَغْتٍ يَمَّمَةٌ

٧٤٧ - لِلْحُبْشِ فِي جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ

فَهَرَبُوا، وَفِيهِ بَدْءُ أَمْرٍ

٧٤٨ - أَبْنُ حُذَافَةَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ

أَنْ يَقْعُوا فِي النَّارِ، ثُمَّ مَنَعَهُ

٧٤٩ - وَقَالَ: «كُنْتُ مَازِحًا»، فَأَخْبَرَأ

بِذَلِكَ النَّبِيُّ، قَالَ مُنْكِرًا

٧٥٠ - «لَا تَسْمَعُوا وَلَا تُطِيعُوهُمْ فِي

مَعْصِيَةٍ، بَلْ ذَاكَ فِي الْمَعْرُوفِ»

٧٥١ - بَغْتُ عَلِيًّا بَعْدَهُ لِيَهْدِمَا

الْفُلْسَ - بِالْفَاءِ - وَكَانَ صَنَمَا

٧٥٢ - لِطَيْيَيْ، فَشَنَّ غَارَةً عَلَى

حِلَّةٍ آلَ حَاتِمَ حَتَّى مَلَأَ

٧٥٣ - أَيْدِيهُمْ سَبْيَاً وَشَاءَ وَنَعْمَ

وَخَرَبَ الْفُلْسَ جَمِيعاً، وَغَنِمْ

٧٥٤ - أَدْرَاعَهُ ثَلَاثَةً، وَمِخْذَمَا

مَعَ الْيَمَانِيِّ وَرَسُوبٍ مَغْنَمَا

٧٥٥ - وَقَسَمَ السَّبْيَيِّ، وَآلَ حَاتِمَ

عَزَلَهُمْ لِصَاحِبِ الْمَرَاجِمِ

٧٥٦ - قَامَتْ لَهُ سَفَّانَةُ فَاسْتَأْمَنَتْ

مُحَمَّداً، فَجِينَ مَنْ أَسْلَمَتْ

٧٥٧ - سَافَرَتِ الشَّامَ إِلَى عَدِيٍّ

بِشَوْرِهَا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ

٧٥٨ - وَذَكَرَ أَبْنُ سَعْدٍ: أَنَّ الْمُرْسَلَ

فِي الْبَعْثِ خَالِدٌ، كَمَا قَدْ نَقَلَ

٥٦ - فَبَعْثَهُ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ

ثَانِيَةٍ إِلَى الْجِبَابِ مَوْطِنِ

٧٦ - لِغَطَفَانَ أَوْ بَلِيِّ، وَعُذْرَةَ

أَوْ بَيْنَ كَلْبٍ وَبَنِي فَزَارَةَ

٥٧ - فَبَعْثَهُ إِلَى أَكْيِنْدِرْ دُومَةَ

أَبْنَ الْوَلِيدِ خَالِدًا فِي فِئَةِ

٧٦٢ - وَقَالَ: «يَا خَالِدُ سَوْفَ تَجِدُهُ

وَهُوَ يُرِيدُ بَقْرًا يَصَيِّدُهُ»

٧٦٣ - فَأُرْسَلَتْ بَقْرٌ وَخُشْ حَكَّتِ

قُرُونُهَا حَائِظَةٌ فِي لَيْلَةٍ

٧٦٤ - نَشَطَهُ ذَاكَ يَصِيدُ الْبَقَرَا

شَدَّتْ عَلَيْهِ خَيْلُهُ فَاسْتَأْسَرَاهُ

٧٦٥ - أَجَارَهُ خَالِدُ ثَمَّ صَالَحَهُ

عَلَى رَقِيقٍ وَدُرُوعٍ صَالَحَهُ

٧٦٦ - مَعَ رِمَاحٍ وَجَمَالٍ، وَرَاحَلٌ

مَغْهُ إِلَى النَّبِيِّ بَعْدَمَا فَصَلَ

٥٨ - فَبَعْثَهُ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ الْمَدَانِ

أَوْلَبَنِي الْحَارِثَ نَحْوَ نَجْرَانَ

٧٦٨ - أَتَاهُمْ فَأَسْلَمُوا وَأَقْبَلُوا

مَغْهُ إِلَى النَّبِيِّ حَتَّى وَصَلُوا

٥٩ - بَعْثُ عَلِيٌّ بَعْدَهُ إِلَى الْيَمَنِ

وَهُيَ بِلَادِ مَذْحِيجٍ، فَفَرَّقَنْ

٧٧٠ - أَصْحَابَهُ جَاؤُوهُ بِالنِّسَاءِ

وَوُلْدِهِمْ وَنَعْمَمْ وَشَاءِ

٧٧١ - ثُمَّ دَعَاهُمْ لَمْ يُجِيبُوا فَقُتِلَ

مِنْهُمْ رَجَالًا نَحْوَ عِشْرِينَ رَجُلًّا

٧٧٢ - فَإِنْهَزُمُوا فَكَفَّ، ثُمَّ إِذْ دَعَا

ثَانِيَةً أَجَابَ بَعْضُ مُسْرِعَا

٧٧٣ - فَأَسْلَمُوا، وَجَمَعَ الْغَنَائِمَا

خَمْسَاهَا لِلَّهِ ثُمَّ قَسَماً

٦٠ ٧٧٤ - بَعْثُ بَنِي عَبْسٍ - وَكَانُوا وَفَدُوا

لَهُ - إِلَى عِيرٍ قُرَيْشٍ، فَهُدُوا

٧٧٥ - آخِرُ مَنْ بَعَثَهُ أَسَامَةً

لِأَهْلِ أَبْنَى، لَمْ يَرِمْ مَقَامَةً

٧٧٦ - حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ قَبْلَ سَفَرِهِ

رَدَ أَسَامَةً بِجَمْعٍ عَسْكَرِهِ

٧٧٧ - بَعَثَهُ الصَّدِيقُ حَتَّى أَرْهَقَهَا

قَاتِلَ زَيْدٍ وَسَبَّا وَحَرَّقاً

٧٧٨ - وَأَخْتَلُفُوا فِي عَدُّهَا؛ فَالْأَكْثَرُ

عَنْ قَدْرِ مَا عَدَدْتُ مِنْهَا قَصَرُوا

٧٧٩ - وَلَا بْنِ نَصْرٍ عَالِمٍ جَلِيلٍ

بَلْ فَوْقَ سَبْعِينَ، وَفِي «الْأَكْلِيلِ»

٧٨٠ - أَنَّ الْبُعُوتَ عَدُّهَا فَوْقَ الْمِئَةِ

وَلَمْ أَجِدْ ذَا لِسْوَاهُ أَبْتَدَاهُ



ذِكْرُ كُتَابِهِ ﷺ

٧٨١ - كِتَابُهُ أَثْنَانٌ وَأَرْبَعُونَ

رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَانَ حِينَا

٧٨٢ - كَاتِبُهُ، وَبَعْدَهُ مُعاوِيَةُ

أَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ وَاعِيَةُ

٧٨٣ - كَذَا أَبُو بَكْرٍ، كَذَا عَلِيُّ

عُمَرُ، عُثْمَانُ، كَذَا أَبِي

٧٨٤ - وَأَبْنُ سَعِيدٍ خَالِدُ، حَنْظَلَةُ

كَذَا شُرَحْبِيلُ أُمَّهُ حَسَنَةُ

٧٨٥ - وَعَامِرُ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسِ

كَذَا أَبْنُ أَرْقَمَ بِغَيْرِ لَبْسِ

٧٨٦ - وَأَفْتَصَرَ الْمِزَّيُّ مَعَ عَبْدِ الْغَنِيِّ

مِنْهُمْ عَلَى ذَا الْعَدَدِ الْمُبَيِّنِ

٧٨٧ - وَزَدْتُ مِنْ مُفْتَرِقَاتِ السَّيِّرِ

جَمِيعًا كَثِيرًا، فَاضْبَطْنَهُ وَاحْصُرِ

٧٨٨ - طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَأَبْنَ الْحَضْرَمِيِّ

وَأَبْنَ رَوَاحَةَ، وَجَهْمَانًا فَاضْمِمِ

٧٨٩ - وَأَبْنَ الْوَلَيدِ خَالِدًا، وَحَاطِبًا

هُوَ أَبْنُ عَمْرُو، وَكَذَا حُوَيْطِبَا

٧٩٠ - حَذِيفَةُ، بُرَيْدَةُ، أَبَا نَانَا

أَبْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا سُفْيَانًا

٧٩١ - كَذَا أَبْنَهُ يَزِيدَ - بَعْضُ مُسْلِمَةِ

الْفَتْحِ -، مَعْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ

٧٩٢ - عَمْرُو هُوَ أَبْنُ الْعَاصِ، مَعْ مُغِيرَةَ

كَذَا السَّجْلُ، مَعْ أَبِي سَلَمَةَ

٧٩٣ - كَذَا أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ

كَذَا مُعَيْنَ قِيبُ هُوَ الدَّوْسِيُّ

٧٩٤ - وَأَبْنَ أَبِي الْأَرْقَمِ أَرْقَمَ أَعْدُدِ

فِيهِمْ، كَذَاكَ أَبْنَ سَلْوَلَ الْمُهَتَّدِي

٧٩٥ - كَذَا أَبْنُ زَيْدٍ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

وَالْجَدُّ عَبْدُ رَبِّهِ بِلَا أَشْتِبَاةَ

٧٩٦ - جَهَيْمًا، الْعَالَأَيِّ : أَبْنَ عُقْبَةَ

كَذَا حُصَيْنَ بْنَ نُمَيْرٍ أَثْبَتِ

٧٩٧ - وَذَكَرُوا ثَلَاثَةَ قَدْكَتَبُوا

وَأَرْتَدَ كُلُّ مِنْهُمْ وَأَنْقَلَبُوا

٧٩٨ - أَبْنَ أَبِي سَرْحٍ، مَعَ أَبْنِ خَطَلِ

وَآخَرُ أَبْنَهُمْ لَمْ يُسَمَّ لِي

٧٩٩ - وَلَمْ يَعْدْ مِنْهُمْ إِلَى الدِّينِ سَوَى

أَبْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَبَاقِيهِمْ غَوَى

ذِكْرُ رُسُلِهِ ﷺ إِلَى الْمُلُوكِ

٨٠٠ - أَوْلُ مَنْ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ

لِمَلِكٍ : عَمْرُو هُوَ الْضَّمْرِيُّ

٨٠١ - إِلَى النَّجَاشِيِّ ، فَلَمَّا قَدِمَا

نَزَلَ عَنْ فِرَاسِهِ فَأَسْلَمَ

٨٠٢ - وَأَرْكَبَ الْمُهَاجِرِينَ الْبَحْرَا

إِلَيْهِ فِي سَفِينَتَيْنِ طَرَّا

٨٠٣ - زَوْجُهُ رَمْلَةَ ، عَمْرُو قَبِيلَةُ

لَهُ ، وَمَهْرَهَا النَّجَاشِيُّ بَذَلَهُ

٨٠٤ - وَدِخْيَةً أَرْسَلَهُ لِقَيْصَراً

وَهُوَ هِرَقْلُ ، فَعَصَى وَأَسْتَكْبَرَا

٨٠٥ - وَأَبْنُ حُذَافَةَ مَضَى لِكِسْرَى

فَمَرَّقَ الْكِتَابَ بَغْيَانُكْرَا

٨٠٦ - وَحَاطِبًا أَرْسَلَ لِلْمُقْوِقِسِ

فَقَالَ خَيْرًا ، وَدَنَالَمْ يُؤْسِ

٨٠٧ - أَهْدَى لَهُ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ

وَأَخْتَهَا سِيرِينَ ، مَعْ هَدِيَّهُ

٨٠٨ - مِنْ ذَهَبٍ وَقَدَحٍ وَمِنْ عَسلٍ

وَطُرَفٍ مِنْ مِضْرَمِنْ بَنْهَا الْعَسَلُ

- ٨٠٩ - وَأَرْسَلَ أَبْنَ الْعَاصِ حَتَّى أَدَى
كِتَابَهُ إِلَى أَبْنَيِ الْجُلْنَدِيِ
- ٨١٠ - فَأَسْلَمَ وَصَدَقَا، وَخَلَّيَا
مَا بَيْنَ عَمْرٍ وَالزَّكَاءِ، هُدِيَا
- ٨١١ - وَأَرْسَلَ السَّلِيْطِ لِلْيَمَامَةِ
لِهُوَذَةِ مَلْكِ بَنِي حَنْيَفَةِ
- ٨١٢ - فَأَكْرَمَ الرَّسُولَ إِذْ أَنْزَلَهُ
وَقَالَ: مَا أَحْسَنَ مَا تَدْعُونَهُ!
- ٨١٣ - وَسَالَ أَنْ يُجْعَلَ بَعْضُ الْأَمْرِ
لَهُ، فَلَمْ يُعْطِ، قَضَى فِي الْكُفْرِ
- ٨١٤ - كَذَا شُبَّاجَ الْأَسَدِيَّ يَلْقَى
الْحَارِثَ الْغَسَانِ مَلْكَ الْبَلْقَا
- ٨١٥ - رَمَى الْكِتَابَ، قَالَ: إِنِّي سَائِرٌ
إِلَيْهِ، رَدَهُ هَرَفُلُ قِيْصَرُ
- ٨١٦ - وَقِيلَ: بَلْ أَرْسَلَهُ لِجَبَلَةِ
فَقَارَبَ الْأَمْرَ وَلَكِنْ شَغَلَهُ
- ٨١٧ - الْمُلْكُ، ثُمَّ فِي زَمَانِ عُمَراً
أَسْلَمَ، ثُمَّ أَرْتَدَ حَتَّى كَفَرَا
- ٨١٨ - وَأَبْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا
أَرْسَلَهُ لِحَارِثَ بْنِ حِمْيَرَا

- ٨١٩ - عَبْدُ كَلَالٍ أَبْهُ، فَرَدَاداً
أَنْظُرُ فِي أَمْرِي، وَبَعْدُ وَفَدَا
- ٨٢٠ - عَلَى النَّبِيِّ مُسْلِمًا فَاعْتَنَقَهُ
وَفَرَشَ الرِّدَالَهُ وَوَمَقَةُ
- ٨٢١ - وَأَرْسَلَ الْعَلَا أَيِّ: أَبْنَ الْحَضْرَمِيِّ
لِمُنْذِرٍ وَهُوَ أَبْنُ سَاوَى الدَّارِمِيِّ
- ٨٢٢ - كَانَ مَعَ الْعَلَا أَبُو هُرَيْرَةَ
فَانْقَادَ مُنْذِرُ لِخَيْرِ مِلَّةٍ
- ٨٢٣ - وَوَفَدَ الْمُنْذِرُ عَامَ الْفَتْحِ، أَوْ
فِي عَامِ تِسْعَةٍ؛ خِلَافًا قَدْ حَكَوْا
- ٨٢٤ - كَذَاكَ قَدْ أَرْسَلْ مُعَاذًا وَأَبَا
مُوسَى إِلَى مَخَالِفٍ فَاقْتَرَبَا
- ٨٢٥ - وَقَالَ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا
وَبَشِّرَا طَوْعًا وَلَا تُنَفِّرَا)
- ٨٢٦ - كَذَا جَرِيرًا نَحْوَ ذِي الْكَلَاعِ
وَنَحْوَ ذِي عَمْرِو، وَنَعْمَ الدَّاعِي
- ٨٢٧ - دَعَاهُمَا لِمِلَّةِ الإِسْلَامِ
فَأَسْلَمَا لِلَّهِ بِإِسْلَامٍ
- ٨٢٨ - وَعَمْرًا الضَّمْرِيُّ إِلَى مُسَيْلَمَهُ
فَلَمْ يَؤْبُ عَنْ كِذِبِهِ وَلَزَمَهُ

- ٨٢٩ - أَرْسَلْ لَهُ كِتَابَهُ مَعْ سَائِبٍ
ثَانِيَةً، فَلَمْ يَكُنْ بِالْتَّائِبِ
- ٨٣٠ - وَبَعْدَهُ عَيَّاشَا أَيْضًا أَرْسَلَ
إِلَى بَنِي عَبْدِ الْعَالِ قِبْلًا
- ٨٣١ - كُلُّهُمُ كِتَابَهُ، وَأَسْلَمُوا
نُعَيْمُ، الْحَارِثُ، مَسْرُوحٌ؛ هُمْ
- ٨٣٢ - وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ أَيْضًا إِذْ كَتَبَ
لِعِدَّةٍ، لَمْ يُسْمِمْ مَنْ بِهَا ذَهَبَ
- ٨٣٣ - لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُذَامِيِّ
أَفْلَحَ إِذَا قَرَرَ بِالْإِسْلَامِ
- ٨٣٤ - وَلِبَنِي عَمْرٍو وَهُمْ مِنْ حِمَرِ
كَذَا لِمَعْدِي كَرِبَ الْمُشْتَهِرِ
- ٨٣٥ - وَلِأَسَاقِيفِ بِنَجْرَانَ كَتَبَ
كَذَا لِمَنْ أَسْلَمَ مِنْ حَدْسٍ عَرَبَ
- ٨٣٦ - وَأَبْنِ ضِمَادِ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ
وَلِأَبْنِ حَزْمٍ عَمْرٍو الرَّضِيِّ
- ٨٣٧ - وَلِأَخِي تَمِيمٍ أَوْسٍ كَتَبَا
وَهُوَ لَدَى أَوْلَادِهِ مَا ذَهَبَ
- ٨٣٨ - وَلِيَزِيدَ بْنِ الطُّفَيْلِ الْحَارِثِيِّ
وَلِبَنِي زِيَادٍ أَبْنِ الْحَارِثِ

ذِكْرُ أَوْلَادِهِ ﷺ

- ٨٣٩ - كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنُونَا
الْقَاسِمُ الَّذِي بِهِ يَكْنُونَا
- ٨٤٠ - بِمَكَّةِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وُلِدَ
وَالظَّيْبُ الظَّاهِرُ - وَهُوَ وَاحِدٌ
- ٨٤١ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
وَقِيلَ: بَلْ هَذَا فَابْنَانِ سِوَاهٍ
- ٨٤٢ - وَالثَّالِثُ أَبْرَاهِيمُ بِالْمَدِينَةِ
عَاشَ بِهَا عَامًاً وَنِصْفَ سَنَةٍ
- ٨٤٣ - وَقِيلَ: مَعْ نُقْصَانِ شَهْرٍ، وَقَضَى
سَنَةً عَشْرَ فَرَطَّا لَهُ رِضَا
- ٨٤٤ - وَمَاتَ قَاسِمُ لَهُ عَامَانِ
وَعِدَّةُ الْأَوْلَادِ مِنْ نِسْوَانِ
- ٨٤٥ - أَرْبَعَةُ: فَاطِمَةُ الْبَتُولُ
زَوْجَهَا عَلِيًّا الرَّسُولُ
- ٨٤٦ - وَزِينَبُ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ
أَبْنَ الرَّبِيعِ وَافِيًّا ذَا إِخْلَاصٍ
- ٨٤٧ - بِوَغْدِهِ، وَزَوْجَ أُثْمَانِ
تَعَاقُبًا عُثْمَانَ ذَا النُّورَيْنِ

- ٨٤٨ - رَقِيَّةً، وَأَمَّ كُلْثُومَ تَلِي
وَنَعْمَ ذَاكَ الصَّهْرُ عُثْمَانُ الْوَلِي
- ٨٤٩ - وَجْمَلَةُ الْأَوْلَادِ مِنْ خَدِيجَةِ
لِكِنَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَارِيَةِ
- ٨٥٠ - وَلَيْسَ فِي بَنَاتِهِ مَنْ أَغْقَبَاهُ
إِلَّا الْبَتْتُولُ، طَابَ أَمْمًا وَأَبَا



ذِكْرُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ﷺ

٨٥١ - أَعْمَامُهُ: حَمْزَةُ، وَالْعَبَّاسُ

قَدْ أَسْلَمَا وَأَرْغَمَ الْخَنَّاسُ

٨٥٢ - زَيْرُ: الْحَارِثُ، جَحْلُ، قُثْمُ

ضِرَارُ، الْغَيْدَاقُ، وَالْمُقَوَّمُ

٨٥٣ - عَبْدُ مَنَافٍ: مَعَ عَبْدِ الْكَعْبَةِ

كَذَا أَبْوَلَهَ بِهِ أَرْدَى كَسْبَةُ

٨٥٤ - عَمَّاتُهُ: صَفِيَّةُ، عَاتِكَةُ

أُمُّ حَكَيْمٍ، بَرَّةُ، أُمَّيْمَةُ

٨٥٥ - أَرْوَى: وَلَمْ يُسْلِمْ سَوَى صَفِيَّةِ

قِيلَ: وَمَعْ أَرْوَى وَمَعْ عَاتِكَةِ



ذِكْرُ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٨٥٦ - زَوْجَاتُهُ الَّاتِي بِهِنَّ قَدْ دَخَلْ

ثِنْتَا أَوْ أَحَدَى عَشْرَةِ؛ خُلْفٌ نُقلْ

٨٥٧ - خَدِيجَةُ الْأُولَى تَلِيهَا سَوْدَةُ

ثُمَّ تَلِي عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ

٨٥٨ - وَقِيلَ: قَبْلَ سَوْدَةِ، فَحَفْصَةُ

فَزَيْنَبُ وَالْدُّهَا حُرَيْمَةُ

٨٥٩ - فَبَعْدَهَا هِنْدُ أَيِّ: أُمُّ سَلَمَةُ

فَابْنَةُ جَحْشٍ زَيْنَبُ الْمُكَرَّمَةُ

٨٦٠ - تَلَى ابْنَةُ الْحَارِثِ أَيِّ: جُوَيْرِيَةُ

فَبَعْدَهَا رِيَحَانَةُ السَّبِيَّةُ

٨٦١ - وَقِيلَ: بَلْ مِلْكُ يَمِينٍ فَقَطُ

لَمْ يَتَرَوَّجْهَا، وَذَاكَ أَضْبَاطُ

٨٦٢ - بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُنِيَّ رَمْلَةُ

أُمُّ حَبِيبَةُ، تَلِي صَفِيَّةُ

٨٦٣ - مِنْ بَعْدِهَا، فَبَعْدَهَا مَيْمُونَةُ

حِلَّاً، وَكَانَتْ كَاسِمَهَا مَيْمُونَةُ

٨٦٤ - وَابْنُ الْمُثَنَّى مَعْمَرٌ قَدْ أَدْخَلَ

فِي جُمْلَةِ الَّاتِي بِهِنَّ دَخَلَ

٨٦٥ - بِنْتَ شُرَيْحٍ وَأَسْمُهَا فَاطِمَةُ
عَرَفَهَا بِأَنَّهَا الْوَاهِبَةُ

٨٦٦ - وَلَمْ أَجِدْ مَنْ جَمَعَ الصَّحَابَةَ
ذَكَرَهَا وَلَا بِ«أَسْدِ الْغَابَةِ»

٨٦٧ - وَعَلَّهَا الَّتِي أَسْتَعَاذُ مِنْهُ
وَهِيَ أُبْنَةُ الضَّحَّاكِ بَانَتْ عَنْهُ

٨٦٨ - وَغَيْرُ مَنْ بَنَى بِهَا، أَوْ وَهَبَتْ
إِلَى النَّبِيِّ نَفْسَهَا، أَوْ خُطِبَتْ

٨٦٩ - وَلَمْ يَقَعْ تَرْزُوِيْجُهَا؛ فَالْعِدَّةُ
نَخْوُثَلَاثِينَ بِخُلْفٍ أَثْبَتُوا



ذِكْرُ خُدَّامِهِ عَنْ سَيِّدِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٨٧٠ - فَأَنْسٌ أَلْزَمُهُمْ لِلْخِدْمَةِ

أَسْمَاءُ، هِنْدُ وَلَدًا حَارِثَةٍ

٨٧١ - كَذَا بِلَالُ، عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ

سَعْدُ فَتَى الصَّدِيقِ، مَعْ ذِي مُخْمَرٍ

٨٧٢ - رَبِيعَةُ، مَعَ أَبْنِ مَسْعُودٍ، أَبُو

ذُرٌّ، بُكَيْرٌ وَلَلَّيْثٌ نَسَبُوا

٨٧٣ - وَابْنُ شَرِيكِ أَسْلَعُ، وَأَرْبَدُ

كَذَا أَبْنُ مَالِكٍ وَالْأَسْمُ الْأَسْوَدُ

٨٧٤ - وَابْنُ أَخِيهِ الْحَدْرَجَانُ؛ جَسْرُ

لَهُ بِخُدَّامِ النَّبِيِّ ذُكْرُ

٨٧٥ - وَسَابِقُ، وَسَالِمٌ قَدْ ذَكَرَا

وَقِيلَ: سَلْمَى، وَأَعْدُدُ الْمُهَاجِرَا

٨٧٦ - قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، أَيْمَنُ، ثَعْلَبَةُ

كَذَا نُعَيْنِيمُ أَبُوهُ رَبِيعَةُ

٨٧٧ - كَذَا أَبُو السَّمْحِ، أَبُو الْحَمْرَاءِ

أَبُو عُبَيْدَةِ، وَمِنَ النِّسَاءِ

(١) المعروف في المصادر أن اسمه جزءٌ من الحدرجان.

٨٧٨ - مَارِيَةُ أَثْنَتَانِ، مَعْ رَزِينَةٍ

وَأَمَةُ اللَّهِ لِهِذِهِ أَبْنَانِهِ

٨٧٩ - صَفِيَّةُ، وَخَوْلَةُ، خَضِرَةُ

سَلْمَمَى، وَأَمَّأَيَّمَنٍ بَرَكَةُ

٨٨٠ - وَأَمُّ عَبَّاسٍ، كَذَا مَيْمُونَةُ

وَفِي الْمَوَالِي ذُكِرَتْ ذِي الْخَمْسَةِ



ذِكْرُ مَوَالِيهِ ﷺ

٨٨١ - زَيْدٌ، أَسَامَةُ أَبْنُهُ، ثَوْبَانُ

أَنْسَةُ، وَصَالِحُ شُفَّرَانُ

٨٨٢ - كَذَا أَبُو كَبْشَةَ وَأَسْمُهُ سُلَيْمٌ

أَوْ أَوْسُونْ؛ أَسْمَاهُ بِهِ أَبُو نُعَيْمٌ

٨٨٣ - كَذَا رَبَاحُ، وَيَسَارُ، مِدْعَمُ

كَذَا أَبُو رَافِعَ وَهُوَ أَسْلَمُ

٨٨٤ - وَقِيلَ: إِبْرَاهِيمُ، أَوْ قَثَابُ

أَوْ هَرْمُزُ، يَزِيدُ؛ خُلْفُ ثَابُ

٨٨٥ - وَرَافِعُ، كِرْكَرَةُ، فَضَالَةُ

وَوَاقِدُ، سَفِينَةُ فَزَارَةُ

٨٨٦ - طَهْمَانُ أَوْ كَيْسَانُ أَوْ مِهْرَانُ

- مَوْلَاهُ - أَوْ ذَكْوَانُ أَوْ مَرْوَانُ

٨٨٧ - جَدُّ هِلَالِ بْنِ يَسَارِ زَيْدٌ

حُنَيْنُ، مَأْبُورُ، كَذَا عُبَيْدُ

٨٨٨ - أَبُو عَسِيبٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ

مَعَ أَبِي ضُمَيْرَةَ سَعِيدٍ

٨٨٩ - وَمِنْ مَوَالِيهِ أَبُو مُؤَيْهَبَةَ

حَازُوا بِهِ فَخْرًا عَلَيَّ الْمَرْتَبَةَ

- ٨٩٠ - وَكُلٌّ مَنْ سُمِّيَ فِيهَا أَوْ كُنِي
فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ عَبْدُ الْغَنِي
- ٨٩١ - وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فِي الْعَدْدِ
تِسْعًاً وَأَرْبَعِينَ كُلُّ قَذْ وَرَدْ
- ٨٩٢ - أَفْلَحُ، مَعْ أَنْجَشَةٍ، وَأَسْلَمُ
أَيْمَنُ، بَادَامُ، وَبَدْرُ، حَاتِمُ
- ٨٩٣ - دَوْسُ، قَفِيزُ، سَابِقُ، رُوَيْفِعُ
سَعِيدُ الْأَنَانِ، عَبَيْدُ، رَافِعُ
- ٨٩٤ - سَنْدَرُ، سَالِمُ، كُرَيْبُ، غَيْلَانُ
كَذَا عَبَيْدُ اللَّهِ، سَعْدُ، سَلْمَانُ
- ٨٩٥ - مُحَمَّدُ هُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مَكْحُولُ، نَافِعُ، نُفَيْعُ، وَرَدَانُ
- ٨٩٦ - هُرْمُزُ، وَاقِدُ، يَسَارُ، شَمْعُونُ
ضُمَيْرَةُ، فَضَالَةُ، وَعَمْرُونُ
- ٨٩٧ - كَذَا نَبَيْهُ، وَنَبِيلُ، وَهِلَانُ
كَذَا أَبُو رَافِعٍ اخْرِيْقَانُ
- ٨٩٨ - أَبُو الْبَشِيرِ، وَأَبُو أَثِيلَةِ
أَبُو لَقِيْطِ، وَأَبُو صَفِيَّةِ
- ٨٩٩ - كَذَا أَبُو الْحَمْرَا، أَبُو سَلَامِ
مَعَ أَبِي هِنْدِيْأِي: الْحَجَّامِ

٩٠٠ - كَذَا أَبُو الْيُسْرِ، أَبُو لُبَابَةٍ

كَذَا أَبُو سَلْمَى، مَعَ بِي^(١) قَيْلَةٍ

٩٠١ - أَمَّا الْإِمَاءُ: فَذُكِرْنَ خَمْسَةٌ

فِيمَا مَضَى، رَضْوَى، كَذَا أُمَيْمَةُ

٩٠٢ - رَبِيعَةُ، رَزِينَةُ، رُكَانَةُ

كَذَا قَيْسَرُ أَخْتُهَا مَارِيَةُ

٩٠٣ - مَيْمُونَةُ أُثْنَانِ، وَالْبَعْضُ جَعَلْ

تَيْنٌ مِنَ الْخُدَّامِ فِيمَا قَدْ نَقَلْ



(١) تقرأ: معابي.

ذِكْرُ أَفْرَاسِهِ ﷺ

- ٩٠٤ - سَكْبُ، لِزَازُ، ظَرْبُ، وَسْبَحَةُ
مُرْتَجِزُ، وَرْدُ، لَحِيفُ؛ سَبْعَةُ
- ٩٠٥ - وَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَهُمْ مِنْ خُلْفِ
وَالْخُلْفُ فِي: مُلَادِحٍ، وَالْطَّرْفِ
- ٩٠٦ - كَذَا ضَرِيسُ، وَشَحَا، مَنْدُوبُ
مِرْوَاحٍ، بَحْرٌ، أَدَهَمٌ، نَجِيبٌ
- ٩٠٧ - أَبْلَقُ، مَعْ مُرْتَجِلٍ، مَعْ يَعْسُوبٍ
سِرْحَانُ، ذُو الْعَقَالِ، سِجْلُ، يَعْبُوبٌ



ذِكْر بَغَالِهِ وَحَمِيرِهِ

٩٠٨ - بَغَالُهُ خَمْسَةٌ، أُوْفَسِتَةُ

دُلْدُلُ، مَعْ فِضَّةَ، وَالْأَيْلِيَّةُ

٩٠٩ - وَبَغْلَةً أَهْدَى لَهُ الْأَكْيَدُرُ

وَجَاءَ مِنْ كِسْرَى، وَفِيهِ نَظَرٌ

٩١٠ - وَبَغْلَةً أَهْدَى لَهُ النَّجَاشِيُّ

وَهُوَ بِ«أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» الْفَاسِيُّ

٩١١ - حِمَارُهُ عَفَيْرُ، أُوْيَعْفُورُ

أُوْفَهُمَا أَثْنَانٍ، وَذَا الْمَشْهُورُ

٩١٢ - وَكُونُهُ كَانَ أَسْمُهُ زِيَادًا

أُوْفَيَزِيدَ مُنْكَرُ إِسْنَادًا

٩١٣ - وَثَالِثٌ أَعْطَاهُ سَعْدٌ، يُسْنِدُهُ

رَدِيفُهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ وَلَدُهُ



ذِكْرُ لِقَاحِهِ وَجِمَالِهِ ﷺ

٩١٤ - كَانَتْ لَهُ لِقَاحٌ: الْحَنَاءُ

عُرَيْسُ، بَغْوُمُ، السَّمْرَاءُ

٩١٥ - بُرْدَةُ، وَالْمَرْوَةُ، وَالسَّعْدِيَّةُ

حَفِدَةُ، مُهْرَةُ، وَالْيَسِيرَةُ

٩١٦ - رَيَاءُ، وَالشَّقْرَاءُ، وَالصَّنْهَبَاءُ

عَضْبَاءُ، جَدْعَاءُ؛ هُمَا الْقَضْوَاءُ

٩١٧ - وَغَيْرُهُنَّ، وَالْجِمَالُ: الشَّغْلُ

وَجَمَلُ أَحْمَرُ، وَالْمُكْتَسَبُ

٩١٨ - غَنِيمَةٌ فِي يَوْمِ بَدْرٍ مِنْ أَبِي

جَهْلٍ، فَأَهْدَاهُ إِلَى الْبَيْتِ النَّبِيِّ

٩١٩ - فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ أَيْ: مِنْ فِضَّةٍ

غَاظَ بِهِ كُفَّارٌ أَهْلٌ مَكَّةٍ



ذِكْرُ مَنَائِحِهِ وَدِيكِهِ ﷺ

٩٢٠ - كَانَتْ لَهُ مَنَائِحٌ : بَرَكَةُ

زَمْزَمُ، سُقْيَا، عَجْرَةُ، وَوَرْشَةُ

٩٢١ - أَطْلَالُ، أَطْرَافُ، قَمَرٌ، مَعْ يَمَنٍ

غَوْثَةُ أَوْ غَيْثَةُ، بَلْ فِي السُّنَنِ

٩٢٢ - كَانَتْ لَهُ مِئَةُ شَاهٌ غَنَمًا

وَلَا يُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، كُلَّمَا

٩٢٣ - وَلَدٌ مِنْهَا بَهْمَةٌ رَاعَيْهَا

ذَبَحَ شَاهًا لَا يَزِيدُ فِيهَا

٩٢٤ - وَكَانَ أَيْضًا عِنْدَهُ دِيكٌ لَهُ

أَبَيَضٌ، فَالْمُحِبُّ قَدْ نَقَلَهُ



ذِكْرُ سِلَاحِهِ ﷺ

٩٢٥ - كَانَ لَهُ مِنَ الرِّمَاحِ خَمْسَةٌ

مِنْ قَيْنُقَاعَ جَاءَهُ ثَلَاثَةُ

٩٢٦ - وَرَابِعٌ لَهُ يُسَمَّى الْمُثْوِيَا

وَالْخَامِسُ الْمُثْنِي، بِذَاكَ سُمْيَا

٩٢٧ - أَقْوَاسُهُ خَمْسَةٌ: الرَّوَحَاءُ

وَقَوْسُ شَوْحَطٍ هِيَ الْبِينَضَاءُ

٩٢٨ - وَقَوْسُ نَبْعٍ وَهِيَ الصَّفْرَاءُ

كَذِيلَكَ الْكَتْوُمُ، وَالزَّورَاءُ

٩٢٩ - كَانَ لَهُ تُرْسٌ بِهِ تِمْثَالُ

كَرِهَةُ، فَذَهَبَ التِّمْثَالُ

٩٣٠ - كَذَا الزَّلْوَقُ لِلسَّلَاحِ يُزْلِقُ

وَتُرْسُهُ الثَّالِثُ فَهُوَ الْفُتَّقُ

٩٣١ - أَسْيَافُهُ: الْحَتْفُ، وَذُو الْفِقَارِ

مَأْثُورُ، الْعَضْبُ، مَعَ الْبَتَّارِ

٩٣٢ - كَذَا مِخْذَمُ، كَذَا رَسْوُبُ

وَالْقَلْعَيْ لَمْ يُسَمَّ، وَالْقَضِيبُ

٩٣٣ - وَقِيلَ: ذَا قَضِيبُهُ الْمَمْشُوقُ

كَانَ بِأَيْدِي الْخُلَفَا يَشُوقُ

٩٣٤ - أَدْرَاعُهُ سَبْعَةٌ: السُّعْدِيَّةُ

ذَاتُ الْفُضُولِ، وَكَذَاكَ فِضَّةُ

٩٣٥ - ذَاتُ الْحَوَاسِيٍّ، مَا لَهَا كِفَاءُ

ذَاتُ الْوِشَاحِ، الْخِرْنُقُ، الْبَثْرَاءُ

٩٣٦ - كَانَتْ لَهُ مِنْطَقَةً أَدِيمُ

فِضَّةُ الْحَلَقُ وَالْإِبْزِيزُ

٩٣٧ - رَأِيَّتُهُ: الْعُقَابُ كَالنَّمْرَاءِ

مَعْ رَأِيَّةٍ صَفْرَاءَ، مَعْ سَوْدَاءِ

٩٣٨ - كَانَتْ لَهُ أَلْوَيَّةً بِيَضْ، كَذَا

أَسْوَدُ، مَعْ أَغْبَرَ مِنْهَا أَتَخِذَا

٩٣٩ - حِرَابُهُ: الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ النَّبْعَةُ

وَحَرْبَةُ صَغِيرَةٌ عَنَزَةُ

٩٤٠ - مِغْفَرُهُ: السَّبُوعُ، وَالْمُوَشْحُ

فُسْطَاطُهُ الْكُنْ، كَمَا قَدْ صَرَّحُوا

٩٤١ - مِحْجَنُهُ قَدْرُ ذِرَاعٍ يَسْتَلِمُ

فِي حَجْجَهِ الرُّكْنَ بِهِ كَمَا اُعْلِمُ

٩٤٢ - كَانَتْ لَهُ هِرَاؤَهُ بِالنَّقْلِ

كَذَا عَسِيبُ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ

٩٤٣ - كَانَتْ لَهُ مِخْصَرَةً يَخْتَصِرُ

بِهَا أَسْمُهَا الْعُرْجُونُ فِيمَا ذَكَرُوا

٩٤٤ - كَانَ لَهُ خُفَّانٌ سَادَجَانٍ

أَهْدَاهُمَا أَضْحَمَةُ الرَّبَّانِي

٩٤٥ - كَذَالَهُ أَرْبَعَةُ مِنْهَا أُخَرٌ

أَصَابَهَا مِنْ سَهْمِهِ مِنْ خَيْرٍ

٩٤٦ - لَهُ ثَلَاثٌ مِنْ جِبَابٍ تُلْبِسُ

فِي الْحَرْبِ: إِحْدَاهُنَّ مِنْهَا سُندُسٌ

٩٤٧ - أَخْضَرُ، ثُمَّ جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ

تُغْسلُ لِلْمَرْضَى، وَكَانَتْ مَلْبَسَةً

٩٤٨ - وَنَبْلُهُ: سُمِّيَ بِالْمُؤْتَصِلَةِ

وَمِنْهُ مَا سُمِّيَ بِالْمُتَّصِلَةِ



ذِكْرُ أَقْدَاحِهِ، وَأَنِيَّتِهِ، وَرَكْوَتِهِ، وَرَبْعَتِهِ، وَسَرِيرِهِ

٩٤٩ - أَقْدَاحُهُ: الرَّيَانُ، وَالْمُغِيْثُ

وَآخَرُ مُضَبَّبٍ يُغِيْثُ

٩٥٠ - بِهِ إِذَا مَا مَسَّهُمْ مِنْ حَاجِ

وَقَدَحُ آخَرُ مِنْ زَجَاجِ

٩٥١ - وَقَدَحُ تَحْتَ السَّرِيرِ عَيْدَانِ

يَقْضِي بِهِ حَاجَتَهُ فِي الْأَخْيَانِ

٩٥٢ - مِرْكَنُهُ مِنْ شَبَابِهِ، وَتَوْرُهُ

حِجَارَةً، مَنْ نَالَهُ يَمِيرَهُ

٩٥٣ - رَكْوَتُهُ كَانَتْ تُسَمَّى الصَّادِرَةُ

قَضْعَتُهُ الْغَرَاءُ لَيْسَتْ قَاصِرَةُ

٩٥٤ - كَانَ لَهُ صَاعٌ لِأَجْلِ الْفِطْرَةِ

وَقَعْبَهُ كَانَ أَسْمُهُ بِالسَّعَةِ

٩٥٥ - كَانَتْ لَهُ رَبْعَةُ أَيْ: مُرَبَّعَهُ

كَجُونَةٍ يَجْعَلُ فِيهَا أَمْتِعَةً

٩٥٦ - سَوَاكُهُ، وَمُشْطَهُ، وَالْمُكْحَلَةُ

كَذِلِكَ الْمِرَاءُ، وَالْمِقْرَاضُ لَهُ

٩٥٧ - كَانَ لَهُ سَرِيرٌ أَهْدَاهُ لَهُ

أَسْعَدُ، وَهُوَ سَاجٌ أَسْتَعْمَلُهُ

٩٥٨ - مُوَشَّحٌ بِاللّٰيْفِ، ثُمَّ وُضِعَا

عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ، ثُمَّ رُفِعَا

٩٥٩ - عَلَيْهِ أَيْضًا بَعْدَهُ الصَّدِيقُ

كَذَاكَ أَيْضًا عُمَرُ الْفَارُوقُ



ذِكْرُ الْوُفُودِ

٩٦٠ - أَوَّلُ وَفَدٍ وَفَدُوا الْمَدِينَةُ

سَنَةَ خَمْسٍ وَافْدُوا مُزَيْنَةً

٩٦١ - وَهَكَذَا سَعْدُ بْنُ بَكْرٍ فِي رَجَبٍ

وَعَامَ سَبْعَةٍ جُذَامُ، وَعَقَبٌ

٩٦٢ - الْأَشْعَرِيُّونَ، وَدُوْسُ الْقَوْمُ

وَفِي الثَّمَانِ آلَفَ ثُلَيْمٌ

٩٦٣ - ثَعْلَبَةُ، ثُمَالَةُ، وَالْحُدَّانُ

فِيهَا، وَفِي التَّاسِعِ وَفُدُّ هَمْدَانٍ

٩٦٤ - كَذَا بَنُو الدَّارِ، وَفِيهِ فِي صَفَرٍ

عُذْرَةُ، بَعْدَهَا بَلِيٌّ، وَحِمْيَرٌ

٩٦٥ - وَبَعْدُ فِي الْعَاشِرِ وَفُدُّ خَوْلَانُ

وَكِنْدَةُ، وَغَامِدٌ، وَغَسَّانٌ

٩٦٦ - وَفُدُ الرَّهَاوِيَّينَ، وَفُدُّ نَجْرَانَ

وَفُدُ صُدَّا، وَالْأَزْدِ، مَعْ سَلَامَانَ

٩٦٧ - بَجِيلَةُ، وَحَضْرَمَوْتَ، النَّخْعَ

وَالْحَارِثُ بْنُ كَعْبٍ أَيْضًا أَجْمَعُ

٩٦٨ - وَفِيهِمَا: مُرَّة، عَبْسٌ، أَسَدٌ

وَفُدُّ ثَمِيمٍ؛ فِيهِمُ عُطَارِدٌ

٩٦٩ - بَاهِلَةٌ، وَجَعْدَةٌ، فَرَزَارَةٌ

عَقِيلٌ، عَبْدٌ، أَشْجَعٌ، كَنَانَةٌ

٩٧٠ - لَقِيطُ، بَكْرٌ، وَأَبْنُ عَمَّارٍ قُدَّدٌ

مَاتَ رُجُوعًا، وَكِلَابٌ، وَفَدٌ

٩٧١ - وَفُدُّ ثَقِيفٍ، مَعَ عَبْدِ الْقَيْسِ

رُؤَاسَ، عَامِرٌ، هِلَالٌ، عَنْسٌ

٩٧٢ - قُشَيْرٌ، تَعْلِبٌ؛ وَبَعْضُ مُسْلِمٌ

أَمَّا النَّصَارَى مِنْهُمْ فَآلَّتَ زَمُوا

٩٧٣ - أَنْ يَمْنَعُوا أَوْلَادَهُمْ مِنْ صِبْغَةٍ

فِي دِينِهِمْ، وَفُدُّ بَنِي حَنِيفَةٍ

٩٧٤ - وَمِنْ وُفُودِ الْيَمَانِ الْيَمَانِ

وَفُدُّ تُحِيبٍ، طَيْئٌ، جَيْشَانٌ

٩٧٥ - كَلْبٌ، خُشَيْنٌ، وَمُرَادٌ، وَالصَّدِفُ

وَخَثْعَمٌ، سَعْدُ الْعَشِيرَةِ رَدِفٌ

٩٧٦ - أَزْدُ عُمَانَ، وَزُبَيْدٌ، أَسْلَمٌ

وَبَارِقٌ، وَأَبْنُ حُمَيْدٍ سَالِمٌ

٩٧٧ - سَعْدُ هُذَيْمٍ، جَرْمُ، بَهْرَا، مَهْرَةٌ

وَوَفْدُ جُغْفِيٍّ، كَذَا جُهَيْنَةٌ

٩٧٨ - سَنَةُ إِحْدَى عَشْرَةِ: جَاءَ النَّخْعُ

فِي مِئَتَيْنِ بَعْدَ مَنْ قَبْلُ نَجَعْ

٩٧٩ - وَفْدُ السَّبَاعِ وَالذَّئَابِ ذُكْرًا

فِي غَابَةِ وَغَيْرِهَا، وَأَسْتُنْكِرَا



ذِكْرُ أُمَّارَائِهِ ﷺ

٩٨٠ - أَمَرَ بَاذَانَ بِلَادَ الْيَمَنِ

ثُمَّ أَبْنَهُ شَهْرًا بِصَنْعَا يَمَنِ

٩٨١ - وَأَبْنَ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُهَاجِرَا

كِنْدَةَ وَالصَّدِيفَ، فَقَبْلَ أَنْ سَرَى

٩٨٢ - لِعَمَلِهِ قَضَى النَّبِيُّ بِالْمَوْتِ

كَذَا زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ حَضْرَمَوْتُ

٩٨٣ - كَذَا أَبَا مُوسَى زَيْدًا وَعَدَنْ

وَزْمَعَ وَالسَّاحِلَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ

٩٨٤ - كَذَا كَقْدُولَى مُعَاذًا الْجَنَدُ

كَذَا عَتَابًا عَلَى خَيْرِ بَلْدٍ

٩٨٥ - كَذَا كَقْدُولَى أَبَا سُفْيَانًا

صَخْرَبْنَ حَرْبٍ بَعْدَ دَا نَجْرَانَا

٩٨٦ - كَذَا أَبْنَهُ يَزِيدَ أَيْ : تَيْمَاءَ

وَأَبْنَ سَعِيدٍ خَالِدًا صَنْعَاءَ

٩٨٧ - كَذَا عَمْرَا أَخَهُ وَادِي الْقُرَى

وَحَكَمَا أَخَاهُمَا عَلَى قُرَى

٩٨٨ - عُرَيْنَةِ، كَذَا أَيْضًا أَغْطَى

أَخَاهُمَا أَبَانَ مِنْهُ الْخَطَّا

- ٩٨٩ - كَذِلَكَ أَبْنَ الْعَاصِي عَمْرًا بِعُمَانْ
كَذَا عَلَى الطَّائِفِ وَلَى عُثْمَانْ
- ٩٩٠ - أَبْنَ أَبِي الْعَاصِي، كَذَاكَ وُلَيَا
مَخْمِيَّةُ الْأَخْمَاسَ، ثُمَّ وَلَيَا
- ٩٩١ - عَلِيُّ الْقَضَاءِ وَالْأَخْمَاسَا
بِيَمَنٍ، فَكَانَ فِيهِ رَاسًا
- ٩٩٢ - كَذَاكَ أَمْرَ أَبْنَ حَاتِمَ عَدِيٍّ
فِي صَدَقَاتِ طَيِّئٍ وَأَسَدٍ
- ٩٩٣ - وَغَيْرَهُ مِنْ أَمْرَاءِ الصَّدَقَةِ
تُجْمَعُ مِنْ قَبَائِلٍ مُفَرَّقَةٍ
- ٩٩٤ - وَأَمْرَ الصَّدِيقِ فِي الْحَجَّ لَدَى
سَنَةِ تِسْعَ، وَغَلِيلًا فِي النَّدَا
- ٩٩٥ - أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ عَامِي مُشْرِكٍ
وَيَقْرَأَ السُّورَةَ، خَابَ الْمُشْرِكُ
- ٩٩٦ - أَمَّا الْأَلَى أَمْرَهُمْ فِي الْبَعْثِ
فَذُكِرُوا فِي كُلِّ بَعْثٍ بَعْثٍ



ذِكْرُ مَرْضِهِ وَوَفَاتِهِ ﷺ

٩٩٧ - مَرِضَ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ صَفَرٍ

أَقَامَ فِي شَكْوَاهٍ ذَاكَ أَثْنَيْ عَشَرَ

٩٩٨ - أَوْ عَشْرًا، أَوْ أَقَامَ أَرْبَعَ عَشِيرَةً

أَوْ فَلَاثَ عَشِيرَةٍ؛ فَذَكَرَهُ

٩٩٩ - كَذَا أَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، فِي رَبِيعِ

فِي يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ لَدِي الْجَمِيعِ

١٠٠ - وَفَاتُهُ، إِمَّا بِثَانِي الشَّهْرِ

أَوْ مُسْتَهْلِلٌ، أَوْ بِثَانِي عَشْرِ

١٠١ - وَهُوَ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْجُحْمُهُورُ

لَكِنْ عَلَيْهِ نَظَرٌ كِبِيرٌ

١٠٢ - لِأَنَّ وَفْفَةَ الْوَدَاعِ الْجُمُعَةِ

فَلَا يَصِحُّ كَوْنُهَا فِيهِ مَعَهُ

١٠٣ - وَقِيلَ: بَلْ فِي ثَامِنِ بِالْجَزْمِ

وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ أَبْنُ حَزْمٍ

١٠٤ - وَكَانَ ذَاكَ عِنْدَمَا أَسْتَدَّ الضَّحَى

أَوْ حِينَ زَاغَ الشَّمْسُ؛ خُلْفُ صُرَّاحَا

١٠٥ - غَسَلَهُ عَلِيُّ، وَالْعَبَّاسُ

وَقُثْمُ، وَالْفَاضِلُ، ثُمَّ نَاسُ

- ١٠٦ - أَسَامَةُ، شُفْرَانُ يَضْبَبَانِ
الْمَا، وَأَوْسُ حَاضِرُ الْمَكَانِ
- ١٠٧ - وَقِيلَ: كَانَ يَنْقُلُ الْمَاءَ لَهُ
وَإِنَّ عَمَّةً لَمْ يُشَاهِدْ غُسْلَهُ
- ١٠٨ - غُسْلٌ مِنْ بِئْرِ بِئْرِ غَرْسِ
وَلَمْ يُجَرِّدْ مِنْ قَمِيصِ اللُّبْسِ
- ١٠٩ - يَذْلُكُهُ بِخِرْقَةٍ عَلَيْ
مِنْ تَحْتِهِ، وَهُوَ لَهُ وَلِيٌّ
- ١١٠ - بِالْمَاءِ وَالسَّدْرِ ثَلَاثًا غُسِلَ
وَفِي ثَلَاثَةِ ثِيَابًا جُعِلَ
- ١١١ - وَتَلْكَ بِيَضْ منْ سَحُولِ الْيَمَنِ
وَلَمْ يَكُنْ قَمِيصُهُ فِي الْكَفَنِ
- ١١٢ - وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ أَنْ قَدْ كُفِنَ
فِي سَبْعَةِ، وَبِالشُّذُوذِ وُهُنَا
- ١١٣ - ثُمَّ أَتَى الرِّجَالُ فَوْجًا فَوْجًا
صَلَّوْا فُرَادَى، وَمَضَوْا خُرُوجًا
- ١١٤ - ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَهُمْ، فَالصَّبِيَّةُ
وَفِي حَدِيثٍ وَبِهِ جَهَالَةٌ
- ١١٥ - صَلَّى عَلَيْهِ أَوَّلًا جِبْرِيلُ
ثُمَّ مِيكَالُ، فَإِسْرَافِيلُ

- ١٠١٦ - ثُمَّ يَلِيهِمْ مَلَكُ الْمَوْتِ، مَعَهُ
جُنُودُ الْمَلَائِكَ الْمُجْتَمِعَةِ
- ١٠١٧ - وَقِيلَ: مَا صَلَّوْا عَلَيْهِ، بَلْ دَعَوْا
وَأَنْصَرَفُوا؛ وَذَا ضَعِيفٌ، وَرَوْفًا
- ١٠١٨ - عَنْ مَالِكٍ: أَنْ عَدْدَ الصَّلَاةِ
تِسْعُونَ وَاثْنَانِ مِنَ الْمَرَّاتِ
- ١٠١٩ - وَلَيْسَ ذَا مُتَّصِلَّ إِلَّا سَنَادِ
عَنْ مَالِكٍ فِي كُتُبِ النُّقَادِ
- ١٠٢٠ - وَدَفْنُهُ فِي بُقْعَةِ الْوَفَاءِ
بِخَبَرِ الصِّدِّيقِ بِالْإِثْبَاتِ
- ١٠٢١ - وَدَخَلَ الْقَبْرَ الْأَلَى فِي الْغُسْلِ
وَقِيلَ: لَا أَسَامَةُ، وَخَوْلَيِ
- ١٠٢٢ - زَادَ أَبْنُ سَعْدٍ أَيْضًا: أَبْنَ عَوْفٍ
مَعَ عَقِيلٍ، أَمْنُوا مِنْ خَوْفِ
- ١٠٢٣ - وَفَرَشْتُ فِي قَبْرِهِ قَطِيفَةً
وَقِيلَ: أُخْرِجْتُ، وَهَذَا أَثْبَتُ
- ١٠٢٤ - وَلَحَدُوا لَحْدَالَهُ، وَنُصِبَتْ
عَلَيْهِ تِسْعُ لَيْنَاتٍ أَطْبِقَتْ
- ١٠٢٥ - وَسَطَّحُوا مَعْ رَشِّهِمْ بِالْمَاءِ
وَأَشْتَرَكَ الْأَنَامُ فِي الْعَزَاءِ

- ١٠٢٦ - وَذَاكِ فِي لَيْلَةِ الْأَرْبَعَاءِ
أَوْ قَبْلَهَا بِلَيْلَةِ لَيْلَاءِ
- ١٠٢٧ - وَقِيلَ: يَوْمُ الْمَوْتِ بِالْتَّعْجِيلِ
صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ»
- ١٠٢٨ - وَفَسَرَ الصَّدِيقُ لِلصَّدِيقَةِ
مَنَامَهَا أَنْ سَقَطَتْ فِي الْحُجْرَةِ
- ١٠٢٩ - حُجْرَتْهَا ثَلَاثَةُ أَقْمَارًا
هَا خَيْرُ أَقْمَارِكَ حَلَّ الدَّارَا
- ١٠٣٠ - صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَ
وَصَاحِبَيْهِ نُعْمَانَ وَأَنْعَمًا
- ١٠٣١ - هُمَا الضَّجِيعَانِ مِنَ الْأَقْمَارِ
قَدْ جَاؤُوكَ فِي الْلَّهْدِ خَيْرَ جَارِ
- ١٠٣٢ - ثُمَّ عَلَى عُثْمَانَ مَعْ عَلِيٍّ
وَسَائِرِ الْأَضْحَابِ وَالْوَلَيِّ



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

أطرا

جحوظ فتاوى
شیخ الإسلام أحمـد بن تـمـيـة
«قدـس الله روحـه»

قال في أول المجلد الأول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال شيخ الإسلام أَصْمَدُ بْنُ ثَمِيمَةَ
قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ شَمَاءَ الَّذِينَ

كَفَرُوا بِرِبِّهِمْ يَعْدُلُونَ) العَالَمُ بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَانُ وَمَا سَيْكُونُ النَّذِي :
(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) ، الَّذِي (يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ التَّغْيِيرُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يَشَرِّكُونَ * وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) ، الَّذِي دَلَّ عَلَى وَحْدَانِيَتِهِ
فِي إِلْهِيَّتِهِ أَجْنَاسُ الْآيَاتِ ، وَأَبَانَ عَلَيْهِ خَلِيقَتِهِ مَا فِيهَا مِنْ إِحْكَامِ الْمُخْلوقَاتِ ، وَأَظْهَرَ
قَدْرَتِهِ عَلَى بِرِيَّتِهِ مَا أَبْدَعَهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمُحَدَّثَاتِ ، وَأَرْشَدَ إِلَى فَعْلِهِ بِسْنَتِهِ تَنوُّعِ
الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفاتِ ، وَأَهْدَى بِرِحْمَتِهِ لِعِبَادِهِ نِعْمَهُ الَّتِي لَا يُحْصِيَهَا إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ ،
وَأَعْلَمَ بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ دَلَائِلَ حَمْدِهِ وَثَنَائِهِ الَّذِي يَسْتَحْقُهُ مِنْ جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، لَا يُحْصِي
الْعِبَادُ ثَنَاءً عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِهِ لِمَا لَهُ مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ ، وَهُوَ :
الْمُنْعَوتُ بِنَعْوَتِ الْكَبَالِ وَصَفَاتِ الْجَلَالِ الَّتِي لَا يَمْثُلُهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْمُوْجُودَاتِ ،
وَهُوَ : الْقَدُوسُ السَّلَامُ الْمُتَنَزِّهُ أَنْ يَمْثُلَهُ شَيْءٌ فِي نَعْوَتِ الْكَبَالِ ، أَوْ يَلْحِقَهُ شَيْءٌ
مِنَ الْآفَاتِ ، فَسُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عَلَوْا كَيْرًا .

وكان شيخ الإسلام المروي قد سمي أهل بلده بعامة أسماء الله الحسنى ، وكذلك أهل بيتنا : غالب على أسمائهم التعبيد لله ، كعبد الله ، وعبد الرحمن ، وعبد الغنى ، والسلام ، والقاهر ، واللطيف ، والحكيم ، والعزيز ، والرحيم ، والحسن ، والأحد ، والواحد ، والقادر ، والكرم ، والملك ، والحق . وقد ثبت في صحيح مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة» وكان من شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه في المخروب : يا بني عبد الرحمن ! يا بني عبد الله ! يا بني

عبيد الله ! كما قالوا ذلك يوم بدر ؛ وحنين ؛ والفتح ؛ والطائف ؛ فكان شعار
المهاجرين يا بني عبد الرحمن ! وشعار الخزرج يا بني عبد الله ! وشعار الأوس
يا بني عبيد الله ! م .

{ آخر ما وجد الآن من كتاب توحيد الإلهية }
ويليه كتاب توحيد الربوبية

وقال في أول المجلد الثاني:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده :

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - فدرس الله روحه -

بنجع ضيال الرحمن للربيع

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

قاعدة أولية ^(١) :

إن أصل العلم الإلهي ، ومبدأه ، ودليله الأول ، عند الذين آمنوا : هو الإيمان
بإله ورسوله ، وعند الرسول صلى الله عليه وسلم : هو وحي الله إليه ،

وأما جاهير العقلاة من الفلاسفة وغيرهم : فيعلمون أن هذا كله لا حقيقة له في الخارج ، وإنما هي أمور يقدرها الذهن ويفرضها ، فيظن الغالطون أن هذا الثابت في الأذهان هو بعينه ثابت في الخارج عن الأذهان ، كما ظنوا مثل ذلك في الوجود المطلق ، مع عليهم أن المطلق بشرط الإطلاق وجوده في الذهن ؛ وليس في الخارج إلا شيء معين وهو الأعيان ، وما يقوم بها من الصفات ، فلا مكان إلا الجسم أو ما يقوم به ، ولا زمان إلا مقدار الحركة ، ولا مادة مجردة عن الصور ؛ بل ولا مادة مفترضة بها غير الجسم الذي يقوم به الأعراض ، ولا صورة إلا ما هو عرض قائم بالجسم ، أو ما هو جسم يقوم به العرض وهذا وأمثاله مبسوط في غير هذا الموضوع .

وإنما المقصود التنبية على ما يتعلق بذلك على وجه الاختصار والله أعلم .

تم الموجود الآن من كتاب توحيد الربوبية ويليه كتاب بحمل اعتقاد السلف

وقال في أول المجلد الثالث:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

قال الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس ،
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، رضى الله عنه وأرضاه :

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود به من شرور أنفسنا ، ومن
سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادى له ؛ وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم ^(١) .

أما بعد : فقد سألني من تعينت إجابتهم أن أكتب لهم مضمون ما سمعوه
مني في بعض المجالس ؛ من الكلام (في التوحيد) (والصفات) (وفي الشرع)
(والقدر) لميسس الحاجة إلى تحقيق هذين الأصلين ، وكثرة الاضطراب

(١) تسمى التدميرية .

فيهما . فإنهما مع حاجة كل أحد إليهما ، ومع أن أهل النظر ، والعلم ، والإرادة ، والعباد : لا بد أن يخطر لهم في ذلك من الخواطر ، والأقوال ما يحتاجون معه إلى بيان الهدى من **الضلال** لا سيما مع كثرة من خاص في ذلك بالحق تارة ، وبالباطل تارات ، وما يعترى القلوب في ذلك : من الشبه التي توقعها في أنواع **الضلالات** .

فالكلام في باب (التوحيد) (والصفات) : هو من باب الخبر الدائر بين النفي والإثبات .

والكلام في (الشرع والقدر) : هو من باب الطلب ، والإرادة : الدائر بين الإرادة والمحبة ، وبين الكراهة والبغض : تقلياً ، وإنينا .

وأمر الصلاة عظيم شأنها أن تذكر هنا ، فإنها قوام الدين وعماده ، وتعظيمه تعالى لها في كتابه فوق جميع العبادات ، فإنه سبحانه يخصها بالذكر تارة ، ويقرنها بالزكاة تارة ، وبالصبر تارة ، وبالنسك تارة ، كقوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاوُلَ الزَّكُورَ) ، قوله : (وَاسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) ، قوله : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاحْمَرْ) (قوله : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاقِفِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَإِنَّا أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ) . وتارة يفتح بها أعمال البر ويختتمها بها : كما ذكره في سورة (سَالَ سَاءِلُ) وفي أول سورة « المؤمنين » . قال تعالى : (قَدَّا فَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوِيَةِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّزْكَوَةِ فَعَلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَفِظُونَ * إِلَاعِلَّ أَنْفَوْجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ اتَّخَذَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) .

فتسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم من الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وقال في أول المجلد الرابع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

سئل شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

ما قولكم في مذهب السلف في الاعتقاد ، ومذهب غيرهم من المتأخرین ؟
ما الصواب منها ؟ وما تنتحونه أتم من المذهبين ؟ وفي أهل الحديث : هل هم
أولى بالصواب من غيرهم ؟ وهل هم المرادون بالفرقة الناجية ؟ وهل حديث عدم
علوم جهلوها وعلوها غيرهم ؟ .

فأجاب : -

الحمد لله . هذه المسائل بسطها يحتمل مجلدات ، لكن نشير إلى المهم منها
والله الموفق .

قال الله تعالى : (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَيْرَ سَبِيلٍ)

الْمُؤْمِنِينَ تُولَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُصَلِّهُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) . وقد شهد الله لاصحاب
 نبيه صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم ياحسان بالإيمان . فعلم قطعاً أنهم المراد بالآية
 الـكـرـيمـة ، فقال تعالى : (وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ
 أَتَبَعُوهُمْ يَأْخُسِنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ جَنَّتِ تَجْرِي تَحْتَهَا
 الْأَنْهَرُ خَدِيلَنَ فِيهَا أَبْدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) ، وقال تعالى : (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ
 الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنْبَثَهُمْ
 فَتَحَاقَرُ بِهَا) .

فيث تقرر أن من اتبع غير سبليهم ولاه الله ما تولى وأصلاحه جهنم .

وقال في آخر المجلد الرابع:

وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، فـ... قال : لا أصلى جماعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم يا حسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم . والله أعلم .

وقال في أول المجلد الخامس:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام :

العلم الرباني «تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية»
رحمه الله تعالى^(١).

ما قول السادة العلماء أئمة الدين في «آيات الصفات» كقوله تعالى: (الرَّحْمَنُ
عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى) وقوله: (ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ) وقوله: (ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى
السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ) إلى غير ذلك من آيات الصفات، و«احاديث الصفات» كقوله
صلى الله عليه وسلم «إن قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن» وقوله:
«بعض الجبار قدمه في النار» إلى غير ذلك، وما قالـت العـلمـاءـ فـيـهـ وأـبـسـطـواـ
الـقـولـ فـذـلـكـ مـأـجـورـينـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

فأجاب - رضي الله عنه - :

الحمد لله رب العالمين . قولنا فيها ما قاله الله ورسوله صلي الله عليه وسلم

(١) تسمى «المحوية الكبرى» لأن المؤلف زاد فيها زيادات على ماقيل في «المحوية الصغرى».

والسابقون الأولون : من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوه بإحسان ؛ وما
قاله أئمَّةُ الهدى بعد هؤلاء الذين أجمعَ المُسْلِمُونَ على هدايتهم ودرايتهم ، وهذا
هو الواجب على جميع الخلق في هذا الباب وغيره ؛ فإنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْثَ
مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَدَى وَدِينَ الْحَقِّ ؛ لِيُخْرُجَ النَّاسُ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى
النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ، وَشَهَدَ لَهُ بِأَنَّهُ بَعْثَهُ دَاعِيًّا إِلَيْهِ بِإِذْنِهِ ،
وَسَرَاجًا مُنِيرًا ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا
وَمَنِ اتَّبَعَنِي) .

وقال في آخر المجلد الخامس:

وأيضاً فقد قال تعالى : (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا فَبَضَّتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشَرِّكُونَ) فنـ
هذه عظمته يمتنع أن يحصره شيء من مخلوقاته . وعن النبي صلى الله عليه وسلم
في تفسير هذه الآية أحاديث صحيحة اتفق أهل العلم بالحديث على صحتها وتلقينها
بالقبول والتصديق . والله سبحانه وتعالى أعلم .. اهـ .

وقال في أول المجلد السادس:

وقال شيخ الإسلام :—
أحمد بن تيمية
قدس الله روحه

فصل

« تقرب العبد إلى الله » - في مثل قوله : (وَاسْجُدْوَا قَرِبْ) وقوله : (أَتَقْرُبُوا إِلَيَّ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ) وقوله : (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمُ الْوَسِيلَةَ) وقوله : (فَمَآءِلَّا إِنَّ كَانَ مِنَ الْمُفْرِيْنَ) .

وقول النبي صلي الله عليه وسلم فيها يروي عن ربه : « من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً » الحديث . وقوله : « ما تقرب إلى عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقارب إلى التوافل حتى أحبه » الحديث .

وكذلك « القرابان » كقوله : (إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فُقْتِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا) . وقوله : (حَقٌّ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ) . ونحو ذلك - لا ريب أنه بعلوم وأعمال يفعلها العبد ، وفي ذلك حركة منه واتصال من حال إلى حال .

وسائل رضي الله عنه

عن «اختلاف الليل والنهار» وأن الظهر يكون في دمشق ، ويكون الليل قد دخل في بلد آخر ؛ فهل قائل هذا قوله صحيح أم لا ؟

فأجاب رحمة الله : —

الحمد لله رب العالمين . طلوع الشمس وزوالها وغروبها يكون بالشرق قبل أن يكون بالغرب ، فتطلع الشمس وتزول وتغرب على أرض الهند ؛ والصين ، والخط قبل أن يكون بأرض المغرب ، ويكون ذلك بأرض العراق قبل أن يكون بأرض الشام ؛ ويكون بأرض الشام قبل أن يكون بمصر ، وكل أهل بلد لهم حكم طلوعهم وزوالهم وغروبهم .

إذا طلع الفجر يبلـ دخل وقت الفجر ووجبت الصلاة والصوم عنده ، وإن لم يكن عند آخرين ؛ لكن يتفاوت ذلك تفاوتاً يسيراً بين البلدان المقاربة ؛ وأما من كان في أقصى الشرق وأقصى الغرب فيتفاوت بينهما تفاوتاً كثيراً ، نحو نصف يوم كامل .

والله سبحانه قد أخبر بأن الشمس والقمر والليل والنهار كل ذلك يسبح

فِي الْفَلَكِ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وَقَالَ تَعَالَى : (لَا إِلَهَ مِنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرُ
وَلَا أَيَّلٌ سَابِقُ الْهَارِ وَكُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ) وَ « الْفَلَكُ » هُوَ الْمُسْتَدِيرُ ،
كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الصَّحَّابَةِ وَالْتَّابِعِينَ . وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ،
وَالْمُسْتَدِيرُ يَظْهَرُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ ، فَيَرَاهُ الْقَرِيبُ مِنْهُ قَبْلَ الْبَعِيدِ عَنْهُ .
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

آخِرُ الْجَزْءِ الثَّانِي
مِنْ كِتَابِ
الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام :

أحمد بن تيمية قد من الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضلله فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه
وعلى آله وسلم تسليماً .

اعلم أن « الإيمان والإسلام » يجتمع فيما الدين كله وقد كثر كلام
الناس في « حقيقة الإيمان والإسلام » ، وزاعهم ، واضطربهم ؛ وقد صفت
في ذلك مجلدات ؛ والنزاع في ذلك من حين خرجت الخوارج بين
عامة الطوائف .

ونحن نذكر ما يستفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما يستفاد من كلام الله تعالى، فيصل المؤمن إلى ذلك من نفس كلام الله ورسوله ، فإن هذا هو المقصود . فلا نذكر اختلاف الناس ابتداء ؛ بل نذكر من ذلك – في ضمن بيان ما يستفاد من كلام الله ورسوله – ما يبين أن رد موارد التزاع إلى الله وإلى الرسول خير وأحسن تأويلاً ، وأحسن عاقبة في الدنيا والآخرة .

فنقول : قد فرق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام ، بين مسمى « الإسلام » و مسمى « الإيمان » و مسمى « الإحسان » . فقال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتحل الزيادة ، وتصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ». وقال : « الإيمان : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتحل القدر خيره وشره ». •

وقال في آخر المجلد السابع:

وفي الصحيح «أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الناس أكرم؟ قال أتقام». وفي السنن عنه أنه قال: «لافضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوي، الناس من آدم وآدم خلق من تراب».

وقال في أول المجلد الثامن:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصل

في «قدرة رب» عز وجل

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله على كل شيء قادر ، كما نطق بذلك القرآن في مواضع كثيرة جداً . وقد بسطت الكلام في الرد على من أنكر قدرة رب في غير موضع ، كما قد كتبناه على «الأربعين» ، و «المحصل» وفي شرح «الأصبهانية» وغير ذلك ، وتكلمنا على ما ذكره الرازي وغيره

في «مسألة كون الرب قادرًا مختاراً»، وما وقع فيها من التقصير الكبير مما ليس هذا موضعه.

(والمقصود هنا) الكلام بين أهل الملل الذين يصدقون الرسل فنقول: هنا مسائل :

(المسألة الأولى) : قد أخبر الله أنه على كل شيء قدير ، والناس في هذا على ثلاثة أقوال :

«طائفة» تقول هذا عام يدخل فيه الممتنع لذاته من الجمع بين الضدين وكذلك يدخل في المقدور ، كما قال ذلك طائفة منهم ابن حزم.

و «طائفة» تقول : هذا عام مخصوص يخص منه الممتنع لذاته ؛ فإنه وإن كان شيئاً فإنه لا يدخل في المقدور كما ذكر ذلك ابن عطية وغيره ، وكلا القولين خطأ .

(والصواب) هو القول الثالث الذي عليه عامة النظار ، وهو أن الممتنع لذاته ليس شيئاً أبلة ، وإن كانوا متبازعين في المعدوم ، فإن الممتنع لذاته لا يمكن تتحققه في الخارج .

فإن مقصوده أن يتبرأ مما سوى الله ليس مقصوده أن يتبرأ إليه ، لكن الخطيب قصد البراءة من الالتجاء إلا إليه ، والالتجاء إليه داخل في عبادته ، فهو بعض ما دل عليه قول إبراهيم ، فإن الواجب أن يتبرأوا من أن يعبدوا إلا الله أو يتوكلا إلا عليه، وهذا تحقيق التوحيد الذي بعث الله به الرسل وأنزل به الكتب ، لكن الإنسان قد يكون مقصوده إخلاص العبادة في مسأله ودعائه والتوكل عليه والالتجاء إليه ؛ وهذا هو المعنى الذي قصده الخطيب ، وهو معنى صحيح بدل عليه لفظه .حقائق دلالات الألفاظ ، والمنكر قصد معنى صحيحًا والمستدل قصد معنى صحيحًا ، لكن الإنسان لاينوي كثيراً من نفي ما لا يعلم إلا من إثبات ما يعلم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

آخر المجلد الثامن

وقال في أول المجلد التاسع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

مُؤْلِفُ تَبَغِ الْإِسْلَامِ

أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَيَّةَ - قَدْسَ اللَّهُ رُوْحَهُ

ما تقولون في «المنطق»^(١)

وهل من قال إنه فرض كفاية ، مصيبة أم مخطيء ؟

فأجاب : الحمد لله :

أما المنطق : فمن قال : إنه فرض كفاية ، وإن من ليس له به خبرة
فليس له ثقة بشيء من علومه ، فهذا القول في غاية الفساد من وجوه

(١) هذا الجواب — قسم من كتاب «نقض المنطق»

كثيرة التعداد ، مشتمل على أمور فاسدة ، ودعاؤ باطلة كثيرة ، لا يتسع
هذا الموضع لاستقصاؤها .

بل الواقع قد يعاً وحدينا : أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في
علومه به ، وينظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن
تحقيق عالمه وبيانه .

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا : أن يكون قد كان هو
وأمثاله في غاية الجهالة والضلال ، وقد فقدوا أسباب المدى كلها ، فلم يجدوا
ما يريدون عن تلك الجهات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة ،
فإنه بسبب بعض ذلك رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم ، وإن لم
يحصل لهم حق ينفعهم ، وإن وقعوا في باطل آخر . ومع هذا فلا يصح
نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه . إذ من هذه حاله فإنما أتي
من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق ، حتى احتاج إلى الباطل .

وإذا تأمل من له بصيرة بأساليب البيان وتصاريف اللسان وجد موقع هذا الكلام من العربية والحكمة كلية موقعاً حسناً بليغاً ، فإن نقىض هذه الحال المذكورة أن يكون القلب مقبلاً على الحق والعلم والذكر معرضاً عن غير ذلك ، وتلك هي الخيفية ملة إبراهيم عليه السلام فإن الحرف هو إقبال القدم وميلها إلى أختها فالحرف الميل عن الشيء بالإقبال على آخر ؛ فالدين الخيف هو الإقبال على الله وحده والإعراض عما سواه . وهو الإخلاص الذي ترجمته كلمة الحق . والكلمة الطيبة : « لا إله إلا الله »

اللهم ثبتنا عليها في الدنيا والآخرة ولا حول ولا قوة إلا بالله . وهذا آخر ما حضر في هذا الوقت . والله أعلم وصلى الله على محمد .

وقال في أول المجلد العاشر:

قال شيخ ابن حجر

أحمد بن تيمية - قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله . صلى الله
عليه وآله وسلم .

أما بعد : فهذه كلمات مختصرات في أعمال القلوب — التي قد تسمى
«المقامات والأحوال»^(١) — وهي من أصول الإيمان ، وقواعد الدين ؛ مثل

(١) تسمى «التحفة العراقية في الأعمال القلبية» .

محبة الله ورسوله ، والتوكل على الله ، وإخلاص الدين له ، والشكر له ، والصبر على حكمه ، والخوف منه ، والرجاء له ، وما يتبع ذلك . اقتضى ذلك بعض من أوجب الله حقه من أهل الإيمان ، واستكتبتها وكل منا بجلان .

فأقول : هذه الأعمال جميعها واجبة على جميع الخلق — المأمورين في الأصل — باتفاق أئمة الدين ، والناس فيها على « ثلاثة درجات » كما هي في أعمال الأبدان على « ثلاثة درجات » : ظالم لنفسه ، ومقصد ، سابق بالخيرات .

فالظالم لنفسه : العاصي بترك مأمور أو فعل ممحظوظ .

ومقصد : المؤدي الواجبات والتارك الحرمات .

والسابق بالخيرات : المتقرب بما يقدر عليه من فعل واجب ومستحب والتارك للمحرم والمكروه .

فالقسان اللذان يينا أن العبد يثاب فيها ويعاقب على أعمال القلوب
خارجية من هذا الحديث ، وكذلك قوله : « من هم بحسنة » و « من
هم بسيئة » إنما هو في المؤمن الذي يهم بسيئة أو حسنة يمكنه فعلها
فربما فعلها وربما تركها ؛ لأنه أخبر أن الحسنة تضاعف بسبعينة ضعف
إلى أضعاف كثيرة .

وهذا إنما هو ملن يفعل الحسنات لله . كما قال تعالى : (مَثُلُّ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) و (أَبْتَغُكُمْ مَرْضَاكُمْ اللَّهُ) و (أَبْتَغُكُمْ وَجْهَ رَبِّكُمْ) وهذا للمؤمنين : فإن الكافر وإن كان الله بطعمه بحسنته في الدنيا ، وقد يخفف عنه بها في الآخرة : كما خف عن أبي طالب لإحسانه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يوعد لكافر على حسنته بهذا التضييف ، وقد جاء ذلك مقيداً في حديث آخر : إنه في المسلم الذي هو حسن الإسلام .

والله سبحانه أعلم . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده . والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

سُلْطَنُ شِيخِ الْإِسْلَامِ

قَدْسُ اللَّهِ رُوحُهُ

عن « الصوفية » وأئمّهم أقسام « والقراء » أقسام ، فما صفة كل قسم ؟ وما يجب عليه ؟ ويستحب له أن يسلكه^(١) ؟

فأجاب : الحمد لله . أما لفظ « الصوفية » فإنه لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد نقل التكلم به عن غير واحد من الأئمة والشيوخ : كالأمام أحمد بن حنبل ، وأبي سليمان الداراني ، وغيرهما . وقد روى عن سفيان الثوري أنه تكلم به ، وبعضهم يذكر ذلك عن الحسن البصري ، وتざعوا في « المعنى » الذي

(١) تسمى : الصوفية والقراء .

أضيف إليه الصوفي — فإنه من أسماء النسب : كالقرشي ، والمدنى ، وأمثال ذلك .

فقيل : إنه نسبة إلى « أهل الصفة » وهو غلط : لأنه لو كان كذلك لقليل : صُفِّي . وقيل نسبة إلى الصف المقدم بين يدي الله ، وهو أيضاً غلط : فإنه لو كان كذلك لقليل : صَفِّي . وقيل نسبة إلى الصفة من خلق الله وهو غلط : لأنه لو كان كذلك لقليل : صفوی ، وقيل : نسبة إلى صوفة بن بشر بن أَدَّ بن طابخة ، قبيلة من العرب كانوا يجاورون بمكة من الزمن القديم ، ينسب إليهم النساك ، وهذا وإن كان موافقاً للنسبة من جهة اللفظ ، فإنه ضعيف أيضاً : لأن هؤلاء غير مشهورين ، ولا معروفين عند أكثر النساك ، ولأنه لو نسب النساك إلى هؤلاء لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعיהם أولى ، ولأن غالباً من تكلم باسم « الصوفي » لا يعرف هذه القبيلة ، ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام .

وقوله : « ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر » أي : إذا أصر على ما كان يعمله من الذنوب فإنه يؤخذ بالأول والآخر . وهذا موجب التصوّص والعدل ، فإن من تاب من ذنب غفر له ذلك الذنب ، ولم يجب أن يغفر له غيره .

والسلم تائب من الكفر ، كما قال تعالى : (فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ
فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ فَإِنْ
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَخُلُّوْا سَيِّلَهُمْ) وقوله : (قُلْ لِلَّذِينَ
كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) أي إذا اتهوا بما نهوا عنه
غفر لهم ما قد سلف .

فالاتهاء عن الذنب هو التوبة منه . من اتهى عن ذنب غفر له ما سلف منه . وأما من لم ينته عن ذنب فلا يجب أن يغفر له ما سلف لاتهاء عن ذنب آخر . والله أعلم .

وقال في أول المجلد الثاني عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال الس BXN ابر مام أبو العباس

أحمد بن تيمية رضي الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحو بالله من شرور
أنفسنا وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا
عبده ورسوله : أرسله بالهدى ودين الحق (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كُفَّارٌ وَكَفَّارٌ
بِاللَّهِ شَهِيدًا) صلى الله عليه وسلم تسليما .

قاعدة في القرآن وكرام الله

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً ، وتفرقوا واختلفوا بالظنون والأهواء بعد مضي القرون الثلاثة ، لما حدثت فيهم الجemicية المشتقة من الصائبة ، وقد قال الله تعالى : (وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَبِ
لِنِسْقَاقٍ بَعِيدٍ) ، وقال تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ
مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا
أَخْتَلَفُ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أَوْتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ
أَمْنَوْا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ)

والاختلاف « نوعان » : اختلاف في نزيله واختلاف في تأويله .

وال المختلفون الذين ذمهم الله هم المختلفون في الحق ، بأن ينكروا هؤلاء الحق الذي مع هؤلاء ، أو بالعكس . فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل .

وقد كان العباس بن عبد المطلب يقول في ماء زمزم : لا أحله لغسل ، ولكن لشارب حل وبل . وروى عنه أنه قال : لشارب ومتوضئ وهذا اختلف العلماء هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم ، وذكروا فيه روايتين عن أحمد . والشافعي احتاج بحديث العباس ، والمرخص احتاج بحديث فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من ماء زمزم ، والصحابة توضأوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته ؛ لكن هذا وقت حاجة .

والصحيح : أن الهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لاعن الوضوء ، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه ، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة ؛ وهذا يجب أن يغسل في الجناية ما يجب أن يغسل من النجاسة ؛ وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه ، بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات . والله أعلم .

آخر المجلد الثاني عشر

فصل

في الفرقان بين الحق والباطل^(١)

وأن الله بين ذلك بكتابه ونبيه ، فمن كان أعظم اتباعاً لكتابه الذي أزله ونبيه الذي أرسله كان أعظم فرقاناً ، ومن كان أبعد عن اتباع الكتاب والرسول كان أبعد عن الفرقان ، واشتبه عليه الحق بالباطل ، كالذين اشتبه عليهم عبادة الرحمن بعبادة الشيطان ، والنبي الصادق بالمتبيه الكاذب ، وآيات النبيين بشبهات الكاذبين ، حتى اشتبه عليهم الخالق بالخلق .

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً بالهدى ودين الحق : ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ففرق به بين الحق والباطل ، والهدى والضلال ، والرشاد والغى ، والصدق والكذب ، والعلم والجهل ، والمعروف والمنكر ، وطريق أولياء الله السعداء وأعداء الله الأشقياء

(١) تسمى : رسالة الفرقان بين الحق والباطل .

وسائل

عن رجل يتلو القرآن مخافة النسيان ، ورجاء الثواب ، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا ؟ وقد ذكر رجل من ينسب إلى العلم أن القارئ إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر فهل قوله صحيح أم لا ؟ ؟

فأجاب : بل إذا قرأ القرآن الله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ، ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لثلا بنساه ، فإن نسيان القرآن من الذنوب ، فإذا قصد بالقرآن أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه ، فقد قصد طاعة الله ، فكيف لا يثاب .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استذكروا القرآن فلهم أشد تفتقراً من صدور الرجال من النعم من عقلها » وقال صلى الله عليه وسلم : « عرضت على سيدات أمتي فرأيت من مساوى أعمالها الرجل يؤتني الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها » وفي

صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلوون كتاب الله ، ويتدارسونه ، إلا غشيتهم الرحمة ، وزلت عليهم السكينة ، وحفت بهم الملائكة ، وذكرم الله فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ». والله أعلم .

آخر المجلد الثالث عشر

وقال في أول المجلد الرابع عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام

قدس الله روحه ونور ضوءه

فصل

أسماء القرآن

القرآن ، الفرقان ، الكتاب ، المهدى ، النور ، الشفاء ، البيان ،
الموعظة ، الرحمة ، بصائر ، البلاغ ، الكريم ، المجيد ، العزيز ، المبارك ،
التزيل ، المنزل ، الصراط المستقيم ، جبل الله ، الذكر ، الذكري ،
تذكرة (وَإِنَّهُ لِذَكْرٌ لِلْمُتَّقِينَ) (إِنَّهُ دَذَّكْرٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ) (مُصَدَّقاً
لِمَا يَنْهَا يَدِيهِ) و (تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) المهيمن عليه ، (وَتَفْصِيلَ كُلِّ
شَيْءٍ) ، (تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ) ، المتشابه ، الثاني ، الحكيم (تِلْكَاءِيَّتُ الْكِتَابِ

الحكيم) حكم ، المفصل (وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَبَ مُفَضِّلًا) ،
 البرهان ، (قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَنٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا) على
 أحد القولين ، الحق (قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَّبِّكُمْ) ، عربي مبين ، أحسن
 الحديث ، أحسن القصص على قول ، كلام الله (فَلَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَمَ اللَّهِ)
 ، العلم ، (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) ، العلي
 الحكيم (وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَبِ لَدَيْنَا الْعَلِيُّ حَكِيمٌ) ، القيم ، (يَنْلُو أَحْمَافًا
 مُظَهَّرَةً * فِيهَا كِتْبٌ قَيْمَةً) (أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَبَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِوْجَانًا * قَيْمَاتًا)
 ، وهي في قوله : (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ، حكمة في قوله :
 (وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِّنَ الْأَنْبَاءِ مَا فِيهِ مُرْدَجَرٌ * حِكْمَةٌ بِلِغَةً) ، وحكمها في قوله :
 (أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا) ونبأ على قول في قوله : (عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ) ،
 ونذير على قول (هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ الْمُدْرِّلِ الْأُولَئِ) في حديث أبي موسى
 شافعا مشفعا وشاهدأ مصدقا ، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم « حجة
 لك أو عليك » وفي حدث الحارث عن علي « عصمة لمن استمسك به » .

وأما وصفه بأنه يقص وينطق ويحكم ويفتي ويبشر ويهدى فقال :
 (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) (هَذَا كِتَبُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ)
 (قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَبِ) أي يقتلكم ، أبضا
 (إِنَّ هَذَا الْقُرْءَانَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ) .

وقال في آخر المجلد الرابع عشر:

وهذا مما احتاج به القاتلون بأن فساق الملة لا يخرجون من النار .
وقد تكلمنا عليهم في غير هذا الموضع : لكن هذه الآية تضعف جواب
من يقول : إن إخلاف الوعيد جائز . فإن قوله : (مَا يَبْدِلُ اللَّهُ لَدَيْهِ)
بعد قوله : (وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمُ الْوَعْدَ) دليل على أن وعيده
لا يبدل . كما لا يبدل وعده .

لكن التحقيق الجمع بين نصوص الوعد والوعيد ، وتفسير بعضها
بعض من غير تبديل شيء منها ، كما يجمع بين نصوص الأمر والنهي
من غير تبديل شيء منها . وقد قال تعالى : (سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ
إِذَا أَنْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمٍ لَتَأْخُذُوهَا ذَرُونَاهَا تَبْعَدُكُمْ بِرِيَادِهِنَّ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَمَ اللَّهِ)
والله أعلم .

آخر المجلد الرابع عشر

وقال في أول المجلد الخامس عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة المؤعراف

قال شيخ البدارم رحمه الله تعالى

فصل

حججة إبليس في قوله : (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)
هي باطلة ، لأنَّه عارض النص بالقياس . ولهذا قال بعض السلف :
أول من قاس إبليس ، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس . ويظهر
فسادها بالعقل من وجوه خمسة .

« أحدها » أنه ادعى أن النار خير من الطين ، وهذا قد يمنع ،
فإن الطين فيه السكينة والوقار ، والاستقرار ، والثبات والإمساك
ونحو ذلك ، وفي النار الحفة والحدة والطيش ، والطين فيه الماء والتربة .

وهذا دليل يتناول الطلاق وغيره ، إما من جهة العموم المعنوي أو المعنوي واللفظي ، وأي فرق بين أن يقارن اللغو عقد اليمين ، أو يقارن الحنة فيها ، قوله : (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَنَ) أي هذا سبب المؤاخذة : لا أنه موجب لها بالاتفاق فيوجد الخطأ في سببها وشروطها ، ومن قال : لا لغو في الطلاق فلا حجة معه : بل عليه لأنه لو سبق لسانه بذكر الطلاق من غير عمد القلب لم يقع به وفاقاً وأما إذا قصد اللفظ به هازلا فقد عمد قلبه ذكره ، كما لو عمد ذكر اليمين به .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

سورة الزمر

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

فصل

قد قال تعالى : (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلِيَّ قَوْلٍ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ) والمراد بالقول القرآن ، كما فسره بذلك سلف الأمة وأئتها ، كما قال تعالى : (أَفَمَا يَدْبَرُوا إِلَيْهِ الْقَوْلُ أَمْ جَاءَهُم مَا لَزِيَاتٍ إِنَّ أَبَاءَهُمْ أَلَّا يَلِمُنَّ) واللام لتعريف القول المعهود ؛ فإن السورة كلها إنما تضمنت مدح القرآن واستناده ، وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضع ، وبيننا فساد قول من استدل بهذه على سماع الغناء وغيره ، وجعلها عامة ، وبيننا أن تعميمها في كل قول باطل بإجماع المسلمين .

ويكون القرآن قد عمم الأقسام الممكنة في الزوجين ، وهي أربعة إما ك Ibrahim و امرأته ، وإما هذا و امرأته ، وإما فرعون و امرأته ، وإما Noah و امرأته ، ولوط ، ويستقيم أن يفسر حمل الحطب بالنسبة بحمل الوقود في الآخرة . كقوله : « من كان له لسانان » إلخ . والله أعلم .

آخر المجلد السادس عشر

وقال في أول المجلد السابع عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

سورة البراءة

سئل شيخ الإسلام

تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رضي الله عنه

عما ورد في سورة (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أنها تعدل ثلث القرآن (١) وكذلك ورد في سورة (الزلزلة) و (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (الفاتحة) ، هل ما ورد في هذه المعادلة ثابت في المجموع ، أم في البعض ؟ ومن روى ذلك ؟ وما ثبت من ذلك ؟ وما معنى هذه المعادلة وكلام الله واحد بالنسبة إليه عن وجل ؟ وهل هذه المفاضلة — بتقدير

(١) تسمى «جواب أهل العلم والايyan أن (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تعدل ثلث القرآن».

ثبوتها — متعدية إلى الأسماء والصفات ، أم لا ؟ والصفات القديمة والأسماء القديمة هل يجوز المماضلة بينها ، مع أنها قدية ؟ ومن القائل بذلك ، وفي أي كتبه قال ذلك : ووجه الترجيح في ذلك بما يمكن من دليل عقلي ونطقي ؟

فأجاب رضي الله عنه

الحمد لله . أما الذي أخرجه أصحاب الصحيح — كالبخاري ومسلم — فأخرجوا فضل (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وروى عن الدارقطني أنه قال : لم يصح في فضل سورة أكثر مما صح في فضلها . وكذلك أخرجوا فضل (فاتحة الكتاب) ، قال صلى الله عليه وسلم فيها « إنه لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها » لم يذكر فيها أنها تعدل جزءاً من القرآن كما قال في (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) « إنها تعدل ثلث القرآن » ففي صحيح البخاري عن الضحاك المشرقي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ » فشق ذلك عليهم وقالوا : أينما يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال « الله الواحد الصمد ثلث القرآن » .

فہرست

وتنظر المناسبة بين السورتين من وجه آخر ، وهو أن المستعاد منه هو الشر ، كما أن المطلوب هو الخير : إما من فعل العبد ، وإما من غير فعله ، ومبداً فعاه للشر هو الوسواس ، الذي يكون تارة من الجن ، وتارة من الإنس ، وجسم الشر بجسم أصله ومادته أجود من دفعه بعد وقوعه ، فإذا أعيذ العبد من شر الوسواس الذي يosoس في الصدور ، فقد أعيذ من شر الكفر والفسق والعصيان ، فهذا في فعل نفسه ، ونعم الآية أيضاً فعل غيره لسوء معه ، فكانت هذه السورة للشر الصادر من العبد ، وأما الشر الصادر من غيره فسورة (الفلق) فإن فيها الاستعادة من شر المخلوقات عموماً وخصوصاً . والله أعلم .

آخر المجلد السابع عشر

وقال في أول المجلد الثامن عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

سؤال ورد على السُّبْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ

قال السائل :

الحمد لله رب العالمين

يا متقنا علم الحديث ومن روى سنن النبي المصطفى المختار
أصبحت في الإسلام طوداً راسخاً يهدى به وعددت في الأخبار
هذى مسائل أشكلت فتصدقوا ببيانها يانقلى الأخبار !
فالمستعان على الأمور بأهلها إن أشكلت قد جاء في الآثار
ولكم كأجر العاملين بسنةٍ ينتموها يا أولى الأ بصار

الأولى : ما حد الحديث النبوى ؟ أهو ما قاله فى عمره أو بعد
البعثة أو تشریعاً .

الثانية : ما حد الحديث الواحد ؟ وهل هو كالسورة أو كآية
أو كالمحة ؟ .

الثالثة : إذا صح الحديث هل يلزم أن يكون صدقاً أم لا ؟ .

الرابعة : تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف لسمية صحيحة
أو متدخلة ؟ .

الخامسة : ما الحديث المكرر المعاد بغير لفظه ومعناه من غير
زيادة ولا نقص ؟ وهل هو كالقصص المكررة في القرآن العظيم ؟ .

السادسة : كم في صحيح البخاري حديث بالذكر ؟ وكم دونه ؟
وكم في مسلم حديث به ، ودونه ؟ وعلى كم حديث اتفقا ؟ وبكم انفرد كل واحد
منها عن الآخر ؟ .

فأجاب شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله :

الحمد لله رب العالمين . الحديث النبوى هو عند الإطلاق بنصراف

إلى ماحدث به عنه بعد النبوة : من قوله و فعله وإقراره : فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة . فما قاله إن كان خبراً وجب تصديقه به ، وإن كان تشريعاً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة وجب اتباعه فيه : فإن الآيات الدالة على نبوة الأنبياء دلت على أنهم معصومون فيما يخبرون به عن الله عن جل ، فلا يكون خبرهم إلا حقاً ، وهذا معنى النبوة ، وهو يتضمن أن الله ينبيه بالغيب وأنه ينبي الناس بالغيب ، والرسول مأمور بدعوة الخلق وتبلیغهم رسالات ربه .

ولهذا كان كل رسول نبياً ، وليس كلنبي رسولاً ، وإن كان قد يوصف بالإرسال المقيد في مثل قوله : (**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ**
وَلَا نَبِيٌّ إِذَا تَمَّقَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ
اللَّهُ أَعْلَمُ بِآيَتِهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ، وقد اتفق المسلمين على أنه لا يستقر فيها بلغه باطل ، سواء قيل : إنه لم يجر على لسانه من هذا الإلقاء ما ينسخه الله ، أو قيل : إنه جرى ما ينسخه الله فعلى التقديرين قد نسخ الله ما ألقاه الشيطان ، وأحكم الله آياته والله عالم حكيم ، ولهذا كان كل ما يقوله فهو حق .

وقال في آخر المجلد الثامن عشر:

وما يررون عنه : « إذا وصلتم إلى ما شجر بين أصحابي فامسكوا
وإذا وصلتم إلى القضاء والقدر فامسكوا » .

فأجاب : الحمد لله . هذا مأثور بإسناد منقطع ، وماليه إسناد ثابت .

وما يررون عنه صلى الله عليه وسلم : « إذا كثرت الفتن فعليكم
بأطراف اليمن » .

فأجاب : الحمد لله . هذا اللفظ لا يعرف .

وما يررون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بات في حراسة
كلب بات في غضب الرب » .

فأجاب : الحمد لله . هذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .
وما يررون عنه صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر النساء بالفتح
لأزواجهن عند الجماع » .

فأجاب : ليس هذا عنه صلى الله عليه وسلم .

وما يررون عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كسر قلباً
فعليه جبره » .

فأجاب : الحمد لله . هذا أدب من الآداب ، وهذا اللفظ ليس
معروفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكثير من الكلام يكون صحيحاً

لَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقْدِحْ ، إِذْ
هَذَا الْلَّفْظُ لَيْسَ بِمُطْلَقٍ فِي كَسْرِ قُلُوبِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذْ بِإِقْلَامَةِ الْمَلَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَبِيلِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَالْتَّابِعِينَ .

آخر المجلد الثامن عشر

وقال في أول المجلد التاسع عشر:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

فصل

الكتاب والسنة والإجماع ، وبمازائه لقوم آخرين النمامات والإسرائييليات والحكايات ، وذلك أن الحق الذي لا باطل فيه هو ما جاءت به الرسل عن الله ، وذلك في حقنا يعرف بالكتاب والسنة والإجماع ، وأما ما لم تجئ به الرسل عن الله ؛ أو جاءت به ولكن ليس لنا طريق موصلة إلى العلم به ففيه الحق والباطل ، فلهذا كانت الحجة الواجبة الاتباع : للكتاب والسنة والإجماع ، فإن هذا حق لا باطل فيه ، واجب الاتباع لا يجوز تركه بحال ، عام الوجوب لا يجوز ترك شيء مما دلت عليه هذه الأصول ، وليس لأحد الخروج عن شيء مما دلت عليه ،

وكذلك الأحكام الشرعية قد براد بها ما أخبر بها الشارع بناء على أن الأحكام صفات للفعل؛ وأن الشارع يتبناها وكشفها. ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظراً؛ ومنها ما يعلم بها، ويسمي الجميع أحكاماً شرعية، أو تختص الأحكام الشرعية بما لم يستفاد إلا من الشارع، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم. وقد براد بها ما تتبناها الشارع وأتى بها ولم تكن ثابتة بدونه بناء على أن الفعل حكم له^(٢) في نفسها، وإنما الحكم ما أتى به الشارع، وهذا قول الأشعرية ومن وافقهم من أصحابنا وغيرهم. ثم قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع وهو الإيجاب والتحريم منه؛ وقد يقال: هو مقتضى الخطاب وموجبه وهو الوجوب والحرمة مثلاً. وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل.

والصحيح أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة، وقد يقال: بل الحكم الشرعي يقال: على ما أخبر به وعلى ما جاء به من الخطاب ومقتضاه، وهذا كما قلناه في العلم الشرعي، فتدبر هذه الأصول الثلاثة: العلم الشرعي، والحكم الشرعي، والشريعة والله أعلم.

(٢) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بناء على أن الأفعال لا حكم لها في نفسها)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده؛ والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

قال شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ سَيِّدِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ

الحمد لله نحمده ونستعينه؛ ونستغفره ونؤمن به؛ ونتوكل عليه؛
وشنى عليه الخير بما هو أهلها، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسيئات
أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له؛ ومن يضل فلا هادي له.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ ونشهد أن محمدًا عبده
ورسله أرسله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً؛ وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً؛ أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى
بالله شهيداً؛ فهدى به من الضلاله؛ وعلم به من الجحالة، وبصر به من
العمى؛ وأرشد به من الغي؛ وفتح به آذاناً صاً وأعيناً عمياً وقلوباً
غلقاً، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد: فإن الله سبحانه دلنا على نفسه الكريمة بما أخبرنا به في

كتابه العزيز ؛ وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ، وبذلك أُزل
 الكتب وأُرسل الرسل . فقال تعالى : (شَرَعْ لَكُم مِّنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْ بِهِ
 نُوحًا) إلى قوله : (يُنِيبُ) . وقال : (وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ
 مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبُدُونَ)
 وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَنِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
 فَاعْبُدُونِ) .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنا معاشر
 الأنبياء ديننا واحد ؛ والشريائع مختلفة » فجميع الرسل متفقون في الدين
 الجامع في الأصول الاعتقادية والعلمية كاليمان بالله ورسله واليوم الآخر ،
 والعملية للأعمال العامة المذكورة في سورة الأنعام والأعراف وبني إسرائيل ،
 وهو قوله تعالى : (قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُؤْمِنُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ
 شَيْئًا) الآيات الثلاث ، قوله (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا
 وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) الآية ، قوله : (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي
 الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) الآية ، قوله : (وَقَضَى رَبُّكَ
 أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) إلى آخر الوصايا ، قوله : (قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى
 أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) الآية . اللهم على بصيرة .

ومن علم أن الخلاف القديم حكمه باق : لأن الأقوال لا تموت بموت قائلها : فإنه بسough الذهاب إلى القول الآخر للمجتهد الذي وافق اجتهاده ، وأما التقليد فينبني على مسألة تقليد الميت ، وفيها قولان مشهوران أيضا في مذهب الشافعي وأحمد وغيرها .

وأما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقيه مذاهبهم فلا ريب أن قوله مؤيد بمواقفه هؤلاء ويعتمد به ، ويقابل بهؤلاء من خالقه من أقرانهم : فيقابل بالثوري ، والأوزاعي أبا حنيفة ومالك ؛ إذ الأئمة متتفقة على أنه إذا اختلف مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة . لم يجز أن يقال قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة . والله أعلم .

وقال في أول المجلد الحادي والعشرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب المياه

قال الشيخ إبرهام العالم

العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبي السنة العلامة شيخ الإسلام ،
تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني قدس الله روحه : ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد خاتم المرسلين ، وإمام المحتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يتبدئوا مسائلها
بالظهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور » كما رتبه
أكثراهم ، وإما بالمواقيت التي تحب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

وقال في آخر المجلد الحادي والعشرين:

وسائل رحمة الله:

عن امرأة نساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال التفاس ؟
وهل يجوز وطؤها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت
الأربعين ولم تغسل فهل يجوز وطؤها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما وطؤها قبل أن ينقطع الدم فحرام بالاتفاق
الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعليها أن تغسل وتصلي ، لكن
ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخاف النساء فلا تقرؤه ، وأما إذا
خافت النساء فإنهما تقرؤه في أحد قولى العلماء ، وإذا انقطع الدم
واغسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغسالها لعدم الماء
أو لخوف ضرر لمرض ونحوه فإنهما تييم وتفعل بالتيم ما تفعل بالاغسال
والله أعلم .

آخر المجلد الحادي والعشرون

وقال في أول المجلد الثاني والعشرين :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل رحمه الله

هل كانت الصلاة على من قبلنا من الأمم مثل ما هي علينا من الوجوب والأوقات والأفعال والهيئات . أم لا ؟ .

فأجاب — رضي الله عنه : —

كانت لهم صلاة في هذه الأوقات ، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات ، وغيرها ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر وبصلي الصلوات الخمس ، وقد قال — صلى الله عليه وسلم — : « كل صلاة لم تنه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد صاحبها من الله إلا بعداً » .

فأجاب : هذا الحديث ليس ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه .

وقال في آخر المجلد الثاني والعشرين:

وسائل

عن المرور بين يدي المأمور : هل هو في النهي كغيره مثل الإمام
والمنفرد أم لا ؟

فأجاب : النهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد ، واستدلوا
بحديث ابن عباس - رضي الله عنهم - والله أعلم .

وقال في أول المجلد الثالث والعشرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب سجود السهو

قال الشيخ رحمه الله

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له . ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

فصل في سجود السهو

والهم منه أمور : منها مسائل الشك ، ومنها محله ، هل هو قبل السلام أو بعده ؟ ومنها وجوبه .

فنقول : ولا حول ولا قوة إلا بالله . أما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهي كلها متفقة — والله الحمد — وإنما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده ،

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكرهة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا . والنبي صلى الله عليه وسلم إنما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحياناً فإنه كان يقوم الليل وحده : لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه ، وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وليلة أخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الأنصاري في مكان يتخذه مصلى صلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتم .

وعامة تطوعاته إنما كان يصلحها مفرداً ، وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة فاما إنشاء صلاة بعدد مقدر وقراءة مقدرة في وقت معين تصلي جماعة راتبة بهذه الصلوات المسؤول عنها : « كصلاة الرغائب » في أول جمعة من رجب « والألفية » في أول رجب ونصف شعبان ، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب وأمثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الإسلام ، كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ولا ينشئ مثل هذا إلا جاهل مبتدع ، وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الإسلام ، وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .
والله أعلم .

وقال في أول المجلد الرابع والعشرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب صرعة أهل الأذى

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل شيخ كبير وقد انحلت أعضاؤه ، لا يستطيع أن يأكل أو يشرب ، ولا يتحرك ، ولا يستجي باللقاء ، وإذا سجد ما يستطيع الرفع ، فكيف بصلوة ؟

فأجاب : أما الصلاة فإنه يفعل ما يقدر عليه ، ويصلِّي قاعداً إذا لم يستطع القيام ، ويومئ برأسه إيماء بحسب حاله ، وإن سجد على خده جاز ، ويمسح بخرقة إذا تخلَّى ، وبوضه غيره إذا أمكن ، ويجمع بين الصالتين فيوضيه في آخر وقت الظهر ، فيصلِّي الظهر والعصر بلا قصر ، ثم إذا دخل وقت المغرب صلى المغرب والعشاء ، ويوضئه الفجر .

وإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ،

وإن لم يكن عنده من يوضئه ولا يسممه صلى على حسب حاله ، سواء كان على قفاه ورجلاه إلى القبلة ، أو على جنبه ووجهه إلى القبلة .

وإن لم يكن عنده من يوجهه إلى القبلة صلى إلى أي جهة توجه ، شرقاً ، أو غرباً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسائل شيع الإسلام

هل تجوز صلاة المرأة قاعدة مع قدرتها على القيام ؟

فأجاب:

فصل

وأما صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام فلا تصح ، لامن رجل ولا امرأة ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك ». .

ولكن يجوز التطوع جالساً ، ويجوز التطوع على الراحلة في السفر قبل أي جهة توجهت بها جهها ،

وقال في آخر المجلد الرابع والعشرين:

وَسْلُ

عمن يقرأ القرآن ، وينوح على القبر ، ويذكر شيئاً لا بليق ،
والنساء مكشفات الوجوه ، والرجال حوصلم ؟

فأجاب : الحمد لله . النياحة محمرة على الرجال ، والنساء . عند
الأئمة المعروفين .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن النائحة
إذا لم تتب قبل موتها فإنها تلبس يوم القيمة درعا من جرب ، وسرابا
من قطران » وفي السنن عنه : « أنه لعن النائحة ، والمستمعة » . وفي
الصحيح عنه قال : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ،
ودعا بدعوى الجاهلية » .

وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز ، وعلى
ولي الأمر الأمر بالمعروف ، والنهي عن هذا المنكر ، وغيره ، ومن لم
يرتدع فإنه بعاقب على ذلك بما يزجره ، لا سيما التوح للنساء عند
القبور ، فإن ذلك من المعاصي التي يكرهها الله ورسوله — من الجزع

والتدب ، والنباحة ، وإيذاء الميت ، وفتنة الحي ، وأكل أموال الناس
بالباطل ، وترك ما أمر الله به ورسوله من الصبر والاحتساب ،
و فعل أسباب الفواحش ، وفتح بابها — ما يجب على المسلمين أن ينها
عنه . والله أعلم . وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

وقال في أول المجلد الخامس والعشرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكوة

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سينات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي
له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً ^(١) .

أما بعد : فإن الله تعالى أنعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم
 فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله
من خير أمة أخرجت للناس ، فبعثه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب
والحكمة ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه

(١) هذه « قاعدة تتعلق بالزكاة » .

عبادة الله ، وبالإحسان إلى خلق الله . فقال تعالى : (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنَبِ وَأَبْنَى السَّيِّلِ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا) .

وجعل دينه ثلاثة درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الإسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ، وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكـد العبادات الصلاة ، وتليها الزكـاة ، فـفي الصلاة عبادته ، وفي الزكـاة الإحسان إلى خلقـه ، فـكرر فرض الصلاة في القرآن في غير آية ، ولم يذكرـها إلا قرن معها الزكـاة .

من ذلك قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ) وقال : (فَإِنَّ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْنَةَ فَإِنَّهُنَّكُمْ فِي الدِّيْنِ) وقال : (وَمَا أَمْرُ وَإِلَّا يَعْبُدُ وَاللَّهُ مُخْلِصُهُنَّ لَهُ الَّذِينَ هُنَفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوْنَةَ وَذَلِكَ دِيْنُ الْقِيَمَةِ) .

وقال في آخر المجلد الخامس والعشرين:

وقد كره جهور الأئمة - إما كراهة تحريم، أو كراهة تنزيه - أكل ما ذبحوه لأعيادهم وقربائهم إدخالاً له فيما أهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاوتهم على أعيادهم بإهداء أو مبادعة ، وقالوا : إنه لا يحل المسلمين أن يسعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا دما ، ولا ثوبا ، ولا يعارضون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم : لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم وبينجي للسلطانين أن ينهوا المسلمين عن ذلك . لأن الله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْقَوْمِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَاثِ وَالْعُدُونِ) .

ثم إن المسلم لا يحل له أن يعينهم على شرب الخمور بعصرها . أو نحو ذلك . فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ وإذا كان لا يحل له أن يعينهم هو فكيف إذا كان هو الفاعل لذلك ؟! والله أعلم . قاله أحمد بن تيمية .

ص ٢٠٣ آخر المجلد الخامس والعشرين

وقال في أول المجلد السادس والعشرين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام رحمه الله ورضي عنه

عن العمرة هل هي واجبة ؟ وإن كان فما الدليل عليه ؟

فأجاب :

فصل

والعمرة في وجوبها قولان للعلماء ، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، والمشهور عنها وجوبها . والقول الآخر لا تجب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك .

وهذا القول أرجح ، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) لم يوجب العمرة ، وإنما أوجب إنعامها . فأوجب إنعامها لمن شرع فيها ، وفي الابتداء إنما أوجب الحج . وهكذا سار الأحاديث الصحيحة ليس فيها إلا إيجاب الحج ،

ولاريب أن هذه المحدثات التي أحدهما الأعاجم ، وصاروا يزبدون فيها ، فيقولون : عن الملة ، والدين ، وعن الملة والحق والدين ، وأكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين ، بحيث يكون المتعوت بذلك أحق بضد ذلك الوصف ، والذين يقصدون هذه الأمور خرفاً وخيانة يعاقبهم الله بنقيض قصدتهم ، فيذلهم ، ويسلط عليهم عدم .

والذين يتقون الله ويقومون بما أمرهم به من عبادته ، وطاعته ، يعزهم وينصرهم . كما قال تعالى : (إِنَّا نَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَدُ) وقال تعالى : (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَرَسُولُهُ، وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكُنَّ الْمُتَفَقِّينَ لَا يَعْلَمُونَ) والله أعلم وصلى الله على محمد وآلها وسلم

آخر المجلد السادس والعشرين

وقال في أول المجلد السابع والعشرين:

قال شيخ الإسلام - حمـه الله :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحـمه ونستعينـه ونستهـديـه ونستغـفـره ، ونـعـوذ بالله من
شرور أنفسـنا وـمـنـ سـيـئـاتـ أـعـمـالـنـا ، مـنـ يـهـدـهـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ ، وـمـنـ
بـضـلـ فـلاـ هـادـيـهـ لـهـ ، وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـهـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ،
وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـداـ عـبـدـهـ وـرـسـولـهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ
تـسـلـيـاـ كـثـيرـاـ .

فصل

فـ «ـ زـيـارـةـ بـيـتـ الـقـدـسـ »ـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ «ـ لـاـ تـشـدـ الرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ :ـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ
وـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ ،ـ وـ مـسـجـدـيـ هـذـاـ »ـ ،ـ وـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـبـثـ أـبـيـ
سـعـيدـ وـأـبـيـ هـرـيـرةـ ،ـ وـ قـدـ روـيـ مـنـ طـرـقـ أـخـرىـ ،ـ وـ هـوـ حـدـبـثـ مـسـتـفـيـضـ

متلقى بالقبول . أجمع أهل العلم على صحته وتلقّيه بالقبول والصدق .

وأتفق علماء المسلمين على استجواب السفر إلى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه : كالصلاه . والدعا ، والذكر ، وقراءة القرآن ، والاعتكاف وقد روى من حديث رواه الحاكم في صحيحه « أن سليمان عليه السلام سأله ربه ثلثا : ملكا لا ينبغي لأحد من بعده ، وسائله حكما يوافق حكمه ، وسائله أنه لا يؤم أحد هذا البيت لا يريد إلا الصلاة فيه إلا غفر له » ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي إليه فيصلّى فيه ولا يشرب فيه ما تنصبه دعوة سليمان لقوله « لا يريد إلا الصلاة فيه » فإن هذا يقتضي إخلاص النية في السفر إليه ، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة .

وقال في آخر المجلد السابع والعشرين:

ومن ذلك أن منافقين لا يغلبوا أمر مؤمنينا ، كما رواه أحمد في المسند في حديث . وبهذا استدللت لقوم من قضاة القضاة وغيرهم في فتن قام فيها علينا قوم من أهل الفجور والبدع ، الموصوفين بخصال المنافقين لما خوفونا منهم ، فأخبرتهم بهذا الحديث ، وأن منافقينا لا يغلبوا مؤمنينا .

وقد ظهر مصداق هذه النصوص النبوية على أكمل الوجوه في جهادنا للتار ، وأظهر الله المسلمين صدق ما وعدناهم به ، وبركة ما أمرناهم به ، وكان ذلك فتحا عظيما ، ما رأى المسلمون مثله منذ خرجت مملكة التار التي أذلت أهل الإسلام : فإنهم لم يهزموا ويفلبووا كاغلبووا

على « باب دمشق » في الغزوة الكبرى . التي أنعم الله علينا فيها من النعم بما لا يُحصيه : خصوصاً وعموماً . والحمد لله رب العالمين حمدأً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، كما يحب ربنا ويرضاه ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله .

آخر المجلد السابع والعشرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ نَبِيِّهِ قَدْرُسُ الْمَهْرُوبِ

عن الحديث وهو : « حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل
رجل في أهلها ألف سنة » ، وعن سكني مكة وبيت المقدس والمدينة
المتوترة على نية العبادة والانقطاع إلى الله تعالى : والسكنى بدبياط
وإسكندرية وطرابلس على نية الرباط : أيهم أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله . بل المقام في ثغور المسلمين كالتعور الشامية
وال المصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، وما أعلم في هذا نزاعا
بين أهل العلم ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة : وذلك لأن
الرباط من جنس الجهاد ، والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج :
كما قال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ مَا مَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُنَ عِنْدَ اللَّهِ) .

وقال في آخر المجلد الثامن والعشرين:

وسائل

عن يهودي قال : هؤلاء المسلمين أبناء الكلاب يتعصّبون علينا ، وكان قد خاصمه بعض المسلمين .

فأجاب : — رحمة الله — إذا كان أراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين ، فإنه يعاقب على ذلك عقوبة تزجره وأمثاله عن مثل ذلك ، وأما إن ظهر منه قصد العموم ، فإنه ينتقض عهده بذلك ويجب قتله .

آخر المجلد الثامن والعشرين

وقال في أول المجلد التاسع والعشرين:

قال شيخ ابو سليمان احمد بن نجمية قدس الله روحه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وأما العقود من المعاملات المالية ، والنكاحية ، وغيرها ، فنذكر
فيها قواعد جامدة عظيمة المقفعه؛ فإن القول فيها كالقول في العبادات .

فن ذلك « صفة العقود » فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

(أحداها) أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغة ، وهي
العبارات التي قد يختها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول ، سواء في ذلك
البيع ، والإجارة ، والمبة ، والنكاح ، والعتق ، والوقف ، وغير ذلك .
وهذا ظاهر قول الشافعي ، وهو قول في مذهب أحد — يكون تارة
رواية منصوصة في بعض المسائل . كاليبيع ، والوقف ، ويكون تارة
رواية مخرجة . كالمبة ، والإجارة .

ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها ، كما في
إشارة الآخرين ، وبقيمون أبضا الكتابة في مقام العبارة عند الحاجة ،

وقال في آخر المجلد التاسع والعشرين:

باب الخواز

سُلَيْمَان

عن أحال بدين على صداق حال ، ثم إن المحيل قبض الدين من الحال عليه . فهل تصح الحالة بذلك ؟ وهل يكون هذا القبض صحيحاً مبررياً لنمة الحال عليه ؟ وهل للمحال مطالبة المحيل القابض لما قبضه ويرجع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تصح الحالة بشروطها ، وليس للمحيل له قبض الحال به بعد الحالة ، ولا تبرأ ذمة الحال عليه بالإقبض لها ، إلا أن يكون بأمر الحال .

وللمحتال أن يطلب كل واحد من الحال عليه ليعاد منه في ذمته ومن القابض دينه بغير إذنه . وإن كان قبض الغاصب بغير حق ؛ بمنزلة غصب المشاع ، فإن التعين بالغصب كالقسمة ، فما له أن يطالب الغاصب بالقسمة .

وللمحتال عليه أن يرجع على المحتال بما قبضه منه بغير حق :
لكن للشخص تحريف القرآن . أن باطن هذا الإقرار كظاهره . والله أعلم .

آخر المجلد التاسع والعشرين

وقال في أول المجلد الثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

عن رجل اشتري داراً ولها بابان . كل باب في زقاق غير نافذ ، وأحدها مسدود ، والكتب تشهد بالبابين ، والمسدود هو الباب الأصلي في صدر الزقاق ؛ فأراد أن يفتح الباب . فهل له أن يفتحه ؟؟ .

فأجاب : إذا اشتري داراً بحقوقها ، وكان ذلك الباب الذي سد من حقوقها ، فله أن يفتحه كما كان أولاً . إلا أن يكون هذا الحق مستثنى من البيع لفظاً أو عرفاً .

وسائل قدس الله روحه

عن وجد طفلاً ، ومعه شيء من المال ، ثم رباء حتى بلغ من العمر شهرين . فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله . فلما كبر الطفل أدعت المرأة أنه ابنها ، وأنها ربته في حضن أبيه . فهل يقبل قولهما ؟ وهل يجب عليها أن تعطي الرجل الثاني ما أنفقه عليه ؟ ويلزم الرجل الأول ما وجد مع ابنه ؟ .

فأجاب : إذا كان الطفل مجهول النسب ، وادعت أنه ابنها : قبل قولهما في ذلك وبصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملقط . والله أعلم .

حبيبي آخر المجلد الثلاثين حبيبي

وقال في أول المجلد الحادي والثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

سئل شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ ثَمَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

عن رجل احتكر من رجل قطعة أرض بستان ، ثم إن المحتكر عمر
في أرض البستان صورة مسجد ، وبنى فيها محرابا ، وقال مالك الأرض : هذا
عمرته مسجداً فلا تأخذ مني حكره ، فأجابه إلى ذلك ، ثم إن مالك الأرض باع
البستان ، ولم يستثن منه شيئاً . فهل يصير هذا المكان مسجداً بذلك ، أم لا ؟
وإذا لم يصر مسجداً بذلك : فهل يكون عدم أخذ مالك الأرض الحكر يصير
مسجدأً ؟ وإذا لم يصر بستان جميعه : هل يجوز لباقي صورة المسجد أن
يضع ما بناه ؟

فأجاب : إذا لم يسبل الناس كما تسبل المساجد ؛ بحيث تصل في الصلوات
الخمس التي تصل في المساجد ، لم يصر مسجداً ب مجرد الإذن في العمارة المذكورة
وإذا لم يكن قربة يقتضي خروجه من البيع دخل في البيع ؛ فإن الشروع
في تصييره مسجداً لا يجعله مسجداً .

رسُل

عن نائب أخذ من مال مخدومه مبلغا ؛ واشترى به مماليك ؛ فقيل له :
لأى شيء تأخذ مال أستاذك ، وتشتري به مماليك ؟ فقال : أشتريها له ؛
وهي باقية على ملكه ، ثم أعتقها جميعها . وادعى في العتق أنها مماليكه ،
وهو اليوم معسر عن قيمة ثمنهم . فهل يصح العتق ؟

فأجاب : إذا اشتري مماليك للرجل بإذنه ، فهم كذلك للرجل ؛ وإذا
أعتقهم بغير إذن المالك لم يصح عتقه . وإن اشتراهم بمال الرجل بغير إذنه
فلصاحب المال أن يأخذهم ، وله أن يغرم هذا الفاصل ماله . وإذا أعتقهم
هذا المشتري فلصاحب المال أن يأخذهم ، ويكون العتق باطلًا . والله أعلم .

وقال في أول المجلد الثاني والثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

سئل الشيخ ابن حامد العالم العرمي

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

عن أصابه سهم من سهام إبليس المسمومة؟

فأجاب : من أصابه جرح مسموم فعليه بما يخرج السم ويرئ الجرح
بالترiac والمراهم . وذلك بأمر :

« منها » : أن يتزوج أو يتسرى ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إذا نظر أحدكم إلى محسن امرأة فليأت أهلها ؛ فإن ماعها مثل مامعها » وهذا
ما ينقص الشهوة ، ويضعف العشق .

« الثاني » : أن يداوم على الصلوات الحسن ، والدعاء ، والتضرع وقت
السحر . وتكون صلاته بحضور قلب وخشوع . وليس أكثر من الدعاء بقوله :
« يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك . يا مصرف القلوب صرف قلبي إلى
طاعتك وطاعة رسولك » فإنه متى أدمى الدعاء والتضرع لله صرف قلبه عن ذلك ،
كما قال تعالى : (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الْمُشْوَّهَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصُونَ)

«الثالث» : أن يبعد عن مسكن هذا الشخص ، والمجتمع عن مجتمعه؛
بحيث لا يسمع له خبر ، ولا يقع له على عين ولا أثر ؛ فإن البعد جفا ، ومتى قل
الذكر ضعف الأثر في القلب . فليفعل هذه الأمور ، وليرطالع بما تجده له من
الأحوال . والله أعلم .

وقال في آخر المجلد الثاني والثلاثين:

وسائل رحمه الله

عن امرأة طلقها زوجها ثلثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل عالمها بالحمل ، فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل : فهل يجوز لها ذلك أم لا ؟

فأجاب : إذا كان الأمر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في الإبراء . وكان لها أن تطلب نفقة الحمل . ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم

يدخل في ذلك نفقة الحمل ؛ لأنها تجب بعد زوال النكاح ، وهي واجبة للحمل
في أظهر قوله العلامة : كأجرة الرضاع . وفي الآخر هي للزوجة من أجل الحمل
فتكون من جنس نفقة الزوجات ، وال الصحيح أنها من جنس نفقة الأقارب
كأجرة الرضاع . اللهم إلا أن يكون الإبراء يقتضي أنه لا تبقى يبنها مطالبة
بعد النكاح أبداً ، فإذا كان الأمر كذلك ومقصودها المبارأة بحيث لا يبقى
للآخرى مطالبة بوجه : فهذا يدخل فيه الإبراء من نفقة الحمل .

آخر المجلد الثاني والثلاثين

وقال في أول المجلد الثالث والثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

قال شيخ ابو سليمان احمد بن تيمية قدس الله روعه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستهديه ، ونستغفره ونعود بالله من شرور أفسينا وسيئات
أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، صلى الله عليه
وسلم تسليماً كثيراً .

(باب طلاق السنة وطلاق البدعة)

فصل

ختصر فيما « يحل من الطلاق ويحرم » (١) وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟

فنقول : الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع . ومنه
ما ليس بمحرم « فالطلاق المباح » باتفاق العلماء — هو أن يطلق الرجل

(١) سمى « البغدادية » فيما يحل من الطلاق ويحرم .

أمر أمه طلقة واحدة ؛ إذا ظهرت من حيضتها ، بعد أن تغسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضي عدتها . وهذا الطلاق يسمى « طلاق السنة » فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا ولديها . ولا مهر جديد . وإن تركها حتى تقضى العدة : فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .

وقال في آخر المجلد الثالث والثلاثين:

وَسُلْطَنِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

عن رجل شافعى الذهب بانت منه زوجته بالطلاق الثلاث ، ثم تزوجت
بعده وبانت من الزوج الثاني ؛ مما أرادت صلح زوجها الأول ؛ لأن لها منه ولاداً
فقال لها : إننى لست قادرآ على النفقة ؛ وعاجز عن الكسوة ، فأبانت ذلك :
فقال لها : كلاماً حلت لي حرمت علي : فهل تحرم عليه ؟ وهل يجوز ذلك ؟

فأجاب الحمد لله . لا تحرم عليه بذلك ؛ لكن فيها قولان : «أحدما»
أن له أن يتزوجها ، ولا شيء عليه . و «الثاني» عليه كفارة : إما كفارة
ظهور في قول . وإما كفارة يعنى في قول آخر . وكذلك مذهب الشافعى
وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق ؛ لكن فى التكfir نزاع .
 وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يحوز تعليق الطلاق على النكاح :
كأبى حنيفة ومالك ؛ بشرط أن يرى الحرام طلاقاً كقول مالك ، وإذا نواه
كقول أبى حنيفة . وأما الشافعى وأحمد فعندهما لو قال : كلما تزوجتك
فأنت طلاق لم يقع به طلاق ، فكيف فى الحرام ؛ لكن أحد يحوز عليه
في المشهور عنه تصحيح الظهور قبل الملك ؛ بخلاف الشافعى . والله أعلم .

آخر المجلد الثالث والثلاثين

وقال في أول المجلد الرابع والثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده

(باب الظهار)

سئل شيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ قَدْسَ اللَّهُ رُوْحُهُ

عن رجل قال لامرأته : أنت على مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : إن كان مقصوده أنت على مثل أمي وأختي في الكرامة فلا
شيء عليه ، وإن كان مقصوده : يشبهها بأمه وأخته في « باب النكاح »
فهذا ظهار ، عليه ماعلى المظاهر ، فإذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر
كفارة ظهار .

وقال في آخر المجلد الرابع والثلاثين :

وسائل فراس الله روحه ونور ضريحه

عن ثلاثة من اللصوص أخذ اثنان منهم جمالا ، والثالث قتل الجمال :
هل تقتل الثلاثة ؟

فأجاب : إذا كان الثلاثة حرامية اجتمعوا ليأخذوا المال بالحربة قتل
الثلاثة ؛ وإن كان الذي باشر القتل واحدا منهم . والله أعلم .

آخر المجلد الرابع والثلاثين

وقال في أول المجلد الخامس والثلاثين:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات
أعمالنا . من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله
إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

باب

(الخلافة ، والملك ، وقتل أهل البغي)

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سیئات
أعمالنا : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، ونشهد أن
لإله إلا [الله]⁽¹⁾ وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، صلى
الله عليه وسلم تسليماً .

أما بعد : فهذه « قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله » في كل
حال ، على كل أحد ، وأن ما أمر الله به ورسوله من طاعة الله وولاة

(1) أضيفت حسب مفهوم السياق

الأمور ومناصحهم : واجب ؛ وغير ذلك من الواجبات ، قال الله تعالى :

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُظُمَاءِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا) وقال الله تعالى : (يَنَاهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمَرِّ مِنْكُمْ فَإِن نَزَّعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)

فأمر الله المؤمنين بطاعة وطاعة رسوله وأولى الأمر منهم، كما أمرهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهليها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل .
وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أنت يردوه إلى الله والرسول .

قال العلماء : الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول بعد موته هو الرد إلى سنته ؛ قال الله تعالى : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ
النَّبِيَّنَ مُبَشِّرًا وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا
فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَذِهِ اللَّهُ
الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَأْدِنُهُ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)
فعمل الله الكتاب الذي أنزله هو الذي يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه .

وقال في آخر المجلد الخامس والثلاثين:

وسائل فوسس الله روحه ورضي عنه

عن رجل صانع عمل عند معلم صنعة مدة سنين ، وخرج من عنده
قال له : حاسبني ؟ قام المعلم ضربه ، وكتب عليه حجة ، وأخافه بالولاية
فهل له في المسطور حق ؟

فأجاب : إذا كتب عليه حجة أقربها وهو مكره بغير حق لم يصح
إقراره ، ولا يجوز إلزامه بما فيها ؛ وعلى معلمه أن يحاسبه . والله أعلم

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .

آخر المجلد الخامس والثلاثين

وهو نهاية جموع الفتاوى

مِنْ وَرَبِّ الْعَالَمِينَ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٥٠٠) مَجْمُوعَة
الثُّوْنُ الْإِضَافِيَّةُ
(١١)

الْحِجَوْنَةُ الْمُسْتَقْدِمَةُ

فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرَيَّةِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى خَمْسٍ سِنَعَ خَطِيفَةٍ إِخْدَاهَا بَنْجَهْ مُحَمَّدَ ابْنَ طُولُونَ

نظم العلامه
أبي الحسين علي بن علي بن أبي العز الجنفي
(ت ٥٧٩٢)

مُحَقَّقَةٌ
د. عبد الحسين بن محمد بن القاسم
إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

ح عبد المحسن بن محمد القاسم، ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
القاسم، عبد المحسن بن محمد
الأرجوزة المئية في ذكر حال أشرف البرية (متن).
/ عبد المحسن بن محمد القاسم. - المدينة المنورة،
١٤٤٣هـ

ص: ٨,٥ × ١٢ سم ٣٥

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٤٦٦-٧

١- المدائح النبوية ٢- السيرة النبوية - شعر
أ. العنوان

دبيوي ٨١١,٩٥٣١٠٦٢ ١٤٤٣/٧٦٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٧٦٤٤


ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠٤-٠٤٦٦-٧

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م

لتحميل نسخة الحواشى:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة
والسلام على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد بعث الله لهذه الأمة خير الرسل،
وشرف أمته بشرف رسولها، والله أمرنا
بالتأسی بالنبي ﷺ فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، واضطرار العباد
إلى معرفة الرسول ﷺ وما جاء به فوق كل
ضرورة، فلا سبيل إلى السعادة والصلاح في
الدنيا والآخرة إلا على يديه، فهو الواسطةُ

بيننا وبين الله في تبليغ مراد الله، فيجب على كل عبد أن يعرف من هديه وسيرته و شأنه ما يدخل به في عداد أتباعه، قال ابن القيم رحمه الله : «والناس في هذا بين مستقلٌ^(١) ومستكثر ومحروم».

ولأهمية معرفة أحوال سيرة النبي ﷺ تسابق العلماء إلى تدوينها بالأسانيد وفي السير، ما بين مطولات ومختصرات، ومتثور ومنظوم.

ومن أسمهم في ذلك: الإمام أبو الحسن علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، فنظم نظماً موجزاً جاماً لسيرة

(١) زاد المعاد (٦٩/١).

النَّبِيِّ ﷺ، من ولادته إلى وفاته، في منظومة من مئة بيتٍ من بحر الرَّجز، سماها: «الأُرجوزة المِئيَّة» في ذكر حال أشرف البرية».

ولِشُمولها واختصارها وحاجةِ النَّاس لها حَقَّقْتُها على خمس نُسخٍ خطَّيَّةٍ، ضمن «المتون الإضافيَّة»، من سلسلة «متون طالب العلم»؛ لِتَظَهُرَ كما وضعها ناظُمُها.

وقد حذفت من هذه النسخة حواشِي التَّحقيق المتضمنَة لِفروق النُّسخ، والتَّعليق عليها، وتحريج الأحاديث، وعزو الأقوال، وبيانِ ما يجب بيانه، وأثبتت جميع ذلك في نسخة أخرى.

وأنا أروي هذه الأرجوزة النافعة عن
 ناظمها من طرق؛ أعلاها ما أخبرني به:
 محمد بن عبد الرحمن آل الشّيخ إجازة،
 عن حَمَدَ بْنِ فَارسِ ابْنِ رُمَيْحٍ، عن
 عبد الرحمن بن حسن آل الشّيخ، عن الشيخ
 مَحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّمِيميِّ، عن
 عبد الله بن إبراهيم بن سيف الشَّمَريِّ، عن
 مَحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي الْبَعْلَىِّ، عن محمد بن
 محمد بن محمد بن محمد الغَزِيِّ، عن
 أَحْمَدَ بْنِ يُونَسَ بْنِ أَحْمَدَ الْعِثَاوِيِّ، عن
 مَحَمَّدَ بْنَ عَلَىِّ ابْنِ طُولُونَ الصَّالِحِيِّ،
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الصَّدْقِ الْعُمَرِيُّ،
 أَخْبَرْتَنَا أَمَّةُ اللَّطِيفِ بْنُتُّ مَحَمَّدَ بْنَ مَحَمَّدَ بْنَ

أحمد الصالحيَّةُ، أخبرنا والدي، أخبرنا الناظم.

أسأل اللَّهَ أَنْ ينفع بِهَا، وَأَنْ يجعلها ذخراً لَنَا فِي الْآخِرَةِ.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الله حسن بن محمد القاسمي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ

الأرجوزة المئية

في ذكر حال أشرف البرية

لابن أبي العز الحنفي

(ت ٧٩٢ هـ)

[عدد الأبيات: ١٠٠]

[البحر: الرجز]

* النسخ المعتمدة في التحقيق *

- نسخة خطية محفوظة بمكتبة أيا صوفيا بإسطنبول - تركيا -، ضمن مجموع برقم : (١٤١٧)، تاريخ نسخها في القرن الثامن تقديرًا، ويُحتمل أن يكون ناسخها هو الناظم نفسه.
- نسخة خطية ضمن كتاب «الغرف العلية» في تراجم متاخرى الحنفية»، لشمس الدين محمد بن علي ابن طولون الحنفي، محفوظة بالمكتبة التيمورية، ضمن دار الكتب المصرية، برقم: (تاريخ ٦٣١)، بخط مؤلفه المتوفى سنة (٩٥٣هـ).
- نسخة خطية ضمن كتاب «الغرف العلية» في تراجم متاخرى الحنفية»، منقوله من

النسخة التي بخط مؤلفه، محفوظة بمكتبة شهيد علي، ضمن المكتبة السليمانية بإستانبول - تركيا -، برقم: (١٩٢٤)، منسوبة في القرن العاشر، أو الحادي عشر تقديرًا.

- نسخة خطية محفوظة ضمن مجموع بمكتبة لا له لي، وهي ضمن المكتبة السليمانية بإستانبول - تركيا -، برقم: (٣٧٢٧)، تاريخ نسخها: (١١٣٥هـ).

- نسخة محفوظة ضمن مجموع بالمكتبة الظاهرية - بدمشق -، برقم: (٥٢٦٤)، تاريخ نسخها: (١٢١٩هـ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١ - الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَدِيمِ الْبَارِي
ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْمُخْتَارِ
- ٢ - وَبَعْدُ: هَاكَ سِيرَةُ الرَّسُولِ
مَنْظُومَةً مُوجَزَةً الْفُضُولِ
- ٣ - مَوْلِدُهُ فِي عَاشِرِ الْفَضِيلِ
رَبِيعُ الْأَوَّلِ عَامَ الْفِيلِ
- ٤ - لَكِنَّمَا الْمَشْهُورُ ثَانِي عَشْرِهِ
فِي يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ طُلُوعَ فَجْرِهِ
- ٥ - وَوَافَقَ الْعِشْرِينَ مِنْ نَيْسَانًا
وَقَبْلَهُ حَيْنُ أَبِيهِ حَانًا

٦ - وَبَعْدَ عَامِينِ غَدَا فَطِيمَا

جَاءَتْ بِهِ مُرْضِعُهُ سَلِيمَا

٧ - حَلِيمَةُ لِامْهِ، وَعَادَتْ

بِهِ لِأَهْلِهَا كَمَا أَرَادَتْ

٨ - فَبَعْدَ شَهْرَيْنِ أَنْسِقَاقُ بَطْنِهِ

وَقِيلَ: بَعْدَ أَرْبَعِ مِنْ سِنِّهِ

٩ - وَبَعْدَ سِتٍّ مَعَ شَهْرٍ جَاءَ

وَفَاهُ أُمُّهُ عَلَى الْأَبْوَاءِ

١٠ - وَجَدَهُ لِلْأَبِ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ

بَعْدَ ثَمَانِ مَاتَ مِنْ غَيْرِ كَذِبٍ

١١ - ثُمَّ أَبُو طَالِبٍ الْعَمْ كَفَلْ

خِدْمَتَهُ، ثُمَّ إِلَى الشَّامِ رَحَلْ

١٢ - بِهِ، وَذَاكَ بَعْدَ عَامِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَكَانَ مِنْ أَمْرِ بَحِيرَا مَا أُشْتَهِرْ

١٣ - وَسَارَ نَحْوَ الشَّامِ أَشْرَفُ الْوَرَى

فِي عَامِ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ أَذْكُرَا

١٤ - لِأُمَّنَا خَدِيجَةٍ مُتَّجِرَا

وَعَادَ فِيهِ رَابِحاً مُسْتَبْشِرَا

١٥ - فَكَانَ فِيهِ عَقْدُهُ عَلَيْهَا

وَبَعْدَهُ إِفْضَاؤُهُ إِلَيْهَا

١٦ - وَوْلُدُهُ مِنْهَا خَلَا إِبْرَاهِيمْ

فَالْأَوَّلُ : الْقَاسِمُ حَازَ التَّكْرِيمِ

١٧ - وَزَيْنَبُ، رُقَيَّةُ، وَفَاطِمَةُ

وَأُمُّ كُلْثُومٍ لَهُنَّ خَاتِمَةٌ

١٨ - وَالطَّيِّبُ الطَّاهِرُ : عَبْدُ اللَّهِ

وَقِيلَ : كُلُّ أَسْمٍ لِفَرْدٍ زَاهِيٍّ

١٩ - وَالْكُلُّ فِي حَيَاتِهِ ذَاقُوا الْحِمَامِ

وَبَعْدَهُ فَاطِمَةُ بِنِصْفِ عَامٍ

٢٠ - وَبَعْدَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ حَضَرٌ

بُنْيَانَ بَيْتِ اللَّهِ لَمَّا أَنْ دَرَرَ

٢١ - وَحَكْمُوهُ وَرَضُوا بِمَا حَكَمْ

فِي وَضْعِ ذَاكَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ

٢٢ - وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ عَامًا أَرْسَلَ

فِي يَوْمِ الْأَثْنَيْنِ يَقِيناً فَانْقُلَّا

٢٣ - فِي رَمَضَانَ، أَوْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

وَ«سُورَةُ أَقْرَأً» أَوْلُ الْمُنْزَلِ

٢٤ - ثُمَّ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ عَلَّمَهُ

جِبْرِيلُ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ مُحْكَمَةٌ

٢٥ - ثُمَّ مَضَتْ عِشْرُونَ يَوْمًا كَامِلَهُ

فَرَمَتِ الْجِنَّ نُجُومٌ هَائِلَةٌ

٢٦ - ثُمَّ دَعَا فِي أَرْبَعِ الْأَغْوَامِ

بِالْأَمْرِ جَهْرَةً إِلَى الْإِسْلَامِ

٢٧ - وَأَرْبَعٌ مِنَ النِّسَاءِ، وَاثْنَا عَشَرْ

مِنَ الرِّجَالِ الصَّحْبِ كُلُّ قَدْ هَجَرْ

٢٨ - إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِينِ فِي خَامِسِ عَامٍ

وَفِيهِ عَادُوا، ثُمَّ عَادُوا لَا مَلَامْ

٢٩ - ثَلَاثَةُ هُمْ وَثَمَانُونَ رَجُلْ

وَمَعَهُمْ جَمَاعَةٌ حَتَّى كَمُلْ

٣٠ - وَهُنَّ عَشْرُ وَثَمَانٍ، ثُمَّ قَدْ

أَسْلَمَ فِي السَّادِسِ حَمْزَةُ الْأَسْدُ

٣١ - وَبَعْدَ تِسْعٍ مِنْ سِنِيْ رِسَالَتِهِ

مَاتَ أَبُو طَالِبَ ذُو كَفَالَتِهِ

٣٢ - وَبَعْدَهُ خَدِيجَةُ تُوْفِيَتْ

مِنْ بَعْدِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٍ مَضَتْ

٣٣ - وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَرُبْعِيْ أَسْلَماً

جِنْ نَصِيبِيْنَ وَعَادُوا، فَأَعْلَمَا

٣٤ - ثُمَّ عَلَى سَوْدَةَ أَمْضَى عَقْدَهُ

فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَهُ

٣٥ - عَقْدُ أَبْنَةِ الصَّدِيقِ فِي شَوَّالٍ

وَبَعْدَ خَمْسِينَ وَعَامٍ تَالِ

٣٦ - أُسْرِيْ بِهِ، وَالصَّلَوَاتُ فُرِضَتْ

خَمْسًا بِخَمْسِينَ كَمَا قَدْ حُفِظَتْ

٣٧ - وَالْبَيْعَةُ الْأُولَى مَعَ اثْنَيْ عَشَرَ ا

مِنْ أَهْلِ طَيْبَةَ كَمَا قَدْ ذُكِرَا

٣٨ - وَبَعْدَ ثِنَتِينِ وَخَمْسِينَ أَتَى

سَبْعُونَ فِي الْمَوْسِمِ هَذَا ثَبَّتا

٣٩ - مِنْ طَيْبَةِ فَبَايَعُوا، ثُمَّ هَجَرُ

مَكَّةَ يَوْمَ اثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ

٤٠ - فَجَاءَ طَيْبَةَ الرِّضَا يَقِينًا

إِذْ كَمَّلَ التَّلَاثَ وَالْخَمْسِينَ

٤١ - فِي يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَدَامَ فِيهَا

عَشْرَ سِنِينَ كُمَلَّا نَحْكِيَهَا

٤٢ - أَكْمَلَ فِي الْأُولَى صَلَاةَ الْخَضْرِ

مِنْ بَعْدِ مَا جَمَعَ فَأَسْمَعَ خَبَرِي

٤٣ - ثُمَّ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي قُبَاءِ

وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ الْغَرَاءِ

٤٤ - ثُمَّ بَنَى مِنْ حَوْلِهِ مَسَاكِنَهُ

ثُمَّ أَتَى مِنْ بَعْدُ فِي هَذِي السَّنَةِ

٤٥ - أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ الَّذِينَ سَافَرُوا

إِلَى بِلَادِ الْحُبْشِ حِينَ هَاجَرُوا

٤٦ - وَفِيهِ آخَى أَشْرَفُ الْأَخْيَارِ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

٤٧ - ثُمَّ بَنَى بِأَبْنَةِ خَيْرٍ صَحْبِهِ

وَشُرَعَ الْأَذَانُ فَاقْتُلِي بِهِ

٤٨ - وَغَزْوَةُ الْأَبْوَاءِ بَعْدُ فِي صَفَرٍ

هَذَا وَفِي الثَّانِيَةِ الْغَزْوُ أَشْتَهَرْ

٤٩ - إِلَى بُواطٍ، ثُمَّ بَدْرٌ، وَوَجْبٌ

تَحُولُ الْقِبْلَةِ فِي نِصْفِ رَجَبٍ

٥٠ - مِنْ بَعْدِ ذِي الْعُشَيْرِ يَا إِخْوَانِي

وَفَرِضُ شَهْرِ الصَّوْمِ فِي شَعْبَانَ

٥١ - وَالْغَزْوَةُ الْكُبْرَى الَّتِي بِبَدْرٍ

فِي الصَّوْمِ فِي سَابِعِ عَشْرِ الشَّهْرِ

٥٢ - وَوَجَبَتْ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

مِنْ بَعْدِ بَدْرٍ بِلَيَالٍ عَشْرِ

٥٣ - وَفِي زَكَاةِ الْمَالِ خُلْفٌ فَادْرِ

وَمَاتَتِ أُبْنَةُ النَّبِيِّ الْبَرِّ

٥٤ - رُقَيَّةُ قَبْلَ رُجُوعِ السَّفَرِ

زَوْجَهُ عُثْمَانَ، وَعُرْسُ الطَّهْرِ

٥٥ - فَاطِمَةٌ عَلَى عَلِيٍّ الْقَدْرِ

وَأَسْلَمَ الْعَبَّاسُ بَعْدَ الْأَسْرِ

٥٦ - وَقَيْنُقَاعُ غَزُوْهُمْ فِي الْإِثْرِ

وَبَعْدُ ضَحَّى يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ

٥٧ - وَغَزْوَةُ السَّوِيقِ، ثُمَّ قَرْقَرَةُ

وَالْغَزْوُ فِي الثَّالِثَةِ الْمُشْتَهِرَةِ

٥٨ - فِي غَطَافَانَ وَبَنِي سُلَيْمٍ

وَأَمْ كُلْثُومَ أَبْنَةُ الْكَرِيمِ

٥٩ - زَوْجُ عُثْمَانَ بِهَا وَخَصَّهُ

ثُمَّ تَرَزَّوْجَ النَّبِيِّ حَفْصَهُ

٦٠ - وَزَيْنَبًا، ثُمَّ غَزَا إِلَى أُحْذَنَ

فِي شَهْرِ شَوَّالٍ، وَحَمْرَاءِ الْأَسَدِ

٦١ - وَالْخَمْرُ حُرِّمَتْ يَقِينًا فَأَسْمَعَنْ

هَذَا، وَفِيهَا وُلَدَ السَّبْطِ الْحَسَنُ

٦٢ - وَكَانَ فِي الرَّابِعَةِ الْغَزْوُ إِلَى

بَنِي النَّضِيرِ فِي رَبِيعٍ أَوَّلَهُ

٦٣ - وَبَعْدُ مَوْتُ زَيْنَبِ الْمُقَدَّمَةِ

وَبَعْدَهُ نِكَاحُ أُمِّ سَلَمَةَ

٦٤ - وَبِنْتِ جَحْشٍ، ثُمَّ بَدْرُ الْمَوْعِدِ

وَبَعْدَهَا الْأَخْرَابُ فَأَسْمَعَ وَأَعْدَدَ

٦٥ - ثُمَّ بَنُو قَرِيظَةٍ، وَفِيهِمَا

خُلْفٌ، وَفِي ذَاتِ الرِّقَاعِ عُلَمَاءٌ

٦٦ - كَيْفَ صَلَاةُ الْخَوْفِ، وَالْقَصْرُ نُمِيٌّ

وَآيَةُ الْحِجَابِ وَالْتَّيَمِّمِ

٦٧ - قِيلَ : وَرَجْمُهُ الْيَهُودِيَّينِ

وَمَوْلُدُ السَّبْطِ الرَّضَا الْحُسَيْنِ

٦٨ - وَكَانَ فِي الْخَامِسَةِ أَسْمَعْ وَثِيقِ

الْإِفْكُ فِي غَزِّ وَبَنِي الْمُضْطَلِقِ

٦٩ - وَدُوْمَةُ الْجَنْدَلِ قَبْلُ، وَحَصَلْ

عَقْدُ أَبْنَةِ الْحَارِثِ بَعْدُ وَأَتَصَلْ

٧٠ - وَعَقْدُ رَيْحَانَةَ فِي ذِي الْخَامِسَةِ

ثُمَّ بَنُولِحْيَانَ بَدْءُ السَّادِسَةِ

٧١ - وَبَعْدَهُ أَسْتِسْقَاوُهُ، وَذُو قَرَدْ

وَصُدَّ عَنْ عُمْرِتِهِ لَمَّا قَصَدْ

٧٢ - وَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدُ، وَبَنَى

فِيهَا بِرَيْحَانَةً هَذَا بَيْنَا

٧٣ - وَفُرِضَ الْحَجُّ بِخُلْفٍ فَأَسْمَعَهُ

وَكَانَ فَتْحُ خَيْرٍ فِي السَّابِعَةِ

٧٤ - وَحَظَرُ لَحْمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةُ

فِيهَا، وَمُتْعَةُ النِّسَاءِ الرَّدِيَّةِ

٧٥ - وَسُمَّ فِي شَاءٍ بِهَا هَدِيَّةٌ

ثُمَّ أَضْطَلَفَى صَفِيَّةً صَفِيَّةً

٧٦ - ثُمَّ عَلَى أُمٌّ حَبِيبَةَ عَقْدٌ

وَمَهْرَهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ نَقْدٌ

٧٧ - ثُمَّ أَتَتْ وَمَنْ بَقِيَ مُهَاجِرًا

وَعَقْدٌ مَيْمُونَةَ كَانَ الْآخِرَا

٧٨ - وَقَبْلُ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ

وَبَعْدُ عُمْرَةَ الْقَضَا الشَّهِيرَةَ

٧٩ - وَالرُّسُلُ فِي الْمُحَرَّمِ الْمُحَرَّمِ

أَرْسَلَهُمْ إِلَى الْمُلُوكِ فَأَغْلَمَ

٨٠ - وَأَهْدِيَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ

فِيهِ، وَفِي الثَّامِنَةِ: السَّرِيَّةُ

٨١ - لِمُؤْتَهِ سَارَتْ، وَفِي الصِّيَامِ

قَدْ كَانَ فَتْحُ الْبَلَدِ الْحَرَامِ

٨٢ - وَبَعْدَهُ قَدْ أَوْرَدُوا مَا كَانَ فِي

يَوْمِ حُنَيْنٍ، ثُمَّ يَوْمِ الطَّائِفِ

٨٣ - وَبَعْدُ فِي ذِي الْقَعْدَهِ أَعْتِمَارُهُ

مِنَ الْجِعِرَانَهِ وَأَسْتِقْرَارُهُ

٨٤ - وَبِنْتُهُ زَيْنَبُ مَاتَتْ، ثُمَّ

مَوْلُدُ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا حَتْمًا

٨٥ - وَوَهَبَتْ نَوْبَتَهَا لِعَائِشَهُ

سَوْدَهُ مَا دَامَتْ زَمَانًاً عَائِشَهُ

٨٦ - وَعَمِلَ الْمِنْبَرَ غَيْرَ مُخْتَفِ

وَحَجَّ عَتَابٌ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ

٨٧ - ثُمَّ تَبُوكَ قَدْ غَزَا فِي التَّاسِعَةِ

وَهَذَا مَسْجِدُ الضُّرَارِ رَافِعَةُ

٨٨ - وَحَجَّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَثُمَّ

تَلَا {بَرَاءَةُ} عَلَيْ وَحَتَّمْ

٨٩ - «أَنْ لَا يَحْجَّ مُشْرِكٌ بَعْدُ، وَلَا

يَطُوفَ عَارِ»؛ ذَا بِأَمْرٍ فَعَلَا

٩٠ - وَجَاءَتِ الْوُفُودُ فِيهَا تَثْرَى

هَذَا وَمِنْ نِسَاهُ الَّى شَهْرًا

٩١ - ثُمَّ النَّجَاشِيَّ نَعَى وَصَلَّى

عَلَيْهِ مِنْ طَيِّبَةِ نَالَ الْفَضْلَا

٩٢ - وَمَاتَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْعَامِ الْأَخِيرِ

وَالْبَجْلِيُّ أَسْلَمَ وَاسْمُهُ جَرِيرٌ

٩٣ - وَحَجَّ حِجَّةَ الْوَدَاعِ قَارِنًا

وَوَقَفَ الْجُمْعَهُ فِيهَا آمِنًا

٩٤ - وَأَنْزَلْتُ فِي الْيَوْمِ بُشْرَى لَهُمْ

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٩٥ - وَمَوْتُ رَيْحَانَهَ بَعْدَ عَوْدِهِ

وَالْتِسْعُ عِشْرَ مُدَّهَّ مِنْ بَعْدِهِ

٩٦ - وَيَوْمَ الْأَثْنَيْنِ قَضَى يَقِينَا

إِذْ أَكْمَلَ الْثَّلَاثَ وَالسُّتُّونَ

٩٧ - وَالدَّفْنُ فِي بَيْتِ أُبْنَةِ الصَّدِيقِ

فِي مَوْضِعِ الْوَفَاءِ عَنْ تَحْقِيقِ

٩٨ - وَمُدَّةُ التَّمْرِيرِ خُمْسًا شَهْرًا

وَقِيلَ: بَلْ ثُلُثٌ وَخُمْسٌ فَأَدْرِ

٩٩ - وَتَمَّتِ الْأُرْجُوزَةُ الْمِئَيَّةُ

فِي ذِكْرِ حَالِ أَشْرَفِ الْبَرِّيَّةِ

١٠٠ - صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي وَعَلَى

أَصْحَابِهِ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَّا



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

القصيدة التبريزية

في الوعظ والعقيدة السنية

(كم بين بان الأجرع)

لعبد القاهر بن محمد بن عبد الواحد بن محمد الخطيب التبريزى
ثم الحراني ، الدمشقى ، الشافعى (ت ٧٤٠ هـ)

قابلها على أصلين خطيين ، وضبطها :

طارق بن عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والآله، أما بعد:

فهذه قصيدة القاضي الخطيب البليغ، والشاعر الأديب: عبد القاهر بن
محمد بن عبد الواحد التبريزى الشافعى (ت ٧٤٠ هـ)، وهي قصيدة لطيفة
مختصرةٌ، ذكر فيها محسن من الاعتقاد الصحيح^(١)، وجمالاً من الآداب
الإيمانية والمواعظ الرفيعة، بنظم رائق، وألفاظ عذبة، يحسن بالناشئ من
طلبة العلم قراءتها وحفظها^(٢).

والذي دلّنا عليها: هو الحافظ الذهبي في ترجمته لناظمها - إذ هو من
شيوخه -؛ حيث أوردها في ترجمته له في معجم شيوخه، وهو مطبوع منشور^(٣)،
لكن تخلّل نشرة المعجم بضعة أخطاء انبعث معها معنى بعض الأبيات،
وعلی تلك النشرة اعتمد الشيخ مرزوق بن هياس الزهراني في نشرته المفردة
لها مع شرحه عليها^(٤)، ووقع له بسبب ذلك أخطاء في شرح بعض الأبيات

(١) قال الحافظ ابن حجر: «قرأت بخط البدر النابلسي: كان - أبي التبريزى - عالماً فاضلاً على معتقد السلف، حَسَنَ الشَّكْلَ، قال الذهبي: عزله القزويني لكونه أثبت ولم يتأنّ». الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٩٥/٣)، وهذه القصيدة شاهدة بصحة اعتقاده، وبعده من التأويل.

(٢) وصف النابلسي ناظم هذه القصيدة بأنه: «صاحب القصيدة الموعظة المُلاحَة» الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٩٥/٣).

(٣) بتحقيق: د. محمد الهيلة، عن دار الصديق بالطائف.

(٤) واسمه: المنظومة التبريزية في العقيدة الصحيحة السننية، شرح وتوثيق؛ منشور عن مكتبة العلوم والحكم بالمدينة النبوية.

للعلة التي ذكرت؛ إضافة إلى ذهاب الصواب عنه في شرح بعض الكلمات أو بيان ضبطها.

فالأجل ذلك رأيت أن أنشرها مطبوعةً بعد أن قابلتها على نسختين خطيتين من معجم شيخ الحافظ الذهبي؛ إحداهما نسخة دار الكتب المصرية (٦٥ مصطلح) - وهي التي اعتمدتها محقق المعجم -، وتاريخ نسخها سنة (٧٤٥ هـ)، ونسخة مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول (ورقها: ٤٦٢)، وتاريخ نسخها: سنة (٨٧٨ هـ)، وناسخها: محمد بن خليل الصالحي، نقلها من نسخة المؤلف التي فرغ منها في صفر من سنة (٧٢٧ هـ).

وهذه القصيدة مسمّطةٌ عينية القافية^(١)، وهي من مجزوء الرّجز، وأبياتها (٤٤) بيتاً على الأصل في عدّ الأبيات، وهو عدّ كلّ شطرين بيتاً واحداً، ولذا فضّلت أبياتها عند الكتابة على هذا الأساس^(٢)، وعلقتُ عليها ببيان معاني بعض الكلمات الغريبة، وما لا بدّ منه؛ معتمدًا في بيان المعاني اللغوية على مرجع واحد في الغالب وهو تاج العروس للزبيدي؛ لسعته وكثرة فوائده، ولأنّ المقصود حلّ المشكل وبيان الغريب بأدنى إشارة دون استقصاء للمراجع لا فائدة منه سوى التطويل في هذا المقام؛ سائلاً الله تعالى أن تكون قد وفقتُ في ذلك، وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، والحمد لله أولاً وأخراً.



(١) قال في مختار الصحاح (٣٦٦): «والمسّمطُ من الشعر: ما قُفي أربع بيوته، وسُمطَ في قافية مخالفه، يقال: قصيدة مسمّطة، وسمطيّة».

(٢) ويجوز أن تكون من فهو الرّجز؛ فتكون أبياتها (٨٨) بيتاً؛ لأن يكون كلّ شطر بيتاً.

ترجمة التبريزي كما أوردها الذهبي وساق فيها القصيدة^(١)

قال الذهبي في معجم شيوخه (٤٠٨ - ٤١٠):

«عبدالقاهر بن عبد الواحد^(٢) بن محمد الخطيب البلوي، أقضى القضاة، جمال الدين، أبو محمد التبريزي، ثم الحراني، ثم الدمشقي، الشافعی. أصله من بخاری، ومولده بحران، ومنشأه واستعاله بدمشق، ولد سنة ثمان وأربعين، ولی قضاء عجلون، وقضاء صفد، وقضاء سلمیة^(٣)، وأنشأ خطبًاً بدیعة، وله نظم رائق^(٤)، وشكل مهیب.

أنشدنا القاضی عبد القاهر لنفسه سنة أربع وسبعين مئهة:
كم بين بان الأجرع... فذكرها».

(١) وهو مترجمًّا أيضًا في: الوافي بالوفيات (٣٧/١٩)، وأعيان العصر (١٢٤/٣)، وفوات الوفيات (٣٦٧/٢)، والوفيات لابن رافع (٣٦٢/١)، والدرر الكامنة (١٩٤/٣)، والمنهل الصافی (٣٢٧/٧).

(٢) اختصر الذهبي نسبه، فهو عبد القاهر بن محمد بن عبد الواحد؛ كذا ذكره الذهبي نفسه في تاريخ الإسلام (٦١٣/١٤)، وكذا ذكره غيره في المصادر المذكورة.

(٣) في النسختين: «سلمية» بتشديد الياء، وهو الضبط المتداول المعروف، وقد ضبطها ياقوت في معجم البلدان (٢٤٠/٣) بـ«فتح أوله وثانية، وسكون الميم، وباء مثناء من تحت خفيفة»، متابعاً فيه المتنبي في بعض أبياته، وهو محتمل أن يكون لضرورة الشعر.

(٤) وقال الصفدي عنه: «يُشَعِّر مثل الصَّبَا إِذَا هَبَّتْ، وَالْقَطْرِ إِذَا نَبَّتْ، وَيَنْثُرُ الدُّرْ مِنْ فِيهِ نَشَّرًا» أعيان العصر وأعوان النصر (١٢٤/٣)، وقال أيضًا: «ينظم نظماً عذباً منسجماً، فيه بعض شيء من اللحن الحَفَّيِّ جدًا» الوافي بالوفيات (٣٩/١٩).

القصيدة التبريزية

كَمْ بَيْنَ بَيْنَ وَرَامٍ لَعْدَ
مِنْ قَلْبِ صَبِّ سُكْرَانِ وجَدٍ لا يَعِي!^(١)



تَرَاهُ مَا بَيْنَ الْحِلْلُ^(٢)
فَارْفُقْ بِهِ وَلَا تَسْأَلْ



وَدَ الْحِمَى فَأَخْلَصَ
فَوْدُهُ أَنْ يَخْلُصَ



إِذْ حُقَّهُ قَدْ حَضَّهَا
مِنَ الْحَضِيرِ ضِلَّ الْأَوْضَعِ



(١) البَان شجر معروف، ورامة ولعله موضعان، والأجرع إما موضع، وإما هو الصحراء أو الأرض من الرمل، والصَبِّ: المحب الذي جاوز الحد في الحب.

(٢) جعلها الشيخ الزهراني في شرحه: «الْحِلْلُ» جمع حُلَّة، أي: اللباس، وهو بعيد مخالف لما في النسختين، والمراد: جمع حَلَّة بالكسر، وهي المنزل أو الحي.

(٣) في المطبوعتين: «الْحَلَّي» بالمهملة، وهو تصحيف، والخلَّي بالمعجمة: الخلَّي؛ أي من الرقباء أو المنغصين.

(٤) في النسختين: تحمل «الشَّامِي» بالشين، وعلى هذا يكون مراده المربع المنسوب إلى الشام حقيقة أو تشبيهاً؛ إذ كان الناظم دمشقي النشأة، شامي الإقامة والاشغال، وعلى الأول فهو من السمو، أي: العلو والرفعة، فهو مربع سامٌ وعالٌ في وصفه، أو هو عالٌ حقيقة لكونه في ربوة من الأرض أو في رؤوس الجبال، ولا يخفى ما في المعنيين من الحسن.

رَحِلْتُ عَنْ ذَاكَ الْفَضْلَ
فِي زَمَانًا قَدْ مَضَى
لَا بِأَخْتِيَارِي وَالرَّضَا
إِنْ عَادَ مَاضٍ فَأَرْجِعْ!



وَازْكَعْ إِذَا الْيَلْلُ دَجَا
وَعَدْ فِي سُفْنِ النَّجَاحَا
رُكْوَعَ خَوْفٍ وَرَجَا
إِلَى الْفَضَاءِ الْأَوْسَاعِ



عَلَيْكَ بِالْتَّهْجِيدِ
وَبِتْ نَدِيمَ الْفَرْقَادِ
وَقُمْ طَوِيلًا وَاسْجُدْ
وَاشْرَبْ كُؤُوسَ الْأَدْمَعِ



قِفْ عِنْدَ حُكْمِ الْمُضَحَّفِ
وَلَا تَخُضْ - وُفْقَتَ (١) - فِي
مِنْ غَيْرِ مَا تَحْرُفِ
أَفْوَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ



فَإِنَّ كَلَامَهُ
وَبَهْ رَثْ أَحْكَامَهُ
أَعْيَى الْوَرَى نِظَامَهُ
الْغُرْ (٢) جَمِيعَ الشَّيْعَ



مِنْهُ كَمَا جَاءَ بَدَا
وَلَا تُجَادِلْ أَحَدًا
فَكُنْ بِهِ مُعْتَضِدًا
فِي آيَةِ (٣) وَارْتَدِعِ



(١) في المطبوعتين: «وَقَعْت» وهو تصحيف.

(٢) أي: الغُرُ، وإنما سَكَنْتُ آخرها للوزن، وجاءت في النسختين مشددةً من غير حركة أخرى؛ فتحتمل الوجه الذي أثبتته، وتحتمل وجهاً آخر لا تخلو من إشكال، ولعل ما أثبتته أصح وأجود.

(٣) في المطبوعتين: «في آية» وهو خطأ.

وَلَا تُؤْوِلْ مَا وَرَدْ
وَقُولْ هُوَ اللَّهُ أَحَدْ
لِلْمَنْ سَمْعٌ وَيَدْ
قَوْلَ امْرِئٍ مُتَبَّعٍ



وَإِنَّهُ عَزَّ وَجَلْ
لَمَّا تَجَلَّ لِلْجَبَلْ
كَلْمَ مُوسَى ذَا الْوَجَلْ
جَهْ رَا كَلَامَ (١) مُسْمِعٍ



أَصْغَى إِلَيْهِ فَوَعَى
ثُمَّ أَجَابَ مُسْرِعًا
بِأَذْنِهِ مَا سَمِعَا
جَوَابَ ثَبَّتِ أَرْوَعِ (٢)



وَلَا تُوَافِقْ مَنْ غَوَى
حَقًّا عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى
وَقُولْ بِيَانَ ذَا الْقُوَى
كَمَا أَرَادَ فَاسْمَعِ



وَهُوَ تَعَالَى فِي السَّمَا
بِغَيْرِ كَيْفٍ، لَا كَمَا
عَالٍ وَمَعْنَا أَيْنَمَا
يَخْطُرُ لِلْمُبْتَدِعِ



مَنْ قَاسَهُ مِنَ الْبَشَرْ
وَقَدْ أَطْمَاعَ وَنَصْرَ
بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرْ
أَمْرَ الْهَوَى الْمُتَبَّعِ



(١) في المطبوعتين: «كلاماً» وهو تحريف.

(٢) الأروع من الرجال: من يعجبك بحسنه وجهازه منظره مع الكرم والفضل والسؤدد، أو بشجاعته،

وقيل: هو الجميل الذي يروعك حسنها، ويعجبك إذا رأيتها. تاج العروس (٤١/١٣٣).

(٣) أي: معنا أينما كننا؛ إشارة إلى قوله تعالى: «وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ».

وَيْلَاهُ! مِنْ وَزْنِ الْعَمَلِ
قَدْغَاضَ طَامِيَهُ وَقَلْ
وَبَحْرُهُ عِنْدِي وَشَلْ
فَمَا تَرَىٰ فِي مَنْبَعِ؟



وَاعْتَرَضَتْ جَهَنَّمُ
وَكُوبَتِيهِ الْمُجْرِمُ
وَنَارُهُ اتَضَطَرِمُ
وَقِيلَ: يَا نَارُ! ابْلِعِي



وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قَدْ
وَقَامَ لِيَ لَا وَسَاجِدْ
تَرْخَفَتْ لِمَنْ عَبَدْ
فِي طِمْرِهِ الْمَرَقَّعِ



وَنَهَدَتْ أَبْكَارُهَا^(٧)
وَغَرَدَتْ أَطْيَارُهَا
وَاطَّرَدَتْ أَنْهَارُهَا^(٨)
فِي كُلِّ غُصْنِ مُونِعِ



(١) الوَشَل محرَّكة: الماء القليل يتحلّب من جبل أو صخرة، يقطر منه قليلاً قليلاً ولا يتصل قطره. تاج العروس (٣١/٧٦). والمعنى هنا: أنّ عمله الصالح قليل، يقول هذا على سبيل الخوف من الله، وعدم الثقة بنفسه وعمله.

(٢) غاض الماء: قلّ ونقص، والطامي: البحر الغزير، وهذا تأكيد لما في الشطر السابق من قوله: «وبحره عندي وشل». تاج العروس (٤٧١/١٨) (٥٠٨/٣٨).

(٣) كذا في نسخة دار الكتب، وفي التركية: «كما».

(٤) لم ينقط أولها في النسختين.

(٥) كذا في النسختين، والمعنى: فما ترى في منبع الماء الذي هذا حاله؛ أي: كيف هو بعد أن غاض وقلّ ماوه؟ إنه لا شك قليل العائد على أهله، والله أعلم.

(٦) الطُّمر بالكسر: الشوب الخلق. تاج العروس (٤٣٣/١٢)

(٧) نَهَدَ ثدي المرأة: إذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم. تاج العروس (٤٤٢/٩)

(٨) اطَّرد الماء: تتبع سيلانه. تاج العروس (٣٢٢/٨)

يَا مَنْ لَهُ تَبَتَّلَ يِ
فِي كُلِّ لَيْلٍ أَلَيْلَ
^(١)
وَمَنْ إِلَيْهِ مَوْئِلَ يِ
دُونَ الْسَّوْرَى - وَمَفْزَعِ
^(٢)



صَلَّ عَلَى خَيْرِ الْبَشَرِ
مِنْ كُلِّ أُنْثَى وَذَكَرِ
مُحَمَّدٌ وَجْهِ الْقَمَرِ
ذِي الْجَانِبِ الْمُمَنَّعِ
^(٣)



(١) التبتل: الانقطاع للعبادة والانفراد في الطاعة. تاج العروس (٤٨/٥٣)

(٢) ليـلـ أـلـيـلـ: شديد الظلمة. تاج العروس (٣٠/٣٧٦)

(٣) في المطبوعتين: «ومفزع» وهو لا يدل على المراد.